جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الممارسة الإعلامية في الجزائر

-بين التأطير القانوني والواقع الميداني-

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من اعداد الطالبين:

- مزغيش وليد
- العربي امحند

تحت اشراف:

الأستاذ مختاري عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ زوبيري سفيان، أستاذ مساعد قسم -أ-.....رئيسا
- الأستاذ مختاري عبد الكريم، أستاذ مساعد قسم -أ-.....مشرفا ومقررا
- الأستاذة عيدن رزيقة، أستاذة مساعدة قسم-أ-.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2018/06/23

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة: 11]

"إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أَحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ: لوغُيِّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر".

-عبد الرحيم البيساني "القاضي الفاضل"-

"في الديمقراطية الحقيقية الإعلام هو لسان الشعب أما في الديمقراطية المزيفة فالإعلام هو آلة مخصصة لغسيل العقول"

-مزغيش وليد-

"كان الاستعمار سابقا يحتل دول العالم الثالث بقوة السلاح، أما حاليا أضحت وسائل الإعلام الوسيلة الجديدة لاحتلال الشعوب"

-العربي امحند-

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء، نتوجه بالحمد والشكر لله تعالى واسع المغفرة باسط اليدين بالرحمة، صاحب كل نجوى، منتهى كل شكوى، صاحب العظمة والكبرياء، يعلم ما في الجهر والخفاء، سبحانك يا رب الأرض والسماء، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وقبل أن نمضي، نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة، إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل على مدى خمسة سنوات قضيناها في رحاب الجامعة.

واعترافا بالفضل والجميل، نوجه شكرنا **للأستاذ زوبيري سفيان** الذي أفادنا بنصائحه وتوجيهاته، كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان والتقدير إلى **الأستاذ المشرف مختاري عبد الكريم**، الذي أشرف على هذا العمل، ووجهه أحسن توجيه بإرشاداته ونصائحه القيمة التي أضاءت لنا سبيل البحث، فجزاه الله بكل خير.

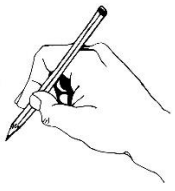

مزغيش وليد

العربي امحند

إهداء

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة:

أمي... أبي... أخي ... أختي

أحيا معهم الحاضر ... وأستشرف بهم المستقبل

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات.

إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدونني.

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ومن أحببتهم بالله.

إلى من لم أعرفهم ..... ولم يعرفوني

إلى من أتمنى أن أذكرهم .....إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم .....في عيوني

أهدي عملي هذا

مزغيش وليد

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كافة الأصدقاء

أهدي عملي هذا

العربي امحند

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **و.أ.ج:** وكالة الأنباء الجزائرية.
- **و.و.ن.إ:** الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (الجزائر).
- **م.و.إ.ن.إ:** المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار (الجزائر).
- **و.م.أ:** الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Op.cit**: Référence précédemment cité.
- **IBID**: même Référence.
- **Ed** : édition.
- **N°** : Numéro.
- **P** : Page.
- **P P** : De page … jusqu'à la page …
- **FLN** : Front de libération nationale (Algérie).
- **E.N.A.L** : Entreprise nationale algérienne du livre (Algérie).
- **SAEC** : Société Algérienne d'Edition et de Communication (Algérie).
- **PUF** : Presses universitaires de France (France).
- **LGDJ** : Librairie général de droit et de jurisprudence (France).
- **CRISP** : Centre de recherche et d'information socio-politiques (France).
- **RTF** : Radiodiffusion-télévision française.
- **CNN** : Cable News Network (USA)
- **ARPE** : Autorité de régulation de la presse écrite (Algérie).
- **ARAV** : Autorité de régulation de l'audiovisuel (Algérie).
- **ARPT** : Autorité de régulation de la poste et des télécommunications (Algérie).
- **APS** : Algérie presse service.
- **ENTV** : Etablissement national public de télévision (Algérie).
- **ANEP** : Agence nationale d'édition et de publicité (Algérie).
- **ANF** : Agence nationale des fréquences (Algérie).
- **ASAL** : Agence spatiale algérienne (Algérie).

- **CASC** : China Aerospace Science and Technology Corporation (Chine).
- **UIT** : Union international des télécommunications.
- **RFS** : Reporters sans frontières.
- **ONU** : Organisation des nations unies.
- **ONG** : Organisations non-gouvernementales.

مقدمة

الانسان بطبيعته يسعى بكل ما لديه من إمكانيات ووسائل متاحة عبر العصور للحصول على المعلومة، ونقلها وتداولها، وقد اتبع مختلف الوسائل لنقل وتداول المعلومات حتى وصل إلى ما وصل إليه في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال.

باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية يرتبط وجوده بوجود وتطور المجتمع الذي يحكمه وينظمه، فكان من الطبيعي أن تتطور قواعده لارتباطه بالمجتمع الذي عرف تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، وأصبح موضوع حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحرية تداول المعلومات والاتصال بصفة خاصة باعتبارها صورة من صور حرية الرأي والتعبير من المواضيع التي تحظى بدراسات متواترة وجادة في العصر الراهن.

تمتد حرية الرأي والتعبير إلى عصور قديمة جدا، حيث تجلت بدايتها الحقيقية في الحضارتين الإغريقية اليونانية[1] والحضارة الرومانية[2]، فضلا عما جاءت به بعض الحضارات ذات المبادئ العالمية والإنسانية مثلما هو الحال في الحضارة المسيحية[3]

---

[1]– يؤكد بعض الفقهاء أن الفرد في أثينا القديمة كان يتمتع بالكثير من الحقوق والحريات، والتي شكلت حرية التعبير أهمها، وحجة هؤلاء الفقهاء أن أفراد الشعب السياسي لهم كامل الحرية في التكلم في أي وقت يشاء، وبما يشاء، وكيف ما يشاء بالجمعية العامة.

انظر: النشار مصطفى، الحرية والديمقراطية والمواطنة، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2008، ص 20.

[2]– تمثلت الحريات العامة بروما القديمة في الكثير من المبادئ الديمقراطية وبالأخص منها مبدأ التصويت العام والمساواة أمام القانون، وهي المبادئ التي واكبتها نداءات مبتغاها ضرورة تحرير الرقيق، وعلى هذا التوجه يمكن القول أن هذه النداءات كانت في الواقع تشكل بداية لما اصطلح على تسميته لاحقا بحرية التعبير.

انظر: حمدان عبد المجيد، "العبيد عند الرومان خلال القرنين الأول والثاني قبل الميلاد"، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117–118، ص ص 75–77.

[3] – كانت حرية الرأي والتعبير مقدسة لدى المجتمع الغربي خلال الحضارة المسيحية، غير أنها تراجعت بسبب الصراع المحتدم بين السلطة الحاكمة ممثلة في الملك والكنيسة ممثلة في البابا، مما جعل الشعب يعاني من وطأة الظلم والقهر الاجتماعيين.

انظر ملخص المذكرة التالية: ديلمي وداد، الإصلاح الديني بين مارتن لوثر وجون كالفن، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013.

وبعدها الحضارة الإسلامية[4]، هذا ما جعل الدول تسعى إلى جعل حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية المقدسة غير القابلة للتنازل ولا للتقييد، حيث تم تكريسها في مختلف الوثائق الدستورية[5] والمواثيق الدولية وإعلانات الحقوق الإقليمية والعالمية[6].

تفيد حرية الرأي والتعبير؛ القدرة على التعبير عن الآراء الخاصة بكل فرد باستخدام أي وسيلة من الوسائل المتاحة لذلك، سواء عن طريق الكتابة، الكلام، الإشارة، أو أي طريقة مناسبة أخرى دون وجود أي قيود أو حدود تمنع الانسان من التعبير طالما أنه لا يتجاوز أي نصوص قانونية، أو يؤدي إلى التسبب بضرر لأي شخص أو شيء مهما كان نوع هذا الضرر[7].

---

[4]– يقوم الإسلام في مجال حرية الرأي والتعبير على أساس أن الانسان ولد حرا ومكرما، وعزز الإسلام حرية التعبير في الآية الآتية: " **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚوأولئك هُمُ الْمُفْلِحُونَ**" **–آل عمران 104–**

انظر في الموضوع: الشمراني خالد بن عبد الله، التعبير عن الرأي: ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، 2011، ص 7 وما بعدها.

وانظر كذلك: بن ثابت سعيد بن علي، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1992، ص 10 وما بعدها.

[5] – نذكر على سبيل المثال: المادة 11 من الدستور الفرنسي ***"إن التداول الحر للأفكار والآراء حق من أثمن حقوق الانسان فكل مواطن يستطيع أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، غير أنه يسأل عن سوء هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون"*** والمادة 21 من دستور اليابان لسنة 1947: "***حرية التجمع والارتباط، فضلا عن حرية الكلام، والصحافة، وكافة أشكال التعبير مكفولة، لا تخضع لأية رقابة، ولا تنتهك سرية أية وسيلة من وسائل الاتصال"*** والمادة 19 من الدستور البلجيكي: ***"حرية العبادات، وممارستها العلنية، وحرية التعبير عن آراء الفرد في كافة الأمور، مكفولة، إلا في حالة قمع الجرائم المرتكبة أثناء استخدام هذه الحرية."***

[6]– نذكر على سبيل المثال: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948: ***" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"*** والمادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: ***"لكل إنسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."*** والمادة 1/32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان: ***"يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."***

[7]– ووربيرتن نايجل، حرية التعبير، ترجمة: (عاطف سيد زينب)، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2013، ص 12.

في هذا السياق؛ تعتبر وسائل الإعلام من بين الوسائل الأساسية والمجالات الخصبة التي تبرز من خلالها الممارسات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير[8]، حيث تشكل من جهة، الفضاء الذي يعبر فيه الأفراد عن اراءهم وتوجهاتهم[9]، ومن جهة أخرى؛ الوسيلة التي تمكنهم من الحصول على مختلف المعلومات المتداولة[10].

تعد وسائل الإعلام أقوى وأنجع صورة لممارسة هذه الحرية، فالإعلام الحر والمحايد يحاول البحث عن الحقائق بمعناها الإنساني، وينقل المعلومات دون تحريفها ولا توجيهها لمصالح معينة بهدف تضليل الرأي العام[11] وخدمة مصالح على حساب مصالح أخرى، فالممارسة الإعلامية يجب أن تكون بمثابة الأداة التي تساهم بشكل فعلي وفعال في كشف قضايا الفساد[12] ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي، وكذلك فرض نوع من الرقابة على الحكومة من خلال نشر وإعلام الغير بمختلف الشؤون العامة[13]، مما يدفع السلطة إلى تطوير نمط تسييرها بهدف اظهار صورة نمطية في التسيير.

---

[8] – انظر: الحمصاني صبحي رجب، أركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص ص 148-152.

[9] - GUERRIER Claudine, Les enjeux de la société de contrôle à l'ère du numérique, Iste éd, Londres, 2017, p p 36-37.

[10]– انظر: عزت أحمد، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013، ص 13 وما بعدها.

[11]– انظر في موضوع تضليل الرأي العام: ماكومز ماكس، الأخبار والرأي العام: تأثير الإعلام على الحياة المدنية، ترجمة: (محمد صفوت حسن أحمد)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 173 وما بعدها.

[12] – انظر: البدراني فاضل محمد، "الصحافة الاستقصائية منهج جديد لكشف الفساد وتحقيق القيم الاجتماعية"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 13، جويلية 2015، ص ص 10-12.

[13]– انظر: قجالي آمنة، الإعلام والعنف السياسي، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص149.

تشمل وسائل الإعلام؛ كل من **الصحافة المكتوبة** وهي مهنة تحرير المطبوعات الصحفية، أو كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة[14]، و**الإعلام السمعي البصري** الذي يشمل مجموعة من الأنشطة المترابطة وظيفيا والمتمايزة من الناحية الصناعية أو التقنية[15] كما يضم جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت أو الصورة أو الإثنين معا وأهمها التلفزيون والإذاعة، كما تشمل وسائل الإعلام وسيلة حديثة نسبيا وهي **الإعلام الإلكتروني** الذي يتم عبر الطرق الالكترونية وعلى رأسها الأنترنت[16]، حيث يحظى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في مجال الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الولوج إليه وسرعة انتاجه وتطويره وتحديثه، كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية[17].

تعتبر الجزائر على غرار سائر دول العالم، من الدول التي سعت ولازالت تسعى جاهدة إلى تكريس حرية الرأي والتعبير، حيث عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر تطورا تدريجيا خلال مراحل زمنية متتابعة، حيث أنه وبالرغم من تكريس حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام والتأكيد على ذلك منذ الاستقلال، غير أن هذه الحريات كانت صورية أكثر مما هي حقيقية على مدى أكثر من عقدين من الزمن، حيث كانت المؤسسات الإعلامية حكرا على القطاع العمومي وفي ظل تبعية مطلقة له، واستمر

---

[14]– حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص343.

[15] –فني عاشور، اقتصاديات وسائل الإعلام المرئية المسموعة، اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، 2012، ص 30.

[16]– كان ظهور الإنترنت بمثابة ثورة ونقلة كبيرة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات، هذه الثورة المعرفية أثرت بشكل كبير في الكثير من المفاهيم الإعلامية والصحفية، فالإعلام الإلكتروني لصيق بالأنترنت.

انظر: بن جامع بلال، المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الأنترنت"، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2007، ص 52.

[17]– انظر: غازي خالد محمد، الصحافة الإلكترونية العربية: الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2012، ص 79 وما بعدها.

الوضع على حاله إلى نهاية الثمانينات حيث عرفت الجزائر تحولا ديمقراطيا أدى إلى تجسيد الحريات التعددية بصفة عامة والتعددية الإعلامية بصفة خاصة، فكان ذلك بمثابة الانتصار الديمقراطي للإعلام من خلال الانتقال من مرحلة الانكار إلى الاعتراف بالتعددية الإعلامية وخلق آليات لحماية هذا المكسب الديمقراطي بصفة تدريجية، غير أن هذا الانفتاح وتحرير القطاع الإعلامي لا يكاد أن يخلو من العديد من المعوقات والقيود المفتعلة وغير المفتعلة التي تضيق الخناق على ممارسة الحرية الإعلامية، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التاليةّ:

إلى أي مدى يمكن الحكم بحقيقة الحرية الإعلامية في ظل الإصلاحات المتوالية لقطاع الإعلام ومطابقتها مع الواقع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، حيث عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر مسارا وتأطيرا مختلفا في مرحلتين بارزتين منفصلتين من خلال تطور قطاع الإعلام من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر ومختلف الإصلاحات المتعاقبة في القطاع الإعلامي **(الفصل الأول)**، غير أن واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر وبالرغم من رصد آليات مختلفة لحماية الحرية الإعلامية، إلا أنها تصطدم بجملة من القيود التي تحد من هذه الحرية **(الفصل الثاني)**.

بناء على الإشكالية الرئيسية للموضوع، فقد تم وضع تحديد للمشكلة البحثية، وذلك من خلال حصر الدراسة زمنيا من سنة 1962 (سنة استقلال الجزائر) إلى يومنا هذا (2018)، وتقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى تمتد من سنة 1962 إلى 1989 (مرحلة الأحادية)، والثانية من سنة 1989 إلى يومنا هذا (مرحلة التعددية)، مع التركيز على هذه الفترة الأخيرة، كما تم حصر الموضوع مكانيا على دراسة الممارسة الإعلامية في الجزائر.

تكمن أهمية هذا البحث من خلال دراسة تطور المؤسسة الإعلامية في الجزائر وانتقالها من الأحادية إلى مرحلة الإقرار بالتعددية؛ في دراسة مستوى الحرية الإعلامية في الجزائر، حيث ستساهم هذه الدراسة في البحث في مدى مستوى الإصلاحات الجديدة لقطاع الإعلام ومدى تجسيدها على الواقع، واستخلاص مختلف النتائج المرتبطة بالتعددية الإعلامية كأبرز مخرجات الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر، كما ستساهم الدراسة في تحديد الأبعاد التي يتحرك ضمنها الإعلام المستقل والتعرف على طبيعة العلاقة بين النظام السياسي الجزائري والقطاع الإعلامي، مما يسمح لنا بفهم واستيعاب مختلف الأسباب وراء تراجع الجزائر في تصنيف الدول في مجال حرية الإعلام.

يعتبر تصنيف الجزائر في مراتب متأخرة في مجال حرية الإعلام حسب مختلف التقارير التي تعدها منظمات دولية مختلفة، لاسيما منظمة "مراسلون بلا حدود"[18]؛ من الأسباب الرئيسية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ففي نسخة 2018 من التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي تشرفت المنظمة بإعداده احتلت الجزائر المرتبة 136 عالميا من اجمالي 180 دولة شملتها القائمة[19]، وبذلك تكون الجزائر قد فقدت مركزين

[18] –مراسلون بلا حدود (بالفرنسية: Reporters sans frontières) هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة، تتخذ من باريس مقرا لها، وتدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات، وللمنظمة صفة مستشار لدى منظمة الأمم المتحدة (ONU).

[19] – التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2018، www.rsf.org/classement.

مقارنة بالتصنيف العالمي لسنة 2017 وسبعة مراكز مقارنة بتصنيف 2016 ما يؤكد التقهقر المستمر للحرية الإعلامية في الجزائر في الوقت الذي يعتبر فيه الإعلام وسيلة هامة في بناء النظام الديمقراطي.

نظرا لطبيعة الموضوع؛ تم الاعتماد على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** يعتبر هذا المنهج مظلة واسعة ومرنة قد تتضمن عددا من المناهج والأساليب الفرعية، يقوم البحث الوصفي التحليلي بربط وتفسير البيانات وتصنيفها وبيان نوعية علاقة المتغيرات والأسباب والاتجاهات، ويتم استخلاص النتائج، والتعرف على حقيقة هذه النتائج بشأن الوصول والوقوف على ظاهرة معينة متعلقة بموضوع البحث، وهو ما سوف نقوم به في إطار دراستنا هذه من خلال تحليل مختلف المعطيات المرتبطة بالممارسة الإعلامية في الجزائر.

  كما سنعتمد على مجموعة من المناهج الفرعية الأخرى.

- **المنهج التاريخي:** هو المنهج الذي يعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل، ولم يكن القصد من اعتماده في دراستنا هذه سرد الوقائع التاريخية، إنما انصب الاهتمام على الجانب التحليلي في ما يتعلق بحرية الإعلام في الجزائر من خلال تحليل مختلف المعلومات والبيانات والأحداث المرتبطة بالمرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989 لمعرفة تأثير تلك الأحداث على الفترة التي تمتد من 1989 إلى يومنا هذا (2018).

- **المنهج المقارن:** هو المنهج الذي يستند إلى مجموعة من الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل الدراسة لمعرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الشبه والاختلاف بهدف الوصول إلى تعميمات وإيجاد تفسير لها، وهذا ما تطلب وضع البحث في سياق مقارن خاصة الفصل الأول منه، وذلك من خلال تتبع مختلف المراحل التي اتبعها الإعلام في الجزائر مع التركيز على فترتين مهمتين وهما فترة الأحادية (1962-1989) وفترة التعددية (1989-إلى يومنا هذا -2018).

- **المنهج الاستدلالي:** هو المنهج الذي يقوم على الاستدلال، أي البرهان الذي يبدأ من قضايا يسلم بها، ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة، حيث سنعتمد على هذا المنهج لاستنباط النتائج والحلول والأحكام بعد اجراء عمليات الاسناد والتكييف القانوني لظاهرة حرية الممارسة الإعلامية وتفسيرها على ضوء هذه المبادئ والقواعد القانونية العامة والمجردة.

واجهنا خلال إعداد بحثنا هذا العديد من الصعوبات والعراقيل، تمثلت أساسا في صعوبة الحصول على الكتب والمجلات من مختلف المكتبات العمومية الوطنية وكذا المكتبات التابعة لمختلف الجامعات على المستوى الوطني مع الرفض الكلي حتى على الاطلاع في المحتوى الداخلي للكتب، كما واجهنا صعوبات في ما يخص الحصول على مختلف التقارير والاحصائيات الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة ومختلف المنظمات الناشطة في المجال الإعلامي حول واقع الإعلام في الجزائر، مما دفعنا للاعتماد على امكانياتنا الخاصة للحصول على مختلف المراجع والمصادر على مستوى مكاتب خاصة وفي دول أجنبية.

الفصل الأول:

في تأطير الممارسة الإعلامية في الجزائر

-من الأحادية إلى التعددية-

الفصل الأول:

في تأطير الممارسة الإعلامية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية

شهدت وسائل الإعلام في الجزائر مضايقات عديدة من طرف السلطات الاستعمارية إبان فترة الاستعمار[20] بعد أن كانت مهمتها خلال الثورة التحريرية تنحصر في العمل على إسماع صوت الثورة على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال تدويلها وتوعية المواطنين وتجنيدهم لطرد المستعمر من جهة[21]، وإشعار الرأي العام الدولي بحقيقة الثورة الجزائرية وعدالتها من جهة أخرى[22]، وقد عرف القطاع الإعلامي في المرحلة الاستعمارية نظاما ليبيراليا يمتاز بحرية الصحافة كما ينص على ذلك قانون الصحافة الفرنسي الذي كان يسري على الممارسة الإعلامية في الجزائر إبان هذه الفترة[23].

استمرت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال؛ في إعمال القانون الفرنسي بالرغم من كونه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد، مما دفع السلطات الجزائرية إلى السعي جاهدة لوضع نظام اشتراكي في الميدان الإعلامي ويعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام بوضع إطار اشتراكي يحكم ممارسة هذه الوسائل لنشاطها في إطار **أحادية سياسية وإعلامية**، حيث حدد الميثاق الوطني[24] تنظيم وسائل الإعلام

---

[20] – انظر في موضوع الممارسة الإعلامية لوسائل الإعلام الجزائرية في الحقبة الاستعمارية: محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1939، الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1980، ص 5 وما بعدها.

[21]– حمدي أحمد، الثورة الجزائرية والإعلام: دراسة في الإعلام الثوري، الطبعة الثانية، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1995، ص ص 36–37.

[22] – أوهايبية فتيحة، "الصحافة المكتوبة في الجزائر: قراءة تاريخية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد 16، سبتمبر 2014، ص 255.

[23]– انظر: شرفي عاشور، "الصحافة النقابية العمالية خلال الفترة الاستعمارية"، مجلة الثورة والعمل، العدد 423، 1985، ص ص 42–43.

[24] - Charte d'Alger, adoptée par le 1er congre du parti du front de libération nationale (FLN), Du 16 au 21 avril 1964, http://aan.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1964-03_15.pdf

المختلفة، وحدد مهمتها في العمل على نشر ثقافة رفيعة كفيلة بالاستجابة للحاجات الإيديولوجية مع رفع المستوى الفكري لدى المواطن[25].

بعد أكثر من عقدين من الاستقلال، وتحت ضغوطات داخلية ودولية، لجأت الجزائر "إكراها" إلى تبني نظام ديمقراطي قائم على أسس التعددية وقبول الآراء المخالفة، مما جعل الممارسة الإعلامية تنتقل من الأحادية إلى **التعددية**، حيث تم رصد إطار قانوني يضبط المجال الإعلامي في ظل هذا الرهان الجديد.

يتضح من خلال ما أُبرز أعلاه أن الممارسة الإعلامية في الجزائر مرّت بعد الاستقلال بمرحلتين بارزتين وأساسيتين، فقد كانت في مرحلة أولى مقيدة بالأحادية الحزبية التي كانت تسود النظام السياسي، وبالتالي خاضعة لنظام قانوني تتأثر بذلك **(المبحث الأول)**، بينما استفادت من الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات وما بعدها، وخضعت كذلك لنظام قانوني محين **(المبحث الثاني)**.

[25] – بليبل نورالدين، الإعلام وقضايا الساعة، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1992، ص 25.

المبحث الأول:

الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل الأحادية

تمتد هذه المرحلة من سنة 1962 إلى 1989، حيث عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر غداة الاستقلال نوعا من الحرية لاسيما في مجال الصحافة المكتوبة من خلال استمرار العمل بالقانون الفرنسي الذي كرس صراحة حرية الإعلام في ظل غياب قانون جزائري خاص بالإعلام، غير أن هذه الحرية لم تدوم لأكثر من ثلاثة سنوات، فبعد الانقلاب العسكري في 19 جوان1965 وتولي "**هواري بومدين**" زمام الرئاسة أصبح من الصعب الإشارة إلى حرية الإعلام أين أصبح هذا الأخير أداة بيد السلطة الحاكمة.

لتأتي بعد ذلك مرحلة جديدة بصدور أول قانون جزائري خاص بالإعلام سنة 1982 والذي لم يأتي بالجديد للممارسة الإعلامية من خلال اغفال التعددية، حيث كان صدوره تماشيا ومبادئ دستور 1976 ذات التوجه الاشتراكي، فتميزت هذه الفترة بتغليب الممنوعات والواجبات على الحقوق والحريات.

المطلب الأول:

الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل غياب قانون خاص بالإعلام (1962-1982)

عرفت الجزائر حديثة العهد بالاستقلال فراغا قانونيا في معظم المجالات والقطاعات بما فيها قطاع الإعلام، مما جعل السلطة أمام حتمية الاستمرار في إعمال القوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية بموجب القانون رقم 62-157[26].

[26] – قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 02، صادر في 11 جانفي 1963، (باللغة الفرنسية).

عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال إعمال قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 خلال المرحلة الانتقالية نوعا من الحرية، قبل أن تتراجع في مرحلة ثانية وقاربت الاندثار بعد التصحيح الثوري الذي شهدته الجزائر في 19 جوان 1965.

الفرع الأول: المرحلة الانتقالية (1962-1965)

استعادت الجزائر السيادة الوطنية في 05 جويلية 1962، وانطلقت في بناء دولة تحكمها مؤسسات سيادية مستقلة، حيث تأسست الجمعية التأسيسية برئاسة "**فرحات عباس**" يوم 25 سبتمبر 1962 وأعلنت قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتوقيف الحكومة المؤقتة، وتم انتخاب "**أحمد بن بلة**" كأول رئيس للجزائر المستقلة في 29 سبتمبر من السنة نفسها[27].

عرفت هذه الفترة عدة أحداث، وذلك بعد الفراغ الذي تركه المستعمر بعد مغادرة المستعمرين لمختلف المؤسسات العمومية، وفي هذا السياق؛ فقد عرف قطاع الإعلام بدوره أحداث مهمة تمثلت أساسا في استبعاد الصحافة الفرنسية، إنشاء يوميات جزائرية، تنوع الصحافة المكتوبة واحتكار قطاع السمعي البصري.

أولا: استبعاد الصحافة الاستعمارية

عمدت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى محو كل ما له علاقة بالاستعمار الفرنسي، وذلك من خلال إلغاء جل الصحف التي يملكها الفرنسيون أو الأجانب عموما، وخصوصا الصحف اليومية الاستعمارية التي تكتسي أهمية بالغة لدى المستعمر بالنظر إلى العدد الكبير لقرائها الجزائريين ما يساعده على القضاء على فكرة المقاومة والتحرر

[27] - JOLY Vincent, HARISMENDY Patrick, Algérie : sorti(s) de guerre 1962-1965, Presses universitaires de Rennes, Rennes, 2014, p 10 et suite.

وتكريس فكرة التبعية، وكان يصدر غداة الاستقلال ما يقارب إحدى عشر (11) صحيفة من بينها يوميات يصل سحبها الإجمالي إلى 300.000 نسخة بالغة الفرنسية.[28]

أصدر رئيس الحكومة المؤقتة قرارا في10 جويلية 1962 يقضي بمنع بيع وتوزيع بعض الصحف المحددة في القرار على سبيل الحصر على المستوى الوطني والتي يمتلكها الفرنسيون وبعض الأجانب، وتتمثل هذه الصحف في كل من صحيفة:

- "L'AURORE"
- "LIBERE"
- "AUX ECOUTES"
- "RIVAROL"
- "ASPECT DE LA FRANCE"
- "LA NATION FRANCAISE"
- "JUVENAL"
- "NOUVEAUX JOUR"
- "CARREFOUR"[29]

ويعود السبب في حضر إصدار وبيع وتوزيع هذه الصحف إلى الموقف العدائي الذي تتبناه تجاه القضية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالوصول إلى حل سلمي بين المستعمر الفرنسي والجزائر أو نيل الجزائر للاستقلال، فهذه الصحف تعتبر الجزائر جزء لا يتجزأ من السيادة الفرنسية[30]، وتنشط لتحقيق أغراض استعمارية[31].

---

[28] – أوهابية فتيحة، مرجع سابق، ص 255

[29] – قرار مؤرخ في 10 جويلية 1962، يقضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 17 جويلية 1962، (باللغة الفرنسية).

[30]– احدادن زهير، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 96.

[31] – انظر: الزبير سيف الإسلام، رواد الصحافة الجزائرية، دار الشعب، القاهرة، 1981، ص 11.

قام المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني دائما في إطار مواصلة القضاء على الصحافة الاستعمارية؛ بتأميم ثلاثة يوميات جهوية متمثلة في:

- "LA DEPECHE D'ALGER"
- "L'ECHO D'ORAN"
- "LA DEPECHE DE CONSTANTINE "[32]

ووفقا للمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني فإن وجود هذه اليوميات التي تذكر الجزائريين بمرارة الاستعمار الفرنسي وبتعارضها مع السيادة الوطنية، مع وجود صحافة محلية ناشئة عديمة الخبرة لا تقوى على المنافسة، كان ذلك دافعا كافيا للسلطة في اتخاذ قرار التأميم.[33]

رغم أهمية هذه القرارات والإجراءات التي اتخذت في هذه الفترة من أجل إزالة أثار الاستعمار بشكل كامل والاعتماد على الإعلام الوطني بشكل يخدم السيادة الوطنية، إلا أن البعض الآخر يرى أن هذه الخطوات ما هي إلا بمثابة تمهيد لإلغاء الملكية الخاصة للصحافة بدءا من إلغاء الصحافة الاستعمارية التي تمثل منافسا قويا لليوميات الجزائرية[34].

---

[32] – باي أحلام، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الأعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري – قسنطينة، 2007، ص 60.

* وانظر: بن يونس عمار، "واقع الإعلام وآفاقه"، مجلة المجاهد، العدد 1491، 1989، ص 17.

[33] – غروبة دليلة، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار – عنابة، 2010، ص70.

[34] – كنزاري محمد فوزي، "الإطار السياسي للصحافة المكتوبة في الجزائر (1962–1997)"، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 05، ماي 2010، ص ص 447–448.

ثانيا: إنشاء صحف جزائرية

توجب على السلطة بعد القضاء على الصحافة الاستعمارية خاصة المعادية منها لاستقلال الجزائر، تعويضها بيوميات ومصادر أخرى للمعلومة، وقد كانت الجريدة الوحيدة الجزائرية التي كانت تصدر قبل الاستقلال هي جريدة "المجاهد الأسبوعية" التي يصدرها حزب جبهة التحرير الوطني في تونس باللغتين العربية والفرنسية واستمرت في الصدور بعد الاستقلال[35]، لتظهر بعد ذلك العديد من الصحف التي تعكس مختلف المصالح وكذا الاتجاهات السياسية، وما ميز هذه الفترة هو إنشاء يوميات تابعة للخواص إلى جانب اليوميات العمومية.[36]

صدرت أول يومية في الجزائر بعد الاستقلال بعنوان "الشعب" باللغة الفرنسية بتاريخ 19 سبتمبر 1962، فيما تأخر الإصدار بالنسبة للجريدة نفسها باللغة العربية إلى 11 ديسمبر من السنة نفسها وذلك بعد مساعدة طلبتها الحكومة من مصر ولبنان[37]، وبعد ذلك صدرت يوميتان جهويتان باللغة الفرنسية الأولى باسم "الجمهورية" بوهران في مارس 1963، والثانية باسم "النصر" في قسنطينة[38]، كما أصدرت الحكومة في شهر جويلية 1963 جريدة أسبوعية جديدة باللغة الفرنسية باسم "الثورة الإفريقية"، وبالإضافة إلى هذه الجرائد صدرت في نفس السنة مجلة شهرية باسم "الجيش" باللغة

---

[35] – صولي ابتسام، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2010، ص 29.

[36] – عزي عبد الرحمان، بومعيزة سعيد، رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، دار الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 44.

[37] – طلحة إلياس، "تاريخ الصحافة المكتوبة في بلدان شمال إفريقيا: ليبيا–تونس–الجزائر–المغرب"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 14، جوان2017، ص186.

[38] قندوز عبد القدر، "تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جوان 2015، ص 134.

الفرنسية ثم باللغة العربية في شهر مارس 1964، ثم تأسست بعد ذلك أول يوميات مسائية في الجزائر باسم "الجزائر مساء" في أفريل 1964.[39]

أما بالنسبة إلى جريدة "ALGER REPUBLICAINE"[40] ونظرا للسماح لها بالإصدار والنشر غداة الاستقلال، أدى ذلك إلى تحقيق الجريدة لرواج كبير، بحيث بلغ عدد مبيعاتها في اليوم الواحد أزيد من ثمانين ألف نسخة لتحتل بذلك الصدارة خلال هذه الفترة، مما جعل حزب جبهة التحرير الوطني يعيد النظر اتجاه هذه الجريدة، وفرضت السلطات عليها قيود تعجيزية للضغط عليها واضعافها[41]، وبذلك فقد عززت جبهة التحرير الوطني مكانتها من خلال إنشاء عدة جرائد ومجلات وذلك من أجل نشر توجهاتها وتقوية نظام الحزب الواحد.

ثالثا: تنوع الصحافة المكتوبة واحتكار قطاع السمعي البصري

عرفت هذه الفترة نوع من الاستقلالية والحرية النسبية للممارسة الإعلامية بالنسبة للصحافة المكتوبة بالرغم من غياب النصوص القانونية الواضحة[42]، وذلك نتيجة استمرار العمل بالقانون الفرنسي لسنة 1881 الذي يكرس صراحة حرية الصحافة المكتوبة، وكان ذلك بموجب القانون رقم 62-157 كما سلفنا ذكره، وقد نصت المادة الثانية منه على أن الأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية والخارجية للدولة والمستوحاة من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري وكل الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات

---

[39] – قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 134 – 135.

[40] – صحيفة «ALGER REPUBLICAIN» هي صحيفة جزائرية خاصة أنشئها Jean-Pierre Faure و Paul Schmitt وهم من الأقدام السوداء.

[41] احدادن زهير، الصحافة الجزائرية من بدايتها إلى الاستقلال في عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 128.

[42] – باي أحلام، مرجع سابق، ص 61.

الديمقراطية تعتبر لاغية، وقد كان قانون حرية الصحافة الفرنسي يكرس الحريات الديمقراطية مما دفع السلطات إلى الاستمرار في إعماله.

أكد بدوره أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963[43] على حرية الممارسة الإعلامية بشكل عام وذلك من خلال المادة 19 منه حيث تنص على: "**تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع**".

وبالفعل صدرت في هذه الفترة عدة جرائد تابعة للخواص مستقلة عن السلطة الحاكمة والحزب الحاكم ' بحيث يمكن القول أنها مستقلة على الأقل بشكل تام من الناحية العضوية.

وبالتالي فقد عرفت هذه الفترة ثلاث أنواع من الصحافة وهي صحافة القطاع العام[44]، الصحافة الحزبية[45]، وصحافة مستقلة[46].

لكن على الرغم من الحرية التي عرفها الإعلام في هذه المرحلة لاسيما الصحافة المكتوبة إلا أن ذلك كان في إطار قيود محددة[47]، حيث تنص المادة 22 من دستور

---

[43] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963، (باللغة الفرنسية).

[44] – هي بعض اليوميات والأسبوعيات التي كانت تملكها الدولة من قبل، وهي تصدر باللغة العربية أو الفرنسية وتشمل صحافة الدولة، صحافة حزب جبهة التحرير الوطني وصحافة المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني.

[45] – تعتبر الصحافة الحزبية من صحف الرأي، كما تعرف بالصحف الملتزمة، ومهمتها الأولى الدفاع عن حزب معين أو مذهب معين، نشاطها يتمثل في تزويد الناس والرأي العام بكل ما يتعلق ببرامجها ومشاريعها، ودافعها الرئيسي هو جلب أكبر عدد من الناس والدعاية لأفكار حزبها.

[46] – بعد الاستقلال ومن خلال استمرارية العمل بقانون الصحافة الفرنسي ظهرت صحافة مستقلة أنشئها خواص، حيث توجه العديد من الإعلاميين إلى إنشاء العديد من العناوين تعبيرا عن رغبتهم في عمل إعلامي حر.

[47] – بوطيب بن ناصر، "تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية: الجزائر نموذجا"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 86.

1963 على: **"لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".**

فبالإضافة إلى هذا القيد الدستوري الذي يشكل عائق أمام حرية الإعلام نجد أيضا قيود ميدانية تصطدم بها الصحافة المكتوبة، وتتمثل هذه العراقيل في عدم وجود شبكة ملائمة للتوزيع ونقص الخبرة والإمكانيات سواء المادية أو البشرية، مقابل صحافة فرنسية تتميز بالخبرة الطويلة في مجال الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإمكانيات المادية والبشرية الكبيرة وتمتعها بحصة كبيرة من القراء في الجزائر.

يضاف إلى ذلك صدور قرارات رئاسية في سنة 1963 من أجل تطوير "وكالة الأنباء"[48] وتخول لها الحق في احتكار توزيع المعلومة الإخبارية، وهذا أدى بشكل مباشر بالصحافة الجزائرية الناشئة إلى نقل المعلومة من هذه الوكالة وإعادة نشرها مما جعلها لا تحمل رسالة إعلامية جديدة .[49]

أما بالنسبة للوسائل السمعية البصرية؛ فقد استطاع حزب جبهة التحرير الوطني مباشرة بعد الاستقلال وبسهولة احتكارها، حيث كانت قبل سنة 1962 محتكرة من طرف السلطة الاستعمارية واستمرت بعد ذلك السلطة الحاكمة في الجزائر باحتكارها بشكل كامل.

---

[48] – **وكالة الأنباء** هي مؤسسة تقدم خدمة إخبارية حيث تعني بتجميع الأخبار وتغطية الأحداث بالصورة والكلمة والصوت. وتقوم بتوفير خدماتها الإخبارية إلى مختلف المؤسسات الإعلامية كالإذاعة والتلفزيون والصحف والشبكة العنكبوتية. جذورها ليست حديثة بل تعود إلى الفينيقيين فقد كانوا يستخدمونها في التجارة ويبيعون المعلومات إلى التجار الصغار، واستمر الطابع التجاري حتى بعد اختراع الطباعة في 1438.

انظر في الموضوع: شفيق محمود عبد اللطيف، وكالات الأنباء: رؤية جديدة، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص 7 وما بعدها.

[49] – احدادن زهير، تطور الصحافة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص127.

بعد الاستقلال ورثت الجزائر الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (LA RTF)، إذ تأسست مصالح البث الإذاعي في فرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم في عام 1945 يأكد احتكار الدولة الفرنسية الخدمات الإذاعية والتلفزية[50]، وفي هذا السياق؛ فإن اتفاقية إيفيان لسنة 1962 نصت على بقاء وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بما فيها التلفزيون الجزائري تحت وصاية السلطات الفرنسية[51]، غير أنه في 28 أكتوبر 1962 قام الجيش الوطني الشعبي باسترجاع محطتي الإذاعة والتلفزيون لاعتبارها من السيادة الوطنية.

وبقيت هذه الوسائل المهمة في نشر المعلومة تحت تصرف ورقابة النظام القائم واستخدامها وفقا لما يخدم إيديولوجية وتوجهات الحزب الواحد.

الفرع الثاني: مرحلة الإعلام المؤدلج (1965-1982)

تراجعت الحرية الإعلامية في الجزائر بعد أن عرفت تحررا نسبيا في السنوات الأولى من الاستقلال في فترة حكم الرئيس "**أحمد بن بلة**"، وذلك بعد الانقلاب العسكري الذي قاده العقيد "**هواري بومدين**" وتوقيف الرئيس الأول للجزائر المستقلة في 19 جوان 1965[52]، لتدخل الجزائر في مرحلة جديدة أجهضت الحرية الإعلامية، ولقد عرفت هذه الفترة عدة أحداث لها تأثير سلبي على الممارسة الإعلامية، حيث هيمن حزب جبهة التحرير الوطني على الإعلام بمختلف جوانبه، وقام بتعريب الصحافة، كما عقد بعد ذلك مؤتمر تُوّج بصدور لائحة إعلام لم تكن في المستوى الذي يرجوه الإعلاميون لغياب الضمانات القانونية الفعّالة والميدانية للحرية الإعلامية.

---

[50] - COULOMB GULY Marléne, Les informations télévisées, PUF, Paris, 1995, p 14.

[51] - انظر: بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر: اتفاقيات إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص 125.

[52] - STORA Benjamin, Algérie: histoire contemporaine 1830-1988, Casbah édition, Alger, 2009, p252.

أولا: هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على قطاع الإعلام

سارع النظام الحاكم مباشرة بعد وصوله إلى السلطة بإحكام قبضته على وسائل الإعلام المختلفة واحتكارها، خاصة إذا علمنا أن العديد من المناضلين الذين لهم وزن كبير إبان الثورة وبعدها يعارضون النظام الحاكم الذي وصل إلى سدة الحكم بطريقة غير شرعية، ويعود ذلك لكون وسائل الإعلام ذات أهمية بارزة سواء تعلق الأمر بنشر الحقائق وما يجري في البلاد من أحداث مختلفة وخصوصا الصراعات السياسية التي ظهرت بعد الاستقلال أو تعلق الأمر بنشر الدعاية وتضليل الرأي العام، ولقد تحقق ذلك من خلال القضاء على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة، احتكار الطباعة والنشر والتوزيع، وجعل الممارسة الإعلامية وظيفة.

1- القضاء على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة

عمل النظام القائم على القضاء على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة من خلال منع إنشائها من طرف الخواص وجعله مجال سيادي للدولة نظرا لأهميته البالغة خاصة في هذه الفترة التي تميزت بعدم الاستقرار بعد الانقلاب العسكري في 19جوان 1965 والذي وصل على إثره "**هواري بومدين**" إلى الحكم وانتهاجه للتوجه الاشتراكي.[53]

إضافة إلى ذلك، فقد تم إيقاف العديد من الصحف الناشطة في الفترة السابقة كجريدة " لوبل" وجريدة " ألجي ريببليكان" الصادرتين بالغة الفرنسية ليتم تعويضهما بجريدة "المجاهد"[54]، وهذا بعد استكمال عملية التأميم التي بدأت سنة 1962، لتصبح بذلك وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (الإذاعة، التلفاز، والصحافة المكتوبة) مجرد أداة بيد السلطة تستعملها من أجل تعزيز نفوذها من خلال نشر القيم والمبادئ ذات التوجه

[53] – قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 135.

[54] – صولي ابتسام مرجع سابق، ص 35.

الاشتراكي، وبذلك إزالة الملكية الفردية للصحافة المكتوبة نهائيا مع الإبقاء على احتكار وسائل السمعي البصري بالإضافة إلى فرض رقابة شديدة على وسائل الإعلام بشكل عام.[55]

2- احتكار الطباعة والنشر والتوزيع

لم يكتفي النظام السياسي وحزب جبهة التحرير الوطني في إطار استكمال عملية الهيمنة على وسائل الإعلام في إزالة الملكية الخاصة للصحف فقط، بل تعدى ذلك إلى منع امتلاك الخواص لمؤسسات الطباعة والنشر والتوزيع، فبعد إيقاف الشركة الفرنسية للطباعة والنشر والتوزيع، صدر الأمر رقم 66-28 سنة 1966 الذي يقضي بإنشاء الشركة الوطنية للطباعة والنشر بحيث خول لها مهمة النشر والتوزيع والطباعة وخول لها أيضا مهمة استيراد وتصدير مختلف الكتب والمنشورات[56]، لتصبح بعد ذلك هذه الوظيفة محتكرة وبصفة حصرية من طرف الدولة التي استطاعت من خلال منع النشر والتوزيع والطباعة عن طريق شركات خاصة وحصر ذلك لفائدة الشركة الوطنية للنشر والطباعة بالنسبة للصحف الحائزة على تأشيرة؛ في الهيمنة بصفة كاملة على النشاط الإعلامي بحيث لم تشهد الساحة الإعلامية إصدار أي صحيفة تابعة للخواص بعد 1966.[57]

3- تحويل الممارسة الإعلامية إلى وظيفة

عمل النظام الحاكم في بسط هيمنته على مختلف وسائل الإعلام وجعلها أداة لخدمة النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية ومبادئ الاشتراكية، حيث لم يكتفي

---

[55] – تواتي نورالدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 11.

[56] – أمر رقم 66-28، مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، صادر في 04 فيفري 1966، ملغى.

[57]– أوهابية فتيحة، مرجع سابق، ص256.

باحتكار وسائل الإعلام المختلفة بل تعدى ذلك من خلال جعل الممارسة الإعلامية مجرد وظيفة تابعة للدولة.

صدر مرسوم رئاسي في هذا السياق؛ في شهر جويلية سنة 1965 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام[58]، كما صدرت العديد من القوانين سنة 1967 جعلت المؤسسات الإعلامية ذات طابع صناعي وتجاري، وتخول لمدراء المؤسسات الإعلامية الحق الكامل في تسيير المؤسسة في الجانب الإداري والمالي وأكثر من ذلك حيث خولتهم إنتاج الخطاب السياسي[59]، ونتيجة لذلك تعرض العديد من مدراء المؤسسات الإعلامية إلى ضغوطات من الوزارة الوصية وحتى شخصيات سياسية، ونجد بعض الولاة يتعاملون مع مدراء المؤسسات الإعلامية وكذا الصحافيين على أنهم موظفون إداريين موضوعين تحت وصايتهم وبالتالي لهم الحق في ممارسة الرقابة عليهم، وليأتي بعد ذلك الأمر رقم 68-525[60] الذي يجعل الإعلامي بحد ذاته مجرد موظف تابع للدولة، ومهمته تكمن في الدفاع عن المبادئ الأساسية العليا للبلاد والنضال من أجلها ونشر الأفكار ذات التوجه الاشتراكي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على: " **يمارس الصحفي المهني وظيفته ضمن توجيه نشاطه النضالي**".

---

[58]- مرسوم رقم 65-203، مؤرخ في 11 أوت 1965، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، صادر في 27 أوت 1965، ملغى.

[59] - دليو فضيل، بحوث جامعية في الصحافة والإعلام، دار الطبعة للنشر والتجهيزات العلمية، الجزائر، 2000، ص 49.

[60] - أمر رقم 68-525، مؤرخ في 09 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد75، صادر في 17 سبتمبر 1968، ملغى.

وبالتالي أصبح الصحفيون ورجال الإعلام من أعوان الدولة وتابعين للوظيف العمومي، وعليهم أن يكونوا مناضلون لدى الدولة ومهمتهم تنحصر في الدفاع عن سياسة النظام القائم لا غير[61].

كما أكد الرئيس "**هواري بومدين**" على إضفاء صفة الموظف على الإعلاميين في خطابه في سنة 1970 بصفة صريحة، حيث صرح بأنه "**على الصحفي أن يفصل في موقفه هل هو مع الثورة أو ضد الثورة، لكنه لا يستطيع إلا أن يكون ثوريا ملتزما لأنه الناطق الرسمي والدافع عن الثورة ومن واجبه الدفاع عن هذه الفكرة**"، ولم يقف الأمر عند الإعلاميين بل امتد إلى المثقفين والمفكرين.[62]

ثانيا: إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية وتعريب الصحافة

عملت السلطات على وضع قطيعة بكل ما يربطها مع المستعمر الفرنسي، حيث لجأت إلى إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي استمر نفاذها لأكثر من عشرة (10) سنوات بعد الاستقلال، كما عملت الحكومة على وضع برنامج خاص لتعريب مختلف القطاعات بما فيها قطاع الإعلام.

1- إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية

قامت الحكومة الجزائرية في سبيل مسايرة الثورة والقضاء على آثار الاستعمار في مختلف المجالات لاسيما التبعية في المجال القانوني بإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية

---

[61] – قايدي سامية، "التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية"، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2015، ص 31.

[62] – صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 32.

سنة 1973، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 73-29[63] الذي ألغى القانون رقم 62-157 والذي سمح بمواصلة العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول في الجزائر باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية والذي طبق لمدة تزيد عن عشر سنوات.

أشار رئيس مجلس الثورة إلى سبب إصدار هذا الأمر خلال تنصيب المجلس أنه: **"ليس من المعقول أن تواصل الثورة مسارها في ظل قوانين فرنسية غير ثورية وأن يتم إقامة نظام اشتراكي بإتباع قوانين قد تم تشريعها من أجل النظام الرأسمالي، وهم الذين مارسوا مختلف أنواع القمع ضدنا، فليس من المعقول العودة إلى قوانين المستعمر من أجل اتخاذ قرارات سيادية، فالعمل بهذه القوانين الفرنسية بحد ذاته يمس بالسيادة الوطنية ويتناقض مع مطامح الشعب الاشتراكية وأهداف الثورة".**

2- تعريب الصحافة

كانت جريدة " الشعب" هي الجريدة الوحيدة التي تصدر إلى غاية السبعينيات باللغة العربية في حين كانت الجرائد الأخرى تصدر بالغة الفرنسية، ويعود ذلك أساسا إلى أن الأغلبية الساحقة من القراء الجزائريين كانوا يتقنون اللغة الفرنسية التي ساهم المستعمر الفرنسي بتلقينها في المدارس الجزائرية بدلا من اللغات المحلية، وتجدر الإشارة إلى أن الفئة المتعلمة في الجزائر هي فئة ضعيفة جدا، حيث بلغت نسبة الأمية في الجزائر في السبعينيات حوالي 70 % من المواطنين، ضف إلى ذلك؛ فقد كانت اللغة الفرنسية هي المستعملة في مختلف القطاعات في البلاد بما فيه المجال الإداري، وكانت الفئة التي تتقن اللغة العربية تمثل الأقلية.

---

[63] – أمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31-12-1962، ج.رج.ج.د.ش عدد 62, صادر في 03 أوت 1973.

بدأ يُطرح موضوع تعريب وسائل الإعلام لاسيما الصحافة المكتوبة في بداية السبعينيات وذلك بالتزامن مع تخرج أول الدفعات من المدارس الجزائرية التي درست باللغة العربية[64]، وتماشيا مع هذه القضية المطروحة تم اتخاذ قرارات وإجراءات من طرف الحكومة من أجل مباشرة عملية التعريب[65]، فتم تعريب جريدة "النصر" التي تصدر في قسنطينة وجريدة "الجمهورية" سنة 1972، وبذلك أصبحت الجزائر تزخر بالعديد من الصحف الصادرة باللغة العربية[66]، كما تم استحداث لجنة تقنية للتعريب سنة 1976.[67]

ثالثا- دسترة التوجه الاشتراكي للإعلام وإصدار لائحة الإعلام

صدر دستور 1976[68] ليؤكد أن النهج الاشتراكي خيارا لا رجع فيه، وأن وسائل الإعلام تمارس نشاطها في إطار سياسة اشتراكية محضة[69]، وفي سبيل تطوير الممارسة الإعلامية صدرت لائحة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979 والتي كانت تهدف إلى ترقية الحرية الإعلامية في أُطرٍ اشتراكية.

---

[64] – غروبة دليلة، مرجع سابق، ص 73.

[65] - STORA Benjamin, Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1988, 4éme édition, La découverte, Paris, 2004, p 75.

[66] – انظر: بن يونس عمار، مرجع سابق، ص 18.

[67] – قرار مؤرخ في 21 سبتمبر 1976، يتضمن إنشاء لجنة تقنية للتعريب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 23، صادر في 20 مارس 1977.

[68] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، موافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

[69] – أوهايبية فتيحة، مرجع سابق، ص 256.

1- دسترة التوجه الاشتراكي للإعلام

كان اهتمام السلطة بوسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة ينصب بصورة شبه كلية على استغلالها لفائدة القطاع الاقتصادي، حيث أصبح دور الإعلام يكمن في الدعاية والترويج للمشاريع التنموية كأنه بمثابة إعلام خاص بهذا القطاع[70].

كان التوجه الاشتراكي يسود في مختلف المجالات والقطاعات بما فيه قطاع الإعلام، ويظهر ذلك من خلال القرارات والأوامر المتخذة من طرف السلطة، وبصدور دستور 1976 أصبح التوجه الاشتراكي للإعلام مكرس دستوريا.

وقد كرس دستور 1976 حرية الرأي صراحة، حيث نصت المادة 53 منه على: "**لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي**".

فإدراج حرية الرأي في أسمى وثيقة قانونية في الدولة هي خطوة نحو الأمام في مجال الحقوق والحريات الأساسية بصفة عامة[71] وحرية الإعلام بصفة خاصة، غير أنه ميدانيا يستحيل الحديث عن حرية التعبير في هذه الفترة التي تميزت بانغلاق تام في إطار نظام أحادي لا يقبل الرأي المخالف.

أكد هذا الدستور صراحة على أن حرية الإعلام تكون في إطار التوجه الاشتراكي وذلك من خلال المادة 55 التي تنص على ما يلي: "**حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور**".

---

[70] – انظر: أوهابية فتيحة، مرجع سابق، ص257.

[71] – انظر: حويش جوهرة، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014، ص 166.

فنستخلص من خلال هذه المادة أنه لا حديث عن حرية التعبير خارج التوجه الاشتراكي، وتبقي بذلك الحرية الإعلامية في ظل هذا الدستور المنهجي مجرد حبر على ورق.

تجدر الإشارة إلى تغييب هذا الدستور لمؤسسة مهمة وأساسية في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتي كانت مكرسة في ظل دستور 1963 وهي المجلس الدستوري الذي يعتبر كضمانة للحقوق والحريات الأساسية.[72]

2- إصدار لائحة الإعلام الممهدة لصدور أول قانون إعلام في الجزائر

عرفت هذه الفترة حدث سياسي هام، فبعد وفاة الرئيس "**هواري بومدين**" ظهرت من جديد الصراعات السياسية إلى الواجهة، فانتُخب مؤقتًا "**الشاذلي بن جديد**" أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني ومرشحا وحيدا للانتخابات الرئاسية، لينتقل الحكم إليه خلال المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني في فيفري 1979 الذي يعتبر ميلادا ثانيا للحزب نقله من وضعيته كجهاز إلى مستوى تنظيم يجمع معظم التيارات الموجودة في الساحة الوطنية[73].

ترتب عن هذا المؤتمر إصدار لائحة خاصة بالإعلام تحتوي على 28 مادة، والتي حددت الخطوط العريضة للممارسة الإعلامية في الجزائر لأول مرة منذ الاستقلال، وتتمثل هذه الخطوط في أربعة نقاط أساسية تتمثل في تحديد مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحافي، نوعية الخبر، والإنجازات الضرورية لتطبيق هذه

---

[72] – انظر: بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005، ص 05.

[73] – بلعور مصطفى، "حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص 97.

السياسة[74]، كما أكدت هذه اللائحة على ضرورة تعدد الصحافة المكتوبة وذلك عن طريق إنشاء صحف جهوية وأخرى متخصصة، وإلى ضرورة إقامة إعلام موضوعي من شأنه أن يولد من جديد الثقة المفقودة بينها وبين قرائها، لأن الرسالة الحقيقية للإعلام بشكل عام هو تمكين القارئ من الحكم على الأحداث واتخاذ موقف خاص منها لتكون مشاركته كمواطن في جميع الميادين ايجابية، وذلك عن طريق تزويده بالمعلومات الصحيحة والكافية حول ما يجري في الوطن والعالم عموما.[75]

غير أن ذلك لم يتحقق واقعيا إلا بصفة جزئية، حيث أن محاولات اصلاح وتطوير المنظومة الإعلامية اصطدمت بعائق أساسي وهو هيمنة وتوجيه وسائل الإعلام من طرف الحزب الحاكم.

المطلب الثاني:

الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل صدور أول قانون خاص بالإعلام (1982-1988)

عرفت الجزائر فراغا قانونيا في تنظيم قطاع الإعلام خلال العشرين سنة الأولى من الاستقلال، وقد كان المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انبثقت عنه لائحة خاصة بالإعلام بمثابة تمهيد لصدور أول قانون جزائري خاص بالمجال الإعلامي، والذي تم اصداره في شهر فيفري من سنة 1982، حيث كانت خطوة مهمة في مجال الممارسة الإعلامية في الجزائر.

---

[74] – غروبة دليلة، مرجع سابق، ص 74.

[75]– انظر: بوسيالة زهير، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005، ص30.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون صدر في فترة كانت الدولة الجزائرية قد نهجت توجها اشتراكيا، ولذلك فقد أكد قانون الإعلام لسنة 1982 صراحة على بعض المبادئ الأساسية للإعلام التي لم تختلف كثيرا عن المبادئ المكرسة في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى 1981 والتي تخدم النهج الاشتراكي، بالإضافة إلى ذلك فقد تميز هذا القانون بطابع المنع والعقاب، حيث كانت أغلب مواده مصاغة بصيغة آمرة.

الفرع الأول: مبادئ الممارسة الإعلامية في ظل الأحادية

صدر القانون رقم 82-01 المتعلق بالإعلام في 06 فيفري 1982[76]، حيث تضمن 128 مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد تبعته مناقشات امتدت من 15 إلى 17 جويلية من سنة صدوره والتي ترتب عنها إصدار لائحة السياسة الإعلامية التي دعت إلى تعبئة مختلف القطاعات في البلاد من أجل سماح وتمكين وسائل الإعلام من القيام بمهامها في أحسن الظروف، كما دعت إلى إدماج الباحثين والجامعيين في مجال الإعلام، ولقد جاء هذا القانون من أجل دعم الإعلام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في سبيل جعل الإعلام أداة بيد السلطة.[77]

ومن أهم المبادئ التي كرسها صراحة في مواده هي مبدأ الإعلام قطاع سيادي، ومبدأ الحق في الإعلام.[78]

---

[76] – قانون رقم 82-01، مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982، ملغى.

[77] - CHAREF Abed, Algérie 88: Un chahut de gamins, 2éme édition, Laphmoic, Alger, 1990, p 125.

[78] – انظر: المادتين 1 و2 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

أولا: مبدأ الإعلام قطاع سيادي

اعتبر قانون 1982 الإعلام على أساس أنه قطاع سيادي، ويعتبر ذلك كنتيجة حتمية لوحدانية السلطة في الجزائر وعدم قبول أي تعدد سياسي أو إعلامي، حيث نصت المادة الأولى منه على: "**الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية**".

وبذلك يكون قد تأكد احتكار وسيطرة السلطة الحاكمة على مجال الإعلام بشكل كلي وكامل، سواء تعلق الأمر بوسائل الإعلام السمعية البصرية المتمثلة في الإذاعة والقنوات التلفزيونية التي كانت محتكرة منذ عام 1962، أو النشريات المكتوبة المتمثلة في الصحف والمجلات، ويظهر ذلك من خلال عنصرين أساسين تم تكريسهما بصفة صريحة في ظل هذا القانون يتمثلان في انفراد الدولة والحزب الحاكم في إصدار وتداول الصحف في حين تم استبعاد الخواص من ذلك، ويعود ذلك لكون مجال الإعلام يدخل ضمن سيادة الدولة.

1-إنفراد الدولة في إصدار الصحف

يعتبر انفراد الدولة في إصدار الصحف تأكيدا على السياسة المنتهجة سابقا من طرف السلطة وتجسيدا لإيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني القائمة على الاشتراكية والأحادية، فقد جاء مطابقا لأهداف النظام السياسي القائم في البلاد، وأصبح الإعلام في الجزائر إعلاما دعائيا لا غير[79]، وفي هذا السياق أكد القانون رقم 82-01 على أن إصدار الصحف العامة هو اختصاص حصري للدولة والحزب، حيث تنص المادة 1/12 منه على: " **إصدار الصحف الإخبارية العامة اختصاص الحزب والدولة لا غير**".

[79] – بن يونس عمار، مرجع سابق، ص 17.

وفعلا ظهرت في هذه الفترة صحافة تابعة للدولة وأخرى باسم الحزب الحاكم، فقد كانت جرائد "الشعب"، "النصر"، "الجمهورية"، "المساء"، "المجاهد"، وأسبوعيتي "أضواء" و"المنتخب" تصدرها الحكومة تحت إشراف وزارة الإعلام، أما حزب جبهة التحرير الوطني ورغم عدم امتلاكه ليوميات فإنه يستحوذ على أجزاء كبيرة من الجرائد بصفته الحزب الحاكم في حين كان هناك غياب لأحزاب منافسة له، وقد عرفت هذه الفترة منافسة بين الحكومة والحزب للهيمنة على الصحافة المكتوبة، فتارة يكون التفوق للحزب وتارة أخرى لوزارة الإعلام، وفي الأخير يعتبران وجهان لعملة واحدة[80].

لكن فيما يتعلق بإصدار الصحف المتخصصة فاستنادا إلى المادتين 14 و15 من قانون 1982، فقد أشار إلى إمكانية السماح بذلك للهيئات العمومية الإدارية المتمثلة في المؤسسات ذات الطابع الإداري والاشتراكي، الجمعيات القانونية ذات النفع العام، الجامعات ومراكز البحث والاتحادات المهنية، ومعاهد التكوين، غير أن المادة لم تشير إلى الشروط اللازمة للسماح لهذه المؤسسات بإصدار هذه الصحف المتخصصة مما يجعل كامل السلطة التقديرية في يد السلطة السياسية.[81]

صدرت العديد من الصحف من طرف المنظمات الجماهيرية مثل صحيفة "أول نوفمبر" لمنظمة المجاهدين، صحيفة "الوحدة" لاتحاد الشبيبة الجزائرية، صحيفة "الجزائرية" لاتحاد النساء الجزائريات، وصحيفة "ثورة الفلاح".

كما أشارت المادتين أعلاه إلى إمكانية السماح للمؤسسات الأجنبية بإصدار الصحف في الجزائر بعد الحصول على ترخيص مسبق، غير أنه تم إغفال الإشارة إلى

---

[80] – انظر: أوهايبية فتيحة، مرجع سابق، ص 256.

[81] – انظر: المادتين 14 و15 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

الشروط التي يستلزم استفائها من طرف المؤسسة الأجنبية لتستفيد من الترخيص، وبالتالي تعود السلطة التقديرية للحكومة، رغم أن ذلك مستبعد بصفة شبه كاملة بالنظر إلى النظام القائم.

الملاحظ خلال فترة الثمانينيات هو تفضيل الحكومة للإعلام السمعي البصري على حساب الصحافة المكتوبة وذلك بالنظر إلى أهميته بما يمتاز من سهولة وسرعة في نقل الأخبار والأنباء، حيث خصصت الحكومة في هذه المرحلة لقطاع السمعي البصري حوالي 75% من الميزانية المخصصة للإعلام مقابل حوالي 25% لقطاع الصحافة المكتوبة، وهذا ما يعكس الأهمية الكبيرة لهذه الوسائل وسبب احتكارها الحكومي المستمر.[82]

2-إنفراد الدولة في تداول المعلومة الإخبارية

نص القانون رقم 82-01 صراحة على احتكار الحكومة تداول المعلومة الإخبارية بشكل عام، وذلك بالنظر إلى أن هذا المجال يدخل ضمن المجالات السيادية للدولة كما سبقنا ذكره، حيث نصت المادة 24 من هذا القانون على انفراد الدولة بنشاط التوزيع والنشر بالنسبة للإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة.[83]

نلاحظ أنه بالرغم من التطورات التي شهدها القطاع الإعلامي لاسيما بصدور إطار قانوني يخضع له؛ بقي عاكفا في النهج الاشتراكي ولم يستجيب لتطلعات المواطن والصحافة على حد سوى، مما أدى إلى تراجع مصداقية الإعلام في هذه الفترة وتدهور مبيعات الجرائد بشكل ملحوظ.[84]

---

[82] – انظر: غروبة دليلة، مرجع سابق، ص76.

[83] انظر: المادة 24 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

[84]– معراف قالية إسماعيل، الإعلام: حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 80.

تأكد الاحتكار الكامل للدولة على قطاع الإعلام فيما يخص المعلومة الإخبارية بعد هيمنتها الكاملة على وسائل السمعي البصري والصحافة المكتوبة؛ من خلال الاختصاص الحصري لها في توزيع الدوريات والنشريات الوطنية والأجنبية داخل التراب الوطني، وذلك استنادا إلى المادة 60 القانون نفسه، وكذلك احتكار استيراد النشريات الأجنبية وتصدير النشريات الوطنية.

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الإعلام

يعتبر الاعتراف القانوني بالحق في الإعلام تفوقا مبدئيا للممارسة الإعلامية في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال التأكيد على حق الإعلامي في الوصول إلى مصادر المعلومة والسماح له بمعالجتها بهدف نشرها في سبيل تمكين المواطنين من مواكبة الأحداث بصفة مستمرة.

1-الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة

أكد قانون الإعلام لسنة 1982على حق الوصول إلى مصادر المعلومة للصحافي المحترف بكل حرية وذلك في المادة 45 منه، ويكتسي هذا الاعتراف أهمية بالغة بالنسبة لقطاع الإعلام، خاصة وأنه جاء في إطار نظام إعلامي موجه، لكن تبقى هذه الحرية نسبية، حيث وضع هذا القانون على غرار العديد من التشريعات المقارنة جملة من الحدود التي تحد من الوصول إلى المعلومة، وذلك عندما تتعلق بالمجال العسكري، الاقتصادي، المبادئ الدستورية، كرامة المواطن وأي مجال استراتيجي للدولة[85]، وبالتالي يلتزم على الحكومة توفير معلومات وإحصائيات شاملة يسهل الوصول إليها

[85]- انظر: المادة 47 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

* معظم التشريعات المقارنة أضفت الطابع السري لبعض المجالات مما لا يسمح تداول المعلومات المرتبطة بها خاصة في المجال العسكري، انظر: عماد مبارك، دراسة حول حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011، ص 84.

من قبل الإعلاميين وبالتالي تداولها لجعلها تحت تصرف جميع أفراد المجتمع، حيث تمثل قضية الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها وإتاحتها للمواطنين ركنا أساسياً من أركان الحوكمة[86]، ولا نبالغ إذا قلنا أن هذين العنصرين يمثلان "قلب" الحوكمة الرشيدة[87]،

غير أنه عادة ما يتم اللجوء إلى التحجج بالسر المهني كذريعة بهدف رفض الإدلاء بمختلف المعلومات لفائدة رجال الإعلام مما يجعل الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة مجرد حق صوري.

2-الحق في معالجة المعلومة ونشرها

أكد المشرع خلال قانون الإعلام لسنة 1982 على حق الصحافيين في معالجة المعلومات ونشرها بصفة ضمنية، حيث نصت المادة 71 منه على تحمل كل من مدير المؤسسة الإعلامية سواء تعلق الأمر بقطاع السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة المسؤولية حول ما يُكتب ويُنشر، فنستخلص من خلال هذه المادة أنه بوجود مسؤولية النشر تقع على كاتب المقال الإعلامي ومدير المؤسسة، فلهؤلاء اختصاص معالجة ونشر المعلومة الإخبارية.

لكن هذا الاعتراف الضمني يصطدم بعراقيل قانونية قبل الميدانية، لاسيما احتكار الدولة لنشاط التوزيع، مما يجعل القرار النهائي في تداول المعلومة الإخبارية لها، كما يخضع نشر هذه المعلومات إلى إجراءات رقابية لوزارة الإعلام والمكتبة الوطنية، فهذه العراقيل تجعل الطاقم الإعلامي متخوف من تحمل مسؤولية المعلومات التي ستُنشر

[86] - BOURICHE Riadh, "Gouvernance et médias : une relation étroite", In revue Elmoufaker, N°07, Novembre 2011, p p 7-9.

[87] – انظر: جودي زينب، "حرية وحق الوصول إلى المعلومات"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جوان 2016، ص 103.

والتي قد يُحاسب عليها، ويظهر من خلال نصوص قانون 1982 تكريس تبعية الإعلام بشكل عام للسلطة الحاكمة، مما يسمح للحكومة بالتلاعب بنصوص قانون الإعلام وتفسيريها حسب ما يخدم توجهاتها الاشتراكية بالنظر إلى السلطة التقديرية التي منحها هذا القانون لها، كما أن معظم مواده تتصف بالغموض وعدم الوضوح بحيث يصعب التحديد الدقيق لمعانيها، ليصبح بذلك الإعلام إعلاما يخدم مصلحة السلطة أكثر مما يخدم مصلحة الشعب.[88]

يُلاحظ أن المشرع وقع في تناقض كبير فيما يتعلق بالمبادئ السالفة الذكر، حيث أكد على ديمقراطية الإعلام من خلال التأكيد على حرية الإعلام من جهة، ومَنَع نقد توجهات السلطة من خلال جعل قطاع الإعلام ضمن المجالات السيادية من جهة أخرى[89]، كما عرفت هذه الفترة تعسفا في استخدام مصطلح "الثورة" وتقديسها إلى الحد الذي يجعل التشكيك فيها يشكل جريمة بكافة أركانها، حيث تستعمل كرمز سيادي تتحجج به الحكومة بهدف تبرير تصرفاتها وتوجهاتها، فقد طغى هذا المصطلح على معظم خطابات المسؤولين خاصة الرسمية منها في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والاجتماعية، مع التنديد بالإعلام الغربي ليبقي بذلك الإعلام الاشتراكي هو السائد[90].

---

[88]– احدادن زهير، أعلام الصحافة الجزائرية، دار التراث للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 120.

[89]- CHAREF Abed, Op.cit., p 125.

[90] – انظر: ج.عبد الوهاب، "طابع الاستعمار الإعلامي الجديد"، مجلة الثورة والعمل، العدد 423، 1985، ص 47.

الفرع الثاني: تغليب طابع المنع والعقاب على الحرية الإعلامية

تميزت هذه الفترة بطغيان طابع الزجر والعقاب على حرية الممارسة الإعلامية، حيث كانت معظم نصوص قانون 1982 آمرة، فقد فرضت التزامات على الصحافيين باعتبارها أخلاقيات المهنة يجب التقيد بها، كما وضعت حدود في حالة تجاوزها تترتب عليها متابعات قضائية وعقوبات جزائية.

أولا: التزامات وأخلاقيات الصحافيَ

كرس قانون الإعلام لسنة 1982 التزامات تقع على عاتق الصحافيين، واعتبرها على أنها أخلاقيات ممارسة المهن الإعلامية[91]، بحيث يجب أن تكون مسعى للممارسة الإعلامية في الوقت الذي يغيب ميثاق خاص بأخلاقيات المهن الصحفية مثلما يتعامل به في جل الدول الديمقراطية.

1-السعي لتحقيق أهداف الثورة

كان الصحافيين في هذه الفترة ملزمين بالعمل على تحقيق أهداف الثورة المنصوص عليها في الميثاق الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وبذلك يكون الصحافي ملزما بالدفاع عن مبادئ الحزب والإيديولوجية الاشتراكية[92]، حيث كانت ثورة التحرير الرمز الأساسي للدولة الجزائرية الذي اتخذته السلطة كذريعة لتكميم أفواه كل من ينادي بإيديولوجية مخالفة لما سطرته الحكومة.

---

[91] – انظر: حسناوي عبد الجليل، "أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية: دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، ص 17.

[92]– انظر: المادة 35 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

2-الاحتراس عن نشر إشاعات مقابل تقاضي منح ومزايا

يجب على الصحافي المحترف أن يحترس من نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحافي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[93]، حيث يجب على كل من يحرر أو ينشر معلومات إخبارية أن يتأكد مسبقا من صحتها ومن مصدرها، وعلى الصحافيين أن يتفادوا تقاضي أي مزايا أو منح في إطار مهامهم مقابل نشر اشاعات قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع.[94]

3-التحلي بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام التعاون

يستلزم على الصحافيين في إطار أداء رسالتهم الإعلامية احترام المسؤولية الاجتماعية والاتصاف بالمثل العليا من خلال التحلي بمبادئ تحرير الإنسان وزرع ثقافة الحريات الأساسية وتشجيع السلام والتعاون في ظل روح العدالة والمساواة بين الشعوب، حيث يعتبر هذا الالتزام من مباعث الثورة الجزائرية المجيدة.[95]

4-الوصول إلى الخبر في إطار القانون

أكد قانون الإعلام لعام 1982 على حق الإعلاميين في الوصول إلى مصادر المعلومات، على أن يكون ذلك في إطار الصلاحيات المعترفة لهم قانونا[96]، مما لا يسمح للصحافيين باستغلال سبل غير تلك المخولة لهم للإلمام بمختلف الحقائق الإخبارية التي تجعل مستقبِل الرسالة الإعلامية في مركز يسمح له بالإحاطة بمختلف الأنباء

---

[93] – انظر: محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 76.

[94] – انظر: المادة 42 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

[95] – انظر: المادة 43 من القانون نفسه.

[96] – انظر: المادة 45 من القانون نفسه.

والمستجدات المحاطة به، خاصة مع غموض قانون الإعلام لعام 1982 في مسألة تحديد هذه الصلاحيات التي يقصدها في هذا الإطار والتي تسمح للإعلاميين بالوصول إلى إضفاء المصداقية للأنباء المنشورة.

5-الالتزام بسر المهنة[97]

يعتبر الالتزام بسر المهنة ضروري من أجل ترقية الممارسة الإعلامية، حيث نصت المادة 48 من قانون الإعلام لسنة 1982 على: "**سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين**".

غير أن هذا الالتزام والحق في نفس الوقت يصطدم بالمادة 49 من القانون نفسه التي تحدد مجالات لا يحق للصحافيين الاطلاع على الأسرار المرتبطة بها أو الاحتفاظ بمعلومات سرية تحصلوا عليها وذلك في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام الأطفال والمراهقين، وأسرار التحقيق القضائي.

يلاحظ من خلال القانون 82-01 أنه تناول أخلاقيات المهنة بطريقة سطحية وغامضة، فلم يحدد المعايير والمقاييس التي تبنى عليها مبادئ هذه الأخلاقيات، فبالرغم من أنها حجر الزاوية في الممارسة الإعلامية؛ لم يولها المشرع الجزائري الاهتمام الكافي، بالإضافة إلى غياب آليات تجعل أخلاقيات المهنة أمرا واقعيا، وكل ذلك راجع أساسا إلى النظام المنتهج في البلاد واعتبار الصحفي موظف في خدمة برامج التوجه السياسي للنظام.[98]

---

[97] – السر المهني هو صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل مما يؤدي إلى وجود رابطة تتقبل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الالتزام بعد إذاعته.
انظر: جبري عادل، محمد الحبيب، مدى المسؤولية للإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 16.

[98]– انظر: حسناوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 18 و23.

ثانيا: تجريم مخالفة أخلاقيات الممارسة الإعلامية

يلاحظ أن أكثر من نصف المواد الواردة في القانون 82-01 جاءت بصيغة الأمر والمنع والعقاب لدرجة أن العديد من الصحافيين يعتبرونه أشبه بقانون عقوبات متخصص في المجال الإعلامي[99]، إذ خصص هذا القانون باب كامل للأحكام الجزائية من خلال تحديد المخالفات العامة، وما يتعلق بالمخالفات المرتكبة في إطار الصحافة، وكذلك حماية السلطة العمومية والمواطن.

حدد هذا القانون مجموعة من المخالفات التي تقع عن طريق الصحافة والتي يمكن أن تؤدي في حالة ارتكابها إلى توقيع عقوبات جزائية متفاوتة حسب خطورة الفعل المرتكب، حيث تم استحداث لأول مرة ما يعرف بجرائم الصحافة في الجزائر، ومن بين هذه الجرائم:

- **مخالفات الخبر الكاذب**

تشمل جرائم نشر أخبار خاطئة أو مغرضة أو من شأنها المساس باختيارات الدولة وقوانينها وسيادتها وذلك استنادا إلى المادة 101 من القانون رقم 82-01.[100]

- **مخالفات الإفشاء**

يتعلق الأمر بإفشاء الأسرار في المجال العسكري، وذلك استنادا إلى المادة 105 من القانون نفسه[101]، حيث يعتبر القطاع العسكري في ظل الأحادية ممثلا في جبهة التحرير الوطني من الرموز المقدسة التي لا يجوز المساس بها، ونشر أسرار قد تضع السيادة الوطنية في خطر.

---

[99] – صولي ابتسام، مرجع سابق، ص34.

[100] – انظر: المادة 101 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

[101]– انظر: المادة 105 من القانون نفسه.

- **مخالفات الإخلال بالآداب العامة**

يمنع على الإعلاميين نشر أخبار قد تمس بالأخلاق والآداب العامة باعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمعا محافظا مسلما، وهذا ما أكدته المادة 106 من القانون نفسه.[102]

- **مخالفات ماسة بسر القضاء**

نص هذا قانون الإعلام لعام 1982 على هذه المخالفات في المواد 107، 111، 112، 113، 114، حيث أكد على تجريم نشر أسرار التحقيق الابتدائي للمخالفات والجنح، وأسرار الجلسات المغلقة، ونشر محاكمات الإجهاض والطلاق وإثبات الأبوة، وجلسات المحاكمات العسكرية، وكذلك استعمال أية وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة من أجل توثيق جلسة قضائية اثناء انفتاحها.[103]

- **مخالفات التحريض**

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المخالفات في المواد 108، 116، و117، حيث أكد على تجريم نشر كل ما من شأنه التذكير بظروف الجنايات والجنح والتحريض لارتكاب جنحة أو جناية تمس بسيادة الدولة والدفاع على وقائع جناية تتعلق بعمل إرهابي أو جريمة حرب.[104]

---

[102]– انظر: المادة 106 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

[103] – انظر: المواد 107، 111، 112، 113، و114 من القانون نفسه.

[104]– انظر: المواد 108، 115، و116 من القانون نفسه.

- **جرائم التشهير**

تتمثل جرائم التشهير حسب قانون الإعلام لعام 1982 في نشر أي نص أو صورة لهوية القصر الذين يتركون أوليائهم والقصر المنحرفين، القذف الموجه لأعضاء السلطة وممثليها وإلى المؤسسات السياسية للدولة والحزب، إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول وأعضاء الحكومات، وإهانة البعثات الدبلوماسية، والقذف والشتم الموجه إلى المواطنين[105]، فهي حدود موضوعة لحماية الحياة الخاصة للأشخاص[106].

ومن خلال تحليلنا للممارسة الإعلامية في هذه الفترة، فإنه وبالرغم من أن القانون رقم 82-01 طغى عليه الطابع العقابي وجاء تكريسا لأهداف الحزب الواحد إلا أنه يعتبر خطوة فريدة من نوعها بالنظر لسده الفراغ القانوني السائد طيلة مدة عشرين (20) سنة.

كان الشيء الايجابي الذي عرفته هذه الفترة هو دعم قطاع الإعلام بالأموال والتجهيزات العصرية، الشيء الذي ساهم في خلق ديناميكية فيه وظهور العديد من الصحف الجهوية والوطنية باللغتين العربية والفرنسية بالإضافة إلى مجلات ذات طابع ديني وثقافي، مما أدى إلى ازدياد المنافسة بينها ومحاولة النشريات فرض نفسها، مع وجود نوع من التمييز بين الصحف الصادرة باللغة العربية والصادرة باللغة الفرنسية.[107]

---

[105]- انظر: المواد 118، 119، 122، 123، و124 من القانون رقم 82-01، المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

[106] - HOEHEKE Stéphane, MOUFFE Bernard, Le droit de la presse, 2éme édition, brulyant, Louvain-la-Neuve, 2005, p 251 et suite.

[107] – انظر: سيدهم ذهبية، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية للمضامين الصحفية في جريدة "الخبر"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2005، ص 47.

تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يدم طويلا، حيث تحول الإعلام خلال هذه الفترة إلى إعلام سلطة مهمته هو الدفاع على مبادئ السلطة القائمة والثورة المجيدة، وأصبح دوره ينحصر في نقل النشاط الرسمي الاقتصادي والاجتماعي وزيارات المسؤولين وخطاباتهم، كما عرفت هذه الفترة هجرة العديد من الإعلاميين باتجاه الدول الغربية والتوقف عن ممارسة مهنة الإعلام نظرا إلى الأوضاع التي آل إليها القطاع وتدني الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مما أدى إلى بداية بروز غليان شعبي خاصة في أوساط الشباب[108].

واستمر الوضع الإعلامي والسياسي في هذا الاتجاه إلى غاية الأحداث التي عرفتها البلاد بتاريخ 05 أكتوبر 1988 والتي ساهمت ومهدت بشكل مباشر لنهاية فترة الأحادية وبداية صفحة جديدة في تاريخ الجزائر المعاصر على جميع الأصعدة بما فيها القطاع الإعلامي.

[108] - STORA Benjamin, Algérie: histoire contemporaine 1830-1988, Op.cit, p p 312-313.

المبحث الثاني:

الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية

تمتد هذه المرحلة من سنة 1989 إلى يومنا هذا (2018)، حيث عرفت الجزائر تحولا هاما، فانتقلت من نظام أحادي لا يعترف إلا بحزب واحد يمارس السلطة بصفة مطلقة إلى نظام تعددي ديمقراطي، وقد كان ذلك بصدور دستور 1989[109] الذي يعتبر بمثابة قطيعة بينه وبين الدساتير السابقة له باعتباره دستور قانون كرس مبادئ الديمقراطية وأسس إقامة دولة القانون، ففي إطاره تم تكريس التعددية السياسية[110] وبالتالي التعددية الإعلامية، وضمن حق المواطن في الإعلام، كما عرفت هذه المرحلة تحولا بارزا في القطاع الإعلامي سنة 2012 بصدور القانون العضوي للإعلام.

المطلب الأول:

الممارسة الإعلامية في الجزائر بين 1989 و2011

يعتبر صدور دستور 1989 بمثابة الانطلاقة الحقيقية لإقامة دولة ديمقراطية، فبتكريسه للتعددية السياسية، كانت الجزائر السباقة بين الدول العربية في إقامة نظام ديمقراطي "مثالي"، فقد كانت الحرية الإعلامية من بين مخرجات هذا الدستور، إذ ساهم في تجسيد الانفتاح الإعلامي الذي عرف مرحلة مميزة خلال السنوات الأولى من الإقرار الدستوري للتعددية، قبل أن تتراجع الحرية الإعلامية في ظل الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر.

---

[109] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

[110] – انظر في الموضوع: توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006، ص 103 وما بعدها.

الفرع الأول: المرحلة الكبرى للانفتاح الإعلامي (1989-1992)

عرفت هذه المرحلة انفتاحا إعلاميا مميزا باعتباره من مستجدات دستور 1989، وقد كان هذا الأخير وليد العديد من التغيرات والتطورات في شتى المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي أدت إلى ضرورة تغيير موازيين السلطة وإقامة نظام ديمقراطي بامتياز، كما قد ساهم ذلك في رصد العديد من القوانين والآليات الموجهة لتنظيم وتجسيد الحرية الإعلامية.

أولا: المسارات الأساسية الممهدة للانفتاح الإعلامي

شهدت الجزائر انفتاحا إعلاميا بفعل مجموعة من العوامل والأحداث التي دفعت السلطة إلى تبني نظام ديمقراطي يقوم على أساس التعددية السياسية وتكريس مختلف الحقوق والحريات الأساسية، حيث كانت أحداث أكتوبر 1988 بمثابة المحور الفاصل بين رغبة السلطة في بسط استمراريتها في زمام الحكم وضرورة إقامة دولة ديمقراطية من جميع الجوانب، وذلك تَأثُرا بجملة من العوامل عجّلت صدور دستور 1989.

1- أحداث أكتوبر 1988: شرارة التحول الديمقراطي في الجزائر

بدأت ملامح احتجاجات شعبية وعمالية تلوح في الأفق في يوم 25 سبتمبر من سنة 1988، حيث ندد العمال ولأول مرة بالفساد المتفشي في مختلف القطاعات مرددين شعارات مناهضة للسلطة الحاكمة، فبدأت العلاقة الموجودة بين الحكومة والمجتمع تتزعزع تدريجيا، وفي يوم 05 أكتوبر أخذت الاحتجاجات منحى تصاعدي، حيث خرج المواطنين للتعبير عن رفضهم للأوضاع المزرية التي يعيشونها[111]، وقد كانت المطالب

111 - انظر: شريط وثائقي بعنوان "أكتوبر 1988: ربيع الجزائر الذي أنهى الأحادية"، على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/15/أكتوبر-1988-ربيع-الجزائر-الذي-أنهى-الأحادية، اطلع عليه بتاريخ 10 جانفي 2018 على الساعة 16سا03.

الشعبية المعلنة اقتصادية واجتماعية وثقافية في أغلبها وليست سياسية كما أعلنت عن ذلك جهات عديدة في الداخل والخارج[112]، وقد شهدت هذه الأحداث حصيلة مرتفعة من القتلى والجرحى، وأمام هذا الوضع المزري وجدت الدولة نفسها أمام ضرورة وحتمية تلبية المطالب الشعبية، وضرورة بناء دولة ديمقراطية تقوم على أسس التعددية، فقد عجلت هذه الأحداث المسار الديمقراطي، إذ لم تمر أكثر من 04 أشهر منها صدر دستور 1989 ودخلت الدولة الجزائرية في مرحلة ديمقراطية تعددية جديدة[113].

يرى البعض أن هذه المحاولات في إقامة نظام ديمقراطي هي عبارة عن عملية تهدف إلى تلميع واجهة النظام السياسي القائم من أجل المحافظة عليه[114]، ودليلهم في ذلك تزايد وتعاظم الفجوة بين المشهد السياسي الجزائري الذي لم تدرك نخبته التحولات الجديدة في المجتمع ولا حتى الحقائق الاجتماعية والثقافية التي ولدتها الديناميات الخاصة التي ظهرت بعد أحداث أكتوبر 1988 وصدور دستور 1989 وبين النخبة الحاكمة.

2-عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر

تظافرت جملة من العوامل والظروف الداخلية والخارجية المتنوعة لتخلق ضغوطا ومطالب وتأثيرات كانت لها أثر كبير في دفع النظام السياسي في الجزائر إلى ضرورة

---

[112] – صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 49.

[113] – انظر: مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (3)، 2012، ص 79 وما بعدها.

[114] – العقون سعاد، "نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية: تحديات وعراقيل"، مجلة المفكر، العدد 08، نوفمبر 2012، ص 167.

التحرك في اتجاه يضمن استمراريته من جهة، والحد أو التقليل من خسائره من جهة ثانية باعتبار أن التخلي عن السلطة أمر غير وارد.

أ- العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر

سنلخص العوامل الداخلية التي ساهمت في حدوث التحول الديمقراطي في الجزائر بتقسيمها إلى كل من عوامل سياسية، اقتصادية، واجتماعية.

أ-1 – العوامل السياسية

تعود العوامل السياسية لجملة من الصعوبات التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال والمتعلقة ببناء الدولة الجزائرية كما نص على ذلك بيان أول نوفمبر 1954 على بناء دولة مستقلة ديمقراطية اجتماعية تضم الجميع ولا تقصي أحد وتتيح المشاركة للجميع بحكم مشاركة جل الشعب في الثورة، وهناك من يرجع جذور الأزمة إلى الانطلاقة الخاطئة للنظام السياسي وللنخبة الحاكمة منذ 1962 نتيجة لتعطيل كل مؤسسات الثورة وإقامة مؤسسات بديلة لا تستند إلى مبدأ التداول على السلطة والشرعية[115]، حيث أن الديمقراطية لا تكون إلا بالتعددية وقبول رأي الآخر مؤيدا كان أو معارضا[116].

كما دفعت الجزائر إلى تبني نظام ديمقراطي مختلف الأزمات التي عرفتها، بداية بأزمة البناء المؤسساتي للسلطة السياسية في الجزائر[117] حيث اتسمت المؤسسات السياسية بضعف شديد وعدم الفاعلية وذلك لعدم الاستقرار، إلى جانب الصراعات داخل أجنحة النخبة السياسية[118] واختلاف التوجهات من بين من ينادي بالاشتراكية ونظام

---

[115] – لونيسي إبراهيم، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 85.

[116] - SADOUN Marc, "opposition et démocratie", In pouvoirs, N°108, Janvier 2004, p p 6-7.

[117] – سعداوي عمرو عبد الكريم، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص 61.

[118] -YEFSAH Abdelkader, la question du pouvoir en Algérie, E.N.A.L, Alger, 1992, p395.

الحزب الواحد وبين من يؤكد على ضرورة الانتقال إلى الليبرالية في إطار تعددية سياسية[119].

أ-2 – العوامل الاقتصادية

تأثرت الجزائر من بوادر الركود الاقتصادي الذي عرفه العالم في بداية الثمانينات بفعل تراجع أسعار البترول والغاز والمواد الأولية عموما وتراجع قيمة الدولار، خاصة وأن الجزائر دولة ريعية بامتياز تعرف هشاشة في قاعدتها الاقتصادية بعيدا عن المحروقات[120] التي كانت تشكل 90 % من مداخيلها في تجارتها الخارجية، مما أدى إلى تراجع الموارد المالية للدولة وعدم القدرة على تلبية حاجات المواطنين، كما تميزت هذه الفترة بفشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني وتدهور القطاع الفلاحي وضعف انتاجه، مما خلق أزمة لاحت بالأفق ودفعت المواطنين إلى الاحتجاج ووضع الدولة أمام حتمية إقامة إصلاحات جذرية لإعادة التوازن وبعث روح الثقة بين الحكام والمحكومين.

أ-3 – العوامل الاجتماعية

تميزت الجزائر خلال هذه الفترة باختلال التركيبة السكانية، حيث كان الشباب يشكل النسبة العالية من إجمالي سكان الجزائر، وقد كانت البطالة بلغت ذروتها، مما جعل التركيبة الشبانية في وضعية اجتماعية متدهورة، كما عرفت هذه المرحلة تباين بين الطبقات السكانية من خلال تفاوت توزيع الدخل القومي على الفئات الاجتماعية والتباين الشديد في الأوضاع المعيشية بينها[121]، مما خلق نوع من التدهور في النمط المعيشي

---

[119] – أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995، ص 169.

[120] – السعيد عبد الأمير، "الريع البترولي والدول الريعية"، دراسات عربية، العدد 60، أفريل 1989، ص 62.

[121] – الإبراهيمي عبد الحميد، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 130.

للسكان وعدم المساواة الاجتماعية التي تؤدي غالبا إلى احتجاجات شعبية، الأمر الذي دفعهم للمطالبة بتبني تغيرات جذرية في سياسة الدولة وتحسين مستوى معيشتهم.

ب- العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر

تلعب البيئة الخارجية دورا لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية من حيث خلق التأثيرات والضغوطات على النظام السياسي ودفعه إلى انتهاج نظام معين أو اجراء تحول جوهري في أسسه لمواكبة ومسايرة التحولات العالمية، خاصة وأن النظام الدولي الجديد يسعى إلى فرض توجهات سياسية، اقتصادية، وثقافية واحدة في إطار ما يسمى بالعولمة خاصة مع الثورة التكنولوجية التي يعرفها العالم في العصر الحالي والتي ساهمت في جعل شساعة العالم مجرد قرية صغيرة مترابطة كما قضت على الفواصل الزمنية والجغرافية[122]، ومن بين العوامل الخارجية التي دفعت الجزائر إلى الانتقال من دولة قائمة على نظام أحادي إلى دولة قائمة على أسس ديمقراطية؛ التحول الحاصل للعديد من الأنظمة السياسية الدولية وضغوطات المؤسسات المالية الدولية.

ب-1- التحول الحاصل للعديد من الأنظمة السياسية الدولية

لعل المتأمل في المتغيرات والمتطورات المتبلورة منذ نهاية الثمانينات، يجدها تشير إلى أن هناك قوى واتجاهات دافعة إلى تشكيل منظومة اقتصادية شاملة بترتيبات جديدة تختلف عن سابقاتها شكلا ومضمونا، وأهم خاصية لها هي الديناميكية والوتيرة المتسارعة التي تأخذها، والغاية هي تنميط الاقتصاديات القومية بنمط ومنوال هذه المنظومة[123]، ولقد لعبت هذه التطورات دورا هاما في إقرار التحول الديمقراطي تحت ضغوطات اقتصادية محضة في غالب الأحيان، وتنحصر هذه التحولات أساسا في التخلي عن

---

[122]- انظر: العربي فاروق، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53.

[123] - المرجع نفسه، ص ص 5 – 12.

النظام الشيوعي الاشتراكي والانتقال إلى نظام رأسمالي ليبرالي ديمقراطي[124]، مما جعل الجزائر أمام ضرورة مواكبة التحولات الدولية خاصة بعد فشل سياستها الاقتصادية الاشتراكية في ضمان السلم الاجتماعي وتحقيق الأهداف المنشودة والنهوض بالاقتصاد الوطني بعد الاستقلال.

ب-2- ضغوطات المؤسسات المالية الدولية

أمام الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الثمانينات من القرن الماضي، وجدت الحكومة نفسها أمام حتمية اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، وقد كان النظام السائد في الجزائر آنذاك والقائم على الأحادية عائقا للحصول على الإعانات المالية الدولية، حيث أن المؤسسات المالية على المستوى الدولي وكذا مختلف الدول أقرت بعدم منح المساعدات المالية إلا للكيانات التي تتبنى نظام ديمقراطي قائم على التعددية، وقد دفع العجز المالي الذي عرفه الاقتصاد الوطني إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي[125] والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[126] لطلب المساعدات المالية بعد أن أبدت استعدادها لإجراء تحولات جوهرية في نظامها السياسي وتبني نظام ديمقراطي تعددي، كما دفعتها هذه الضغوطات الاقتصادية من المؤسسات المالية الدولية إلى تغيير النهج الاقتصادي من خلال الانتقال من الاشتراكية إلى النظام الرأسمالي وتحرير السوق والاستجابة لكافة الشروط المفروضة عليها.

---

[124] – فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، أوت 2012، ص 13.

[125] – **صندوق النقد الدولي** هو وكالة متخصصة من منظومة "بريتون وودز" تابعة للأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقره بواشنطن، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا بعددهم البالغ 188 بلدا.

[126] – **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** هو إحدى المؤسسات الخمس التي يتألف منها البنك الدولي، يساهم في تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية للدول الأعضاء وكذا المساهمة في تطوير المبادلات التجارية الدولية وتشجيع الاستثمارات الدولية.

3-المعالجة الانفتاحية للإعلام في دستور سنة 1989

كان لأحداث أكتوبر 1988 الفضل في ضرورة إحداث قطيعة مع ممارسات الفكر الأحادي وتدارك الوضع والبحث على البديل الذي يضمن التعددية السياسية والإعلامية، وقد كان دستور فيفري1989 ثمرة هذا التوجه الذي أقر حرية التعبير وحرية الرأي، ليستجيب لمتطلبات مرحلة التعددية الإعلامية ولحماية الصحافة من أي ضغط سياسي أو مالي لضمان حريتها.

حيث نصت المادة 35 من هذا الدستور على: " **لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي** ".

كما نصت المادة 39 على: " **حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.**"

ونصت المادة 3/36 على " **لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.**"

ومن خلال هذه النصوص، تتضح نية المؤسس الدستوري في تجسيد الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير وحماية وسائل الإعلام وذلك في سبيل ضمان تعددية إعلامية ناجعة في ظل نظام ديمقراطي متبنى حديثا، حيث هناك علاقة عملية بين الديمقراطية ووسائل الإعلام؛ فتعمل هذه الأخيرة على تنمية ثقافة سياسية تتناغم مع الديمقراطية، كما تساهم في وضع الأجندة السياسية للدولة بهدف دفع النظام السياسي للمزيد من الإصلاحات الديمقراطية[127]، فقد كان دستور 1989 بمثابة الانتصار الدستوري للحرية الإعلامية في الجزائر.

---

[127] – عيسى عبد الباقي، الصحافة الاستقصائية وصناعة القرار السياسي: دراسة في المدخل الرقابي لوسائل الإعلام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 24.

ثانيا: تنظيم القطاع الإعلامي في ظل إقرار الانفتاح

دفعت وزارة الإعلام إلى صياغة قانون جديد يتماشى مع المعطيات الجديدة لقطاع الإعلام لاسيما التعددية الإعلامية وليكرس ما جاء في بنود دستور 1989، حيث بدأ التحضير لإصدار مشروع قانون جديد متعلق بالإعلام ورصد آليات بموجبه تكفل ضمان حماية الحرية الإعلامية، حيث صدر قانون الإعلام سنة 1990 الذي ألغى قانون 1982، كما تم النص على انشاء المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة ضبط إدارية مستقلة في الجزائر ضابطة للقطاع الإعلامي.

1-صدور قانون الإعلام 1990: تعددية إعلامية حتمية

أدت التعددية السياسية المكرسة في دستور 1989 إلى افراز تعددية إعلامية، وتحرير الأجهزة ووسائل الإعلام من سيطرة الحكومة والاحتكارات، حيث تعد وسائل الإعلام الحرة والمستقلة أساس وجوهر ديمقراطية الإعلام والاتصال، وذلك بما تتيحه لاتجاهات الرأي كافة في التعبير عن نفسها وأهدافها ومواقفها، وبما توفره للمواطنين من معلومات ومعارف تعد ضرورية لتمكينهم من التجاوب مع متطلبات المشاركة الإيجابية والتفاعل بشكل سليم مع التعددية الثقافية والدينية والسياسية[128]، وهذا ما تجسد في قانون الإعلام لسنة 1990[129]، حيث أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة، في حين أبقى الإعلام السمعي البصري حكرا على الدولة.

[128] – الفلاحي حسين علي إبراهيم، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 163.

[129] – قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، ملغى.

يتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وقد أكد على الحق في الإعلام في المادة الثانية منه التي نصت على أن: "**الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 39،36،35، و40 من الدستور**".

ونصت المادة الثالثة على أنه: "**للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق**".

وقد كان هذا القانون عرضة لانتقادات شديدة من العديد من رجال الإعلام بوصفه أنه قانون يغلب عليه الغموض وعدم الوضوح، غير أنه ومقابل ذلك؛ فقد أتى بإيجابيات عديدة تكرس لأول مرة في قوانين الإعلام الجزائرية، حيث سمح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد والمطبوعات، وكذلك انشاء جهاز يسمى بالمجلس الأعلى للإعلام، كما أتى هذا القانون بمقاربة جديدة لمفهوم الصحافي والحق في الإعلام.

بالرغم من تكريس هذا القانون في نصوصه حق المواطنين في الإعلام وممارسة الحريات الأساسية لاسيما حرية الرأي والتعبير، غير أنه حدد ممارسة هذه الحريات الأساسية من خلال الوسائل الإعلامية الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب، فهو يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع والآراء المنقولة.

كما خصص هذا القانون مواد للعقوبات التي توقع على الصحافيين في حالة ارتكابهم لمختلف جرائم الصحافة، حيث كانت عقوبات صارمة في بعض الجرائم لاسيما التي يقترن جزائها بالحبس، حيث حسب المادة 77 فإن عقوبة المساس بالدين الإسلامي

والأديان السماوية تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة سنوات حبسا[130]، وبعقوبة تتراوح بين سنة وخمسة سنوات حبسا في حالة مخالفة الشفافية المالية حسب المادة 81[131]، وبعقوبة الحبس من شهر إلى سنتين في حالة بيع النشريات الدورية الأجنبية المحضورة من التوزيع والاستيراد في الجزائر حسب المادة 82[132]، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات في حالة النشر العمدي للأخبار الخاطئة التي من شأنها المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية حسب المادة 86[133].

يخلو هذا القانون من ضمانات متعلقة بحق الصحافيين المحترفين في الحصول على الخبر والمعلومات، وذلك لغياب أي نص ردعي في حالة رفض المسؤولين تزويد رجال الإعلام بمختلف المعلومات الواجب نشرها مثلما هو الحال في التشريعات الإعلامية المقارنة.

تم منح الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية حق الاختيار بين الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أو البقاء في القطاع العمومي

---

[130] – تنص المادة 77 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على: ***"يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الاسلامي وباقي الاديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".***

[131] – تنص المادة 81 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على: ***" يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 300.000دج كل مدير لأحد العناوين أو الاجهزة الاعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الاموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها."***

[132] – تنص المادة 82 من القانون نفسه على: ***"يعاقب على بيع النشريات الدورية الاجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك."***

[133] – تنص المادة 86 من القانون نفسه على: ***"يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا اخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات."***

أو انشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة[134]، وقد قدمت لهم مساهمات مالية في هذا الإطار[135]، مع إمكانية العودة لمؤسساتهم الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد[136].

إن التحولات التي عرفتها الساحة الإعلامية منذ صدور قانون الإعلام 1990 أظهرت وبكل وضوح بروز قطاع الصحافة المكتوبة الذي تحول من صحافة أحادية وضعيفة كما ونوعا إلى صحافة متعددة[137]، فمنذ صدور قانون الإعلام وإلى غاية 31 ديسمبر 1991 ظهر إلى الوجود حوالي 160 عنوان جديد، وعلى سبيل المقارنة، فإن عدد العناوين التي كانت تصدر إلى غاية جوان 1988 لم يتجاوز عددها 49 عنوانا بمختلف أنواعها، وانقسمت هذه العناوين التي بلغ عددها 160 عنوان إلى 18 يومية، 60 أسبوعية، 21 نصف شهرية، 31 شهرية، 8 دوريات فصلية، 1 سنوية، 21 دورية غير منتظمة[138]، كما قد بلغت بعض الصحف الحديثة النشأة إلى معدلات سحب يومية جد عالية وصل إلى 100.000 (100 ألف) نسخة لكل من صحيفة LIBERTE، LE SOIR D'ALGERIE، LE MATIN، و EL WATAN.[139]

إن القراءة المتأنية في هذه الأرقام تبين لنا مدى حجم التطور الذي حصل في القطاع الإعلامي في الجزائر.

---

134 - DERIS Cherif, " Les médias en Algérie: un espace en mutation", In Maghreb-Machrek, N°221, 2014, p 69.

135– ظهرت أول يومية جزائرية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 تحت عنوان: " Le soir d'Algérie"، وأول يومية مستقلة باللغة العربية في نوفمبر 1990 تحت عنوان: "الخبر".

136 – دليو فضيل، "الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب"، مجلة المستقبل العربي، العدد 255، ماي 2000، ص 51.

137 – انظر: رابحي مداحية، "واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، العدد 09، 2016، ص ص468–469.

138 – قادم جميلة، "نشأة وتطور الصحافة الخاصة في الجزائر ومراحلها من 1990 إلى 2015"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 07، ماي 2016، ص 140.

139 - CHAGNOLLAND Jean Paul, "la parole aux algériens", In confluences méditerranée, N°25, 1998, p 38.

2- تأسيس مجلس أعلى للإعلام كألية لتوجيه الانفتاح الإعلامي

تم انشاء المجلس الأعلى للإعلام وتحديد مهامه وصلاحياته بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث نصت المادة 59 منه على ما يلي: "**يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون، وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:**

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء،

- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع،

- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة،

- يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لاسيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية،

- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام،

- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد،

- يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها،

-يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي،

-يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطنين في الإعلام وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي اجراء أمام الجهات القضائية المختصة،

– يحدد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل،

– يسهر على احترام مقاييس الاشهار التجاري ويراقب هدف الإعلام الاشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته،

–يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه،

–يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الاعلام أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون"[140].

تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في يوم 25 جويلية 1990 من قبل رئيس الجمهورية "**الشاذلي بن جديد**" بمقر الرئاسة وبحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني "**رابح بيطاط** " آنذاك، وخلال مراسيم التنصيب نشر المجلس أول تصريح له قال فيه رئيس المجلس[141]: **"أنه يتعين عليه أن يسهر على احترام الوسائل التبليغية للثوابت الحضرية والثقافية العربية الإسلامية احتراما يقظا، تلك الثوابت التي تميز الشعب الجزائري مع تعدد قناعاته السياسية وتنوع آرائه دون إغفال الحدود التي تفرضها في إطار حوار متميز، المحافظة على الوحدة الوطنية وعلى كرامة وطننا ومجده التليد[142]."**

---

[140] – انظر: احدادن زهير، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص ص 106–107.

[141] – عين السيد "**علي عبد اللاوي**" رئيسا للمجلس الأعلى للإعلام، بموجب: مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضاءه، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

[142] - تواتي نور الدين، مرجع سابق، ص 216.

ويتشكل المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة 72 من القانون 90-07 السالف الذكر من 12 عضو يتم تعيينهم أو انتخابهم كالتالي:

-ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس.

-ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-ستة (06) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشر (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل[143].

وقد عقد المجلس الأعلى للإعلام في الفترة الممتدة من تنصيبه إلى 31 ديسمبر 1991 سبعة وستون (67) اجتماعا عاديا وستة (06) اجتماعات طارئة، وقد عمل على وضع برامج عمل خاصة به وإقامة هياكله بصفة تدريجية[144]، حيث تولى معالجة مختلف المسائل المتعلقة بالتنظيم المهني، مع منح الأولويات لتجسيد المسار الديمقراطي الذي انتهجته الدولة الجزائرية، وحماية التعددية الإعلامية وحق المواطنين في الإعلام[145].

الفرع الثاني: مرحلة تراجع الحرية الإعلامية (1992-2011)

بعد إقرار التعددية الإعلامية التي أدت إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية حيث عرفت قفزة نوعية من حيث الكم والكيف وتجسد ذلك ميدانيا خاصة في قطاع الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها في السنوات الثلاثة الأولى من تكريسها، فقد تقهقرت وتراجعت خلال الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر بداية من سنة 1992.

---

[143] – انظر: مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

[144] – انظر: مقرر رقم 91-01، مؤرخ في 12 فيفري 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

[145] – تواتي نور الدين، مرجع سابق، ص 220.

أولا: معالم الحرية الإعلامية في ظل الأزمة الأمنية

عرفت بداية هذه الفترة استقالة "**الرئيس الشاذلي**" بن جديد في 11 جانفي 1992 والغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في الجزائر المستقلة ومجيء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 وإعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992 فاغتيال الرئيس "**محمد بوضياف**" في 29 جوان 1992،[146] كل هذه المستجدات انعكست سلبا على قطاع الإعلام، فأدى إعلان حالة الطوارئ[147] إلى اجهاض الانفتاح الإعلامي والتضييق على الممارسات الإعلامية على مدى عقدين من الزمن.

1- إعلان حالة الطوارئ: خطوة نحو التراجع عن الانفتاح الإعلامي

تنفرد تجربة الصحافة الجزائرية مع التعددية السياسية مقارنة مع العديد من بلدان العالم وخاصة نظيرتها في المنطقة العربية، إذ لم يكن الإعلاميون الجزائريون يتوقعون هذه الولادة الصعبة، حيث شهدت بداية التعددية في الجزائر انسدادا سياسيا[148] أدى إلى تفجر الوضع الأمني لاحقا، الأمر الذي جعل العمل الصحفي مجالا محفوفا بالمخاطر.

---

[146] – صدوق عمر، مرجع سابق، ص ص 216-217.

[147] – قانون الطوارئ أو النظام القانوني للطوارئ: هو نظام دستوري استثنائي ومؤقت، مُبرّر بفكرة الضرورة الملحة عند أيّ خطرٍ يتهدّد الأمن القومي للدولة، ويمسّ بسلامة مؤسساتها الدستورية، أو هو مجموعة القواعد القانونية الاستثنائية التي تسنّها سلطة التشريع (البرلمان)، وتُحدِّد بموجبها إجراءات تعامل السلطة السياسية مع الحالات الأمنية التي تُهدّد استقرار الدولة في أمن مواطنيها وسلامة مؤسساتها الدستورية."

انظر: سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 166.

[148] – بدأ الانسداد السياسي في الجزائر منذ أحداث جوان 1991 من خلال الاضراب العام والاعتصام في الساحات العامة من طرف أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ الجزائرية ضد قانون الانتخابات، ثم اعلان حالة الحصار بتاريخ 04 جوان 1991 التي امتدت إلى تاريخ 22 سبتمبر 1991.

انظر: مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

و: مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، الصادر في 25 سبتمبر 1991.

مرّت الجزائر بأزمة أمنية خطيرة لم تشهدها من قبل كما لم تشهدها دول عربية أخرى، حيث أربكت الوضع الأمني في الجزائر وصيّرتها مرتعا خصبا للإرهاب وأعمال التخريب، خلّفت ضريبة قاسية في الأرواح (أكثر من 200 ألف قتيل)، وأنهكت خزينة الدولة، حيث أنه في بداية الأزمة مطلع تسعينيات القرن الماضي (تحديدا عام 1992) خلال اشتداد أُوَارِها، وتزايد تهديد أمن الدولة وسلامة مواطنيها ومؤسساتها، كان لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لاحتواء الأزمة والعمل على إنهائها قبل أن تتعقد أكثر[149]، فارتأت القيادة السياسية أن تُعلن حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي صدر تحت رقم 92 – 44[150] المتمم بالمرسوم الرئاسي 92 – 320[151].

تقرّر بعد عام من صدور هذا المرسوم تمديد العمل بأحكامه، والإبقاء على حالة الطوارئ بصدور المرسوم التشريعي 93 –02[152]؛ نظرا لبقاء دواعيها التي تطلّبت الإعلان عنها، وقد ظلّ العمل ساريا بحالة الطوارئ إلى غاية سنة 2011 تاريخ رفعها وإلغاء العمل بالمرسوم التشريعي 93 – 02 بموجب الأمر رقم 11– 01[153].

---

[149] – انظر في أسباب ومبررات تقرير حالة الطوارئ: نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011، ص ص 45–49.

[150] – مرسوم رئاسي رقم 92–44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.

[151] – مرسوم رئاسي رقم 92–320، مؤرخ في 11 أوت 1992، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 61، صادر في 12 أوت 1992.

[152] – مرسوم تشريعي رقم 93–02، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

[153] – أمر رقم 11–01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

2- تراجع الانفتاح الإعلامي في ظل حالة الطوارئ

بدا واضحا بعد إعلان حالة الطوارئ هيمنة السلطة السياسية على الصحافة خاصة المكتوبة منها بحجة استرجاع هبة الدولة، حيث لجأت إلى إعمال سلطاتها للتصدي للحرية الإعلامية آنذاك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات التعسفية الماسة بمختلف الحقوق والحريات الأساسية[154].

أ- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام

جاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1996[155] ليزيد من تعقد الوضع، وهو الإلغاء الذي اعتبره البعض بمثابة إلغاء لقانون الإعلام في حد ذاته وذلك بالنظر إلى المهام والصلاحيات الواسعة الموكلة له لضبط القطاع الإعلامي، وبهذا يكون قد دشن لفترة تراجع الحرية الإعلامية في الجزائر.

تضمن هذا المرسوم التشريعي؛ ستة (06) مواد، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: "**تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام**".

ونصت المادة الثانية على: "**تنقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس الأعلى للإعلام إلى أجهزة ملائمة.**"

---

[154] – انظر في موضوع المساس بالحقوق والحريات الأساسية خلال حالة الطوارئ: سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 99-104.

[155] – مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

ونصت المادة الثالثة على: "**تسند إلى الوزير المكلف بالاتصال مؤقتا، إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الأعلى للإعلام ومستخدميه**".

ومن خلال استقراء المواد أعلاه، تظهر جليا نية الحكومة في القضاء بصفة كلية على المجلس الأعلى للإعلام وعلى صلاحياته المرتبطة بتكريس حرية الممارسة الإعلامية، وبسط هيمنة السلطة التنفيذية عليه من خلال اسناده لوزارة الاتصال.

ب- تقييد الحرية الإعلامية في ظل حالة الطوارئ

أدت الحالة المضطربة التي عاشتها الجزائر منذ بداية التسعينيات مع عدم الاستقرار في الشارع السياسي إلى بروز مشكلات وعقبات كبيرة في طريق الصحافة، مما جعل الممارسة الإعلامية مقيدة من عدة جوانب.

ب-1- الإجراءات القصرية الممارسة على الصحف

صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الاتصال مؤرخ في 07 جوان 1994 متعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة على المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة آنذاك[156]، وقد حدد هذا القرار الخطوط الحمراء التي على الصحافة الوطنية عدم الخوض فيها تحت طائلة توقيع عقوبات على المؤسسات الإعلامية والقائمين عليها، ومن جملة ما نص عليه القرار؛ التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاطات والعمليات الأمنية والعسكرية إلا من خلال البيانات الرسمية المذاعة من طرف وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد لإيذاع مثل هاته المعلومات[157]، مع التزام الصحفيين بمجموعة من التوصيات خدمة لمصالح البلاد العليا،

---

[156] – قرار وزاري غير منشور في ج.ر.ج.ج.د.ش.

انظر: قزادري حياة، الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 75.

[157] – بخوش صبيحة، "تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (1990-2015)"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص63.

من خلال التقليل من حجم التأثير النفسي للعمليات الإرهابية المسلحة حفاظا على الروح المعنوية للشعب الجزائري ووضع مثل هذه الأنباء في الصفحات الداخلية وعدم إظهارها في الصفحات الأولى مع وصف الجماعات الإسلامية المسلحة بأنها جماعات ارهابية خائنة للوطن ومعادية للمجتمع تمارس جرائم عدوانية بشعة ولا تمد بأي صلة مع الدين الإسلامي مما يستلزم توقيع أقصى العقوبات عليها[158].

إعمالا بهذا القرار الوزاري؛ أصبحت عمليات توقيف، حجز، ومصادرة الصحف شبه تلقائية خاصة بعد تثبيت لجان على مستوى المطابع الوطنية تتولى عملية رقابة وتوجيه عمليات اصدار الصحف ورقابة المواضيع المنشورة وكيفية صياغتها وتوجيه الرأي العام خدمة للسلطة، حيث شهدت العديد من الصحف عملية التعليق مثل جريدة "L'HEBDO LIBERE" التي تعرضت للتعليق يوم 10 مارس 1992 وتم توقيف مدير الجريدة "**عبد الرحمن محمودي**" حيث أودع الحبس الاحتياطي بسبب نشره لمقال يتضمن موضوعه القضاة المزيفين "Les magistrats faussaires"[159] ، وكذلك جريدة "EL WATAN" و"الحوار" بتاريخ 16 نوفمبر 1994 حيث علقت الأولى لمدة ستة (06) أشهر و15 يوما بسبب افشائها معلومات تمس النظام العام[160]، وصحف الخبر، الشروق العربي، "LIBERTE"، "LE MATIN"، "L'INDEPENDANT"، "LA TRIBUNE" وغيرها من اليوميات الأخرى، مما أدى إلى اختفاء الكثير من الصحف، حيث سجل ما بين جانفي 1992 وديسمبر 1994 تعليق 24 صحيفة[161]، وما بين فيفري 1992 وسبتمبر 1995 اختفت 18 صحيفة لصعوبات مالية[162]، حيث

---

158 – قزداري حياة، مرجع سابق، ص 75.

159 – آيت العربي مقران، بين القصر والعدالة: من ملفات محام غاضب، الطبعة الثانية، كوكو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 147-152.

160 – شطاح محمد، "الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية"، مجلة المعيار، العدد 14، جويلية 2007، ص475.

161 – BRAHIMI Brahim, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Ed Marinoire, Alger, 1996, p p 130-131.

162 – Ibid, p 144.

وجدت الكثير من الصحف الخاصة نفسها عاجزة عن تسديد مستحقات المطابع[163]، وفي سنة 1996 تراجع عدد الصحف اليومية إلى 19 يومية مقابل 27 يومية سنة 1994.

ب-2- تأثير المأساة الوطنية على الفاعلين الأساسيين في قطاع الإعلام

عرفت فترة الأزمة الأمنية والسياسية في الجزائر اغتيال العشرات من الصحفيين ومنتسبي قطاع الإعلام، وليس مستبعدا أن تكون الممارسة الإعلامية هي التي دفعت الجماعات الإرهابية إلى تهديد واغتيال الصحفيين[164]، حيث كانت ظاهرة مستفحلة في تلك الفترة.

غير أن التهديدات والمضايقات لم تكن من جانب الجماعات الإرهابية لوحدها[165]، حيث تعرض العديد من الصحفيين لابتزازات وتهديدات مستمرة من طرف الأجهزة الأمنية، وقد تم سجن وحبس العديد من الإعلاميين من قبل السلطات القضائية بتهم مختلفة[166]، فقد كانت هذه التهديدات والمتابعات القضائية في مواجهة رجال الإعلام بمثابة ضغوطات تمارسها السلطة عليهم تحججا بالوحدة الوطنية والأمن

---

[163] – خيلية وريدة، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011، ص 326.

[164] – مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005، ص 144.

[165] – اغتيال الإعلامي "**طاهر جاووت**" مدير جريدة "RUPTURE" من قبل جماعات إرهابية مسلحة بتاريخ 02 جوان 1992، واغتيال الإعلامي "**سعيد مقبل**" بتاريخ 03 ديسمبر 1994، وغيرهم.

[166] – نذكر على سبيل المثال: توقيف الإعلامي "**سعد بوعقبة**" من جريدة الشروق بتاريخ 21 جوان 1992 بتهمة المساس بأجهزة الدولة بعد انتقاده للسلطة، والحكم عليه بأربعة سنوات (04) حبسا نافذا.

انظر: BRAHIMI Brahim, Op.cit, p 128.

والمصلحة العليا للبلاد[167]، مما أدى إلى التأثير سلبا على الممارسة المهنية للصحافيين في الجزائر[168].

من خلال تحليل الأوضاع التي عرفها القطاع الإعلامي في هذه المرحلة بموجب مختلف الإجراءات المتخذة بحجة استتباب الأمن، يمكن تكييف الوضع على أنه تراجع صريح عن الديمقراطية، فإن الدول التي تنتقل من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي بسبب الضغوطات الممارسة عليها تتراجع في الغالب[169]، فالارتفاع المفاجئ في الحريات قد يواجهه فجأة تراجعا يؤدي إلى تقليص الحريات المدنية، وقد يكون هذا التراجع نتيجة تخريب سياسي تقوم به بقايا نظام حكم ديكتاتوري محتضر يحاول أن يتشبث بالسلطة[170].

ثانيا: معالم الحرية الإعلامية ما بعد ذروة الأزمة الأمنية

عرفت هذه المرحلة صدور دستور جديد عام 1996 كان بمثابة ترجمة لرغبة الدولة في الاستمرار في تكريس مبادئ الديمقراطية، كما تم تعديل قانون العقوبات سنة 2001 واستحداث جرائم الصحافة بموجبه مما أدى إلى التضييق على الممارسة الإعلامية.

---

[167] – انظر: آيت العربي مقران، مرجع سابق، ص ص 113-152.

[168] – شبري محمد، ممارسة الصحافيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 213-215.

[169] - SHARP Gene, From Dictatorship to Democracy, the Albert Einstein institution, Boston, 2002, p 55.

[170] – بسيوني علي، تدعيم الديمقراطية الجديدة في دول الوطن العربي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 71.

1-صدور دستور 1996: التأكيد على خيار التعددية بعنوان الاستمرارية

صدر دستور 1996[171] في ظل رهانات جديدة للدولة الجزائرية، حيث تسعى لتجسيد الصورة الحقيقية لدولة القانون بإقامة تنظيم جديد للسلطات بهدف تكريس مبدأ الفصل بين السلطات[172]، كما كرس ازدواجية السلطة التشريعية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية عليا للبرلمان الجزائري[173]، وكذلك إقامة نظام قضائي مزدوج بخلق قضاء اداري منفصل عن القضاء العادي تمثله المحاكم الإدارية على المستوى الإقليمي ومجلس الدولة كجهة قضائية إدارية عليا تقابل المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي[174].

استمر دستور 1996 على نهج التعددية وقبول الرأي الآخر من خلال تأكيده على حق انشاء الأحزاب السياسية[175] والجمعيات[176]، وتكريس انتخابات تعددية تحظى لمنافسة بين مختلف التيارات السياسية والشعبية في إطار أخلاقيات المنافسة السياسية النزيهة.

كما أكد على الحماية الدستورية لمختلف الحقوق والحريات الأساسية بما فيها حرية الرأي والتعبير وفي إطارها الحرية الإعلامية، حيث تنص المادة 42 منه على: "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي**".

---

[171] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، موافق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[172] – انظر في موضوع الفصل بين السلطات: حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص ص 254-276.

[173] – انظر المادة 112 من دستور 1996، مرجع سابق.

[174] – انظر المادة 171 من الدستور نفسه.

[175] – انظر المادة 52 من الدستور نفسه.

[176] – انظر المادة 54 من الدستور نفسه.

وتنص المادة 48 على: **"حريات التعبير وانشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"**.

من خلال استقراء هاتين المادتين أعلاه، يتضح أن المؤسس الدستوري أكد على حرية الرأي والتعبير وعدم المساس بها، كما أكد على حماية القطاع الإعلامي من خلال تجسيد الحرية والتعددية الإعلامية وحماية وسائل الإعلام، فقد نصت المادة 3/44 على: **"لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ"**.

2-حرية الإعلام من منظور تعديل قانون العقوبات 2001

صادق البرلمان الجزائري بغرفتيه على تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09[177]، حيث كرس بموجب نصوصه توجهات السلطة، ففي حين كان الإعلاميون يتطلعون إلى آليات وقوانين جديدة تجسد أكثر الحرية الإعلامية خاصة بعد تحسن الأوضاع الأمنية في الجزائر وخروجها من دوامة العشرية الدموية وتطور الوضع الاقتصادي بعد ارتفاع أسعار النفط، فقد كانت هذه التطلعات تسير في الاتجاه العكسي بتعديل قانون العقوبات، حيث أدى هذا التعديل إلى تشديد الرقابة[178]، وأضحى الإعلاميون في وضع جعلهم تحت رقابة قضائية مستمرة بمجرد ممارستهم لمهمتهم الإعلامية بصورة لا تتماشى مع توجهات السلطة الحاكمة[179]، فبموجب هذا التعديل أصبحت الجهات القضائية تعم من قضايا أطرافها رجال إعلام من خلال استحداث جرائم

---

[177] – قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 27 جوان 2001.

[178] - BRAHIMI Brahim, le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, SAEC Liberté, Alger, 2002, p 181.

[179] – قيراط محمد، "القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعدية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2007، ص ص 293-294.

الصحافة بموجب هذا التعديل[180]، مما أدى إلى تقهقر الحرية الإعلامية في الجزائر ابان هذه الفترة[181].

نشير في هذا الصدد، أنه بتاريخ 05 جويلية 2006 تم اصدار عفو رئاسي خص به كل الصحفيين المتابعين قضائيا في جرائم الصحافة المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2001، غير أنه لم يكن هناك احترام كلي لمضمونه، حيث بتاريخ 26 أفريل 2007 تم اعتقال الصحفي "**آيت العربي أرزقي**" على خلفية حكم اتخذ سنة 1997 متعلق بمقال انتقد فيه عدم مبالاة السلطات الجزائرية تجاه تعذيب السجناء في سجن "لامبيز"، على الرغم من أنه كان من المفترض أن يكون الصحفي من ضمن الذين شملهم العفو الرئاسي، ولكن لم يخلى سبيله إلا بعد شهر ماي من عام 2007[182].

المطلب الثاني:

الممارسة الإعلامية في الجزائر بين 2012 و2018

عرفت هذه المرحلة العديد من المستجدات في القطاع الإعلامي، حيث تم تجسيد التعددية الإعلامية في كافة صورها وجل أنواع وسائل الإعلام المتاحة، وكان ذلك منذ عام 2012 تاريخ صدور القانون العضوي للإعلام.

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال للعديد من الاجتماعات وجلسات عمل مع رجال القطاع، وهو

---

[180] – انظر: المادة 07 من القانون رقم 01-09، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[181] - Assemble générale des nations unis, conseil des droits de l'homme, **Rapport du rapporteur spécial de l'ONU sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression**, mission en Algérie, 12 juin 2012, p 12.

[182] – تقرير الاتحاد الدولي للصحفيين في إطار حملة "كسر القيود"، 10 جوان 2008، www.anhri.net/ifex/alerts/algeria/2008/0610.shtml

المشروع الذي عرض على البرلمان في الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على في ديسمبر 2011[183].

صدر القانون العضوي للإعلام سنة 2012[184]، حيث اعتبره العديد من الإعلاميين أنه قانون غير محرر وغير مقيد[185]، وتضمن 133 مادة مقسمة لاثني عشر (12) باب مستجيبا لتطلعات الإعلاميين، لاسيما في مجال **تحرير القطاع السمعي البصري** الذي عرف انغلاقا على نفسه وعدم الانفتاح على المجتمع من خلال احتكار السلطة له، إذ كان النشاط السمعي البصري يقتصر على المؤسسات الحكومية دون سواها[186].

كما أتى هذا القانون بوجه جديد للممارسة الإعلامية؛ وهو الإعلام **الالكتروني** الذي أخضعه بموجب نصوصه إلى إطار قانوني يتحكم فيه تجنبا لبروز اعلام موازي يؤدي إلى خلق منافسة غير نزيهة.

---

183 – الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، www.apn.dz/ar/index.php/plus-ar/journal-officiel-des-debats-ar

184– قانون عضوي رقم 12–05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

185 - H.A, " Le système médiatique toujours verrouillé ", In Liberté, 10 mars 2013, www.liberte-algerie.com/actualite/le-systeme-mediatique-toujours-verrouille-120551, consulté le 03 avril 2018 à 12h37.

186 – تعد التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 13 نوفمبر 1997 من الرئيس السابق "اليمين زروال" بمثابة نقطة انطلاق المشاورات لتحرير قطاع السمعي البصري استجابة للتحديات التي فرضتها الثورة التكنولوجية، حيث نظم المسؤولون على قطاع الإعلام عدة جلسات انتهت باقتراح مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 إذ أنه لم يصدر نتيجة رفضه من قبل العديد من الإعلاميين، ليتم بعد ذلك اقتراح عدة مشاريع قوانين للإعلام خلال سنوات 2000، 2001، 2002، 2003، و2007، غير أنها بقيت حبر على ورق إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام عام 2012.

الفرع الأول: تحرير الاستثمار في مجال السمعي البصري

أقر القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 تحرير النشاط السمعي البصري لأول مرة منذ الاستقلال وبعد إقرار التعددية، مما سيعزز المسار الديمقراطي ويفعله ويكون إضافة نوعية لحرية التعبير في ظل التعددية الإعلامية[187]، حيث تجسد ذلك في الباب الرابع تحت عنوان "النشاط السمعي البصري" ، وقد عرّفت المادة 58 المقصود بالنشاط السمعي البصري كما يلي: "**يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة**".

ونصت المادة 60 على: "**يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات**".

ويمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، وكذا المؤسسات أو الشركات التي يحكمها القانون الجزائري[188].

---

[187] – انظر: بوسيف ليندة، "رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01، جوان 2014، ص 157.

[188] – انظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

أولا: دوافع وآثار فتح قطاع السمعي البصري

يعود تجسيد واقرار الانفتاح الإعلامي في صورته السمعية البصرية لعدة دوافع جعلت السلطة أمام ضرورة الاعتراف بحق الخواص في إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، وقد أدى تحرير السمعي البصري إلى إحداث تأثير إيجابي على الحرية الإعلامية بصفة عامة في الجزائر.

1-دوافع فتح قطاع السمعي البصري

يعتبر فتح مجال السمعي البصري وتحريره من خلال رفع الاحتكار عليه من الملفات الحساسة والمهمة في الجزائر، فقد رفض تحريره قبل سنة 2012 كما تم التصريح بذلك في العديد من المناسبات، ففي مقابلة له مع قناة MBC صرح الرئيس الجزائري السيد "**عبد العزيز بوتفليقة**" قائلا: "**إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة**".[189] كما صرح "**أحمد أويحيى**" بصفته رئيسا للحكومة سنة 2003 على أن الدولة الجزائرية لن تعمل على فتح القطاع السمعي البصري بل ستضل محتكرة له[190].

[189] – ماضوي مريم، "حرية الإعلام في الجزائر بين المد والجزر"، 01 ماي 2011،www.elwatandz.com، اطلع عليه بتاريخ 21 مارس 2018 على الساعة 15سا09.

[190] - A.R, "Pourquoi l'Algérie redoute l'ouverture de l'audiovisuelle", In Liberté, 12 février 2007, www.liberte-algerie.com/enquete/pourquoi-lalgerie-redoute-louverture-du-champ-audiovisuel-38979, consulté le 23 mars 2018 à 19h29.

وقد تراجعت الجزائر عن سياستها الجهرية الرامية لاحتكار القطاع السمعي البصري من خلال لجوؤها إلى تحريره سنة 2012 بعد تأخر طويل[191] بفعل جملة من الأسباب والدوافع التي جعلتها أمام حتمية رفع الاحتكار وفتح الاستثمار للخواص في مجال السمعي البصري.

أ- الظروف الدولية كدافع لفتح القطاع السمعي البصري

عرفت الدول العربية في أواخر عام 2010 ومطلع 2011 حركات احتجاجية ضخمة، حيث اندلعت من تونس جراء إحراق "**محمد البوعزيزي**" نفسه ونجحت بالإطاحة بالرئيس التونسي السابق "**زين العابدين بن علي**"، وامتدت هذه الاحتجاجات لتشمل كل من مصر وليبيا واليمن ودول عربية أخرى[192]، وقد أثر ذلك على الساحة السياسية في الجزائر خاصة بعد قيام مجموعات شبانية متأثرة بالأوضاع الدولية من خلال تتابعهم للأحداث عبر القنوات التلفزيونية الأجنبية لاسيما قناة "الجزيرة" التي تعتبر بمثابة القناة المغذية والمشجعة للثورات العربية واسقاط الأنظمة باحتجاجات وأعمال شغب مست بعض مناطق الوطن، مما دفع النظام إلى التسارع في تبني إصلاحات سياسية بهدف استتاب الوضع وضمان الاستقرار الأمني والمؤسساتي[193]، وذلك من خلال الولوج إلى التأكيد على السياسة الاجتماعية التي تتبناها الدولة، وتقديم وعود لتحقيق انفتاح حقيقي

---

[191] – عرفت الجزائر تأخرا في فتح القطاع السمعي البصري مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، حيث تم تحرير القطاع في مصر سنة 2001، وفي الأردن سنة 2002، وفي المغرب سنة 2003.

انظر: العبدلاوي عبد الكريم، عصام الدين محمد حسن، قطيشات محمد، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة انتاج الهيمنة: دراسة في البث الإعلامي في الأردن ومصر والمغرب، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، د.س.ن، ص 46 و ص 116 و ص 164.

[192] – أطلق على هذه الاحتجاجات والثورات الشعبية بـ**الربيع العربي**.

انظر: سي موسى عبد الله، "الإعلام السياسي والمثقف العضوي في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، العدد 09، 2016، ص 471

[193] - N.I, " À quand l'ouverture du champ médiatique ? ", In le soir d'Algérie, 22 novembre 2009, www.algerie-dz.com/forums/archive/index.php/t-149204.html, consulté le 23 mars 2018 à 18h39.

مجسد على أرض الواقع في شتى المجالات، وتقديس حرية الرأي والتعبير وما يلحق بها من حريات أخرى سياسية وإعلامية.

أدى كل ذلك إلى تحرير قطاع السمعي البصري وبث قنوات عديدة ذو توجه حكومي تسعى من خلالها السلطة إلى جذب المشاهد الجزائري إليها ببث مجموعة من البرامج التي تهدف إلى زرع صورة الدولة الديمقراطية في أذهان الجزائريين والابتعاد عن القنوات المشجعة للثورات الشعبية، وهو بالفعل ما نجحت في تحقيقه، حيث تراجعت نسبة مشاهدة قناة "الجزيرة" في الجزائر تراجعا كبيرا، وتوجه المواطن الجزائري لمتابعات الخدمات الاتصالية الجزائرية.

ب- إشكالية فرض الرقابة على القنوات الجزائرية الخاصة المتمركزة بالخارج

لجأ العديد من الإعلاميين ورجال الأعمال الجزائريين إلى انشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية متمركزة بالخارج وخاضعة لقانون دولة المقر قبل تحرير القطاع في الجزائر[194]، وقد استقطبت هذه القنوات نسب عالية من المتتبعين لبرامجها، حيث كانت هذه القنوات والإذاعات تعمل على بث أفكار وقضايا لا تتماشى وتوجهات السلطة، ونذكر على سبيل المثال **تلفزيون رشاد**، وهو محطة تلفزيونية تابعة لحركة رشاد الجزائرية المعارضة للنظام، حيث كانت تبث برامجها على موقعها في شبكة الأنترنت منذ 2009 إلى أن تم انطلاق بثها الفضائي على القناة المضيفة **قناة العصر** بالقمر الصناعي "نايلسات" في 24 سبتمبر 2011، ويقع مقرها في لندن

194 – انظر: بلعمري رمضان، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3) ، 2012، ص ص 39-40.

بالمملكة المتحدة، وقد كان من أهدافها محاولة التغيير التدريجي للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

وكذلك قناة **المغاربية** لمالكها **سامي عباسي** التي تأسست في 23 أكتوبر 2011، ويقع مقرها كذلك في لندن بالمملكة المتحدة.

أمام استحالة ممارسة السلطة الجزائرية لأي نوع من الرقابة على هذه المؤسسات الإعلامية، فكان لابد من تحرير القطاع السمعي البصري واخضاعه للقانون الجزائري بهدف استقطاب رجال الإعلام لإقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية في الجزائر حتى تتمكن السلطة من ممارسة الرقابة عليها وعلى البرامج التي تبثها.

2-آثار تحرير قطاع السمعي البصري

يعتبر القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بمثابة النقطة البارزة في تحول الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال تحريره للقطاع الإعلامي الأكثر حساسية متمثلا في القطاع السمعي البصري، مما أدى إلى بروز عدد كبير من القنوات الجزائرية التي تعرف منافسة إعلامية شرسة بهدف تصدّر المشهد الإعلامي في الجزائر.

أدى تحرير القطاع السمعي البصري إلى بروز العديد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية الجديدة لاسيما القنوات التلفزيونية التي تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها المصدر الأنجع للأنباء والمعلومات والأعلى في معدل استقطاب المشاهدين[195]، ونشير أن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 لم ينص على كيفيات وشروط منح الرخص والاعتمادات من طرف سلطة ضبط السمعي البصري المستحدثة بموجب هذا القانون، حيث تمت إحالة ذلك لقانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري، وأمام التأخر الذي عرفه

[195] – انظر في أهمية التلفزيون كمؤسسة سمعية بصرية: محمد معوض نصر، أخبار التلفزيون، جهاز تلفزيون الخليج، الرياض، 1984، ص ص 13-16.

صدور هذا الأخير من جهة وتحرير القطاع من جهة أخرى؛ فقد لجأت العديد من المؤسسات الإعلامية الجزائرية ورجال الإعلام إلى بث قنوات جزائرية من خارج الوطن خاضعة لقانون الدولة الأجنبية مما يجعلها قنوات أجنبية بمحتوى جزائري وموجهة للجمهور الجزائري، حيث كانت هذه القنوات لا تخضع لأي رقابة باعتبارها غير خاضعة للقانون الجزائري نتيجة غياب قانون يحكمها، مما أدى إلى خلق فوضى وتناقضات جعلت هذه القنوات تخرج عن الخضوع لأي رقابة، وكيف تخضع لرقابة في حين أن السلطة المكلفة بذلك أتت في وقت لاحق عن اطلاق هذه القنوات !

كانت هذه القنوات لا تمتلك أي صفة قانونية باعتبارها تبث دون الحصول على أي ترخيص أو اعتماد من السلطات الجزائرية، حيث لا يمكن الحصول عليه إلا بعد صدور قانون السمعي البصري، وأدى سماح السلطات الجزائرية بنشاط هذه القنوات إلى خلق اختلالات كبيرة وتضاربات بالجملة، وأخطر من ذلك؛ فقد كان المسؤولون الجزائريون يدلون بتصريحات لقنوات لا تمتلك أي صفة قانونية، وأدى ذلك إلى افراز العديد من المشاكل كغياب المهنية والاحترافية في المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية وغيرها من المشاكل التي لن تحل بمجرد صدور قانون السمعي البصري سنة 2014.

ثانيا: تنظيم قطاع السمعي البصري بعد تحريره

عملت الدولة بعد تحرير قطاع السمعي البصري عام 2012 على رصد إطار قانوني تضبط من خلاله القطاع، كما أكدت على دورها في سبيل ترقية النشاط السمعي البصري من خلال دعم المؤسسات الإعلامية وخلق فضاءات ملائمة لمباشرة النشاط الإعلامي.

1-ضبط قانون النشاط السمعي البصري لنشاط المؤسسات الإعلامية

صدر قانون النشاط السمعي البصري عام 2014[196] بعد عامين من صدور القانون العضوي للإعلام، حيث يهدف إلى تنظيم النشاط السمعي البصري من خلال ضبطه وضمان ديمومته والاستجابة لتطلعات المجتمع بمختلف مكوناته بعرض برامج هادفة وحماية القطاع السمعي البصري من الانحرافات التي يمكن حدوثها[197]، وقد أدى تأخر صدور هذا القانون إلى بروز قنوات تلفزيونية متمركزة بالخارج ناشطة في الجزائر دون أي ترخيص أو اعتماد كما سلفنا ذكره.

تضمن قانون النشاط السمعي البصري 113 مادة مقسمة إلى 07 أبواب، فمن خلال استقراء هذه المواد يمكن ابراز أهم الملامح التي أتى بها، فلأول مرة تم تحرير القطاع أمام الخواص حيث حددت المادة الثالثة منه الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا النشاط[198] وهم الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمع البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

أمام هذا التحرير من جهة، يقابله من جهة أخرى تقييد للقطاع الخاص، فمن خلال استقراء المادة الرابعة التي يسمح من خلالها للقطاع العمومي من انشاء قنوات عامة وأخرى موضوعاتية، فإن المادة الخامسة منه تنص على تقييد القطاع الخاص من خلال منح التراخيص لإنشاء قنوات موضوعاتية فقط دون الإشارة للقنوات العامة، وفي مفهوم

---

[196] – قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

[197]- LAMROUS Amel, "Evolution du paysage audiovisuel en Algérie", In revue de bibliothéconomie, N°4, Décembre 2015, p 156.

[198] – انظر المادة 03 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

القنوات الموضوعاتية جاء ذلك في المادة السابعة على أنها قنوات تبث برامج مخصصة في موضوع أو مواضيع معينة ومحددة بموجب رخصة الاستغلال كأن تكون على سبيل المثال قناة رياضية أو ثقافية، في حين أن القنوات العامة فالمقصود منها هي تلك القنوات تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع وتحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه وغيرها من المواضيع دون تحديد مجال مخصص، فبذلك تظهر جليا رغبة السلطة في تقييد الخواص وإقامة حدود في قطاع السمعي البصري وحصره في قنوات موضوعاتية مجالية[199].

كما نص قانون السمعي البصري على استحداث سلطة ضبط السمعي البصري، وحدد تشكيلتها وكيفية سيرها وصلاحياتها في فحوى نصوصه[200].

2-الوسائل المسخرة للرقي بحرية الإعلام في مظهره السمعي البصري

عملت الدولة في سبيل الرقي بالحرية الإعلامية وتجسيد التعددية على رصد مجموعة من الوسائل منذ تسعينات القرن الماضي، كتسخيرها لفضاءات للممارسة الإعلامية

[199]- AITELDJOUDI Mourad, "L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie", In Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 14, N°2, Décembre 2016, p 36.

[200] – سنسلط الضوء على سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الثاني من دراستنا هذه.

والتغطية الصحفية كدار الصحافة[201] والمركز الدولي للصحافة[202] إذ ستساهم هذه الهيئتين لا محال في ترقية النشاط السمعي البصري بعد تحريره.

كما تسعى السلطة في إطار المساهمة في تشجيع النشاط السمعي البصري باعتباره أحد الركائز الأساسية للاتصال وتبادل المعلومات والأخبار نظرا لما يوظفه من تقنيات حديثة لتمرير أو بث رسائله الإعلامية بلغة وثقافة الشريحة المستهدفة[203]، على تسخير مجموعة من الدعائم التي تسعى من خلالها إلى ترقية الإعلام في مظهره السمعي البصري وتجسيد التعددية في هذا المجال، وذلك من خلال رصد اعانات موجهة للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية.

تحول النشاط الإعلامي بفعل التطور التكنولوجي من نشاط تقليدي يعتمد على نقل الرسائل الإعلامية من المرسل للمستقبل إلى نشاط أكثر تعقيدا لاسيما في مظهره السمعي البصري بفعل تطور تقنيات الاتصال والأقمار الصناعية[204]، وارتفاع العمل الذهني

---

[201] – انظر: مرسوم تنفيذي رقم 90–243، مؤرخ في 04 أوت 1990، يتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 33، صادر في 08 أوت 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91–193، مؤرخ في 01 جويلية 1991، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90–243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 02 جويلية 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92–127، مؤرخ في 28 مارس 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90–243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

وانظر: قرار مؤرخ في 20 فيفري 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الصحافة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35، 17 جوان 2014.

[202] – انظر: مرسوم تنفيذي رقم 02–117، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن انشاء المركز الدولي للصحافة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002.

[203] – الخطيب سعدى محمد، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 6–7.

[204] – انظر: عيسات سومية، "التطور التاريخي للقنوات الفضائية الجزائرية في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 14، جوان 2017، ص ص 444–449.

وانظر: جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2007، ص ص 2–3.

وتكاليف الإنتاج[205]، مما يتطلب قاعدة اقتصادية قوية للتمكن من انشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية بتقنيات متطورة والاستمرار في ممارسة النشاط الإعلامي في الوقت الذي ارتفعت فيه النفقات بهدف مواكبة التكنولوجيات الحديثة[206] وتمويل مختلف المشاريع الإعلامية وتلبية حاجات الإعلاميين والموظفين.

تعتمد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في تمويل نشاطها كدرجة أولى على الإشهارات، غير أن هذه الأخيرة قد تشكل عائقا على استقلالية وتوجه القناة أو الإذاعة، مما قد يجعلها تابعة من حيث نهجها للمؤسسة الممولة لها، كما يعتبر تراجع العائدات المالية نظير تقليص الإشهارات من العقبات التي تتعرض لها هذه المؤسسات الإعلامية[207]، وأمام هذا الاشكال؛ فقد سعت الدولة إلى العمل على منح الإعانات للمؤسسات الإعلامية بهدف الحفاظ على استقلاليتها وديمومتها على غرار ما قامت به دول أخرى كفرنسا[208].

كما كرس القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري دور الدولة في منح الإعانات للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية بهدف ترقية حرية الرأي والتعبير والتعددية الإعلامية، حيث نصت المادة 94 منه على: " **تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.**

تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم."

---

[205] – فني عاشور، مرجع سابق، ص ص 75-78.

[206] – أطلقت في هذا السياق الجزائر القمر الصناعي **ألكوم سات-1**، وهو أول قمر صناعي جزائري الصنع مخصّص للاتصالات، أطلقته الوكالة الفضائية الجزائرية(ASAL) من الصين (CASC) في 10 ديسمبر 2017، لتوفير خدمة الاتصالات والانترنت وبث القنوات الإذاعية والتلفزيونية بدقة عالية، وتنويع مداخيل الوكالة بعد إنشاء فرع تجاري لتسويق منتجات الأقمار الصناعية الخمسة التي تسيرها الوكالة في نهاية 2017، وهي المخصصة لنقل صور متوسطة وعالية الدقة.

انظر: www.asal.dz

[207]- LAUGEE Françoise, "La télévision à l'épreuve d'une diminution des revenus publicitaires‹" In La revue européenne des médias et du numérique, N°41, 2016-2017, p p 35-37.

[208] - LE BRETON Gilles, Libertés publiques et droit de l'homme, 09éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p 434.

وفي هذا الإطار، فقد تم انشاء صندوق خاص لدعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وكذا الإلكترونية[209].

الفرع الثاني: الإعلام الالكتروني كوجه جديد للممارسة الإعلامية في التجربة الجزائرية

أدت ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى بروز بيئة إعلامية جديدة جعلت الفرد مرسلا ومستقبلا في آن واحد دون فوارق زمنية ولا مكانية، فأضحى الإعلام اتصالا والاتصال إعلاما، فظهر منبر إعلامي حديث ارتدى ثوب الأنترنت والرقمنة[210]، وعرف هذا المنبر بمسميات عديدة، أبرزها الإعلام الجديد، الإعلام الرقمي، والإعلام الالكتروني، حيث أضحى هذا الأخير وسيلة جديدة لحرية الرأي والتعبير[211].

أمام انتقال الإعلام من وسائل تقليدية إلى وسائل عصرية حديثة، وبروز الولوج إلى الأنترنت كحق من الحقوق الجديدة للأفراد[212]، لجأ المشرع الجزائري إلى رصد إطار قانوني للإعلام الإلكتروني في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 في الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الإلكترونية"، وباستقراء المواد التي يتضمنها، يمكن

---

[209] – انظر: قرار مؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكذا كيفيات منحها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادر في 19 أكتوبر 2014.

وانظر: قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، صادر في 10 ديسمبر 2014.

[210] – كنعان علي عبد الفتاح، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 9-10.

[211] – انظر: خيري نورة، "الإعلام الإلكتروني: وسائل إعلامية متنوعة ومخاطر متعددة"، مجلة المعيار، العدد 43، جانفي 2018، ص 384.

[212] - ITENAU Olivier, Quand le digital défie l'état de droit, Eyrolles, Paris, 2016, p 46.

تقسيمه إلى نشاطين أساسيين؛ الصحافة المكتوبة الإلكترونية، وخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت.

أولا: نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت

يشهد العالم تزايدا مستمرا في ضهور الصحف المكتوبة الإلكترونية وتراجعا في النسخ الورقية المطبوعة بفعل رقمنة الإعلام[213]، حيث أكد رجل الأعمال الأمريكي "**تيرتيرنر**" مالك شبكة "CNN" للصحافة الورقية أن الصحافة المطبوعة باتت أيامها معدودة وعلى وقع الاندثار وأن العالم سيشهد آخر صحيفة ورقية في نهاية عام 2018، نظرا لأن السمات الأساسية للصحف الإلكترونية تفوق السمات الأساسية للصحف المطبوعة، وتتمثل هذه السمات في الاستفادة من ثروة المعلومات من خلال استغلال الثورة المعلوماتية والرقمية التي تنشط في ظلها الصحف الإلكترونية في شبكة الأنترنت[214]، كما يسعى المجتمع الدولي إلى جعل الأنترنت فضاء حرا لحرية الرأي والتعبير، والعمل على رصد آليات تكفل عدم المساس بحرية انشاء صحف إلكترونية دون فرض قيود تعجيزية[215].

---

[213] – وجدي دمرجي وسيلة، "مستقبل الصحافة الورقية في ظل تطورات الإعلام الجديد"، مجلة آفاق فكرية، العدد 03، أكتوبر 2015، ص ص 93-94.

* انظر: حمدي محمد الفاتح، "واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية"، مجلة التراث، العدد 17، مارس 2015، ص ص 22-26.

[214] - ESTIENNE Yannick, Le journalisme après l'internet, l'Harmattan, Paris, 2007, p 140.

* انظر: الشاطري أديب أحمد، "استفادة الصحافة الإلكترونية من تكنولوجيا الاتصال"، مجلة الصورة والاتصال، العدد 19، ديسمبر 2016، ص 56.

[215] - BETTATI Mario, "Un statut international pour internet ?", In La communication numérique un droit des droits, édition spéciale, Panthéon Assas-Paris, 2012, p 99.

يبدو من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 أن المشرع الجزائري ولأول مرة يقنن هذا النوع من الصحافة الذي بدأ يأخذ منحى تصاعدي في الجزائر[216] على غرار العديد من الدول العربية والغربية، حيث كانت الصحافة المكتوبة الإلكترونية الجزائرية قبل 2012 تنشط دون إطار قانوني تخضع له ما عدا صدور قوانين ضابطة لعملية نشر المعلومات على شبكة الأنترنت[217].

نصت المادة 67 من القانون العضوي للإعلام 2012 على: "**يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواه الافتتاحي.**"

واعتبر المشرع الجزائري الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت أو الصحافة المكتوبة الإلكترونية أنها إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.[218]

---

[216] – تعد جريدة « ALGERIA INTERFACE » أول صحيفة إلكترونية جزائرية عبر شبكة الأنترنت أسسها الإعلامي "**خلاصي نورالدين**" سنة 1999، ومن بين الصحف الإلكترونية الجزائرية الناشطة في الوقت الراهن صحيفة « TSA (TOUS SUR L'ALGERIE) »، صحيفة « ALGERIE PART » التي أسها الإعلامي "**عبدو سمار**" سنة 2017، صحيفة « ALGERIE FOCUS »، وصحيفة « ALGERIE PATRIOTIQUE ».

[217] – انظر: مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.

* كما تم الاعتماد لأول مرة على الوثائق والكتابة الإلكترونية كوسيلة اثبات سنة 2005، انظر: قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

[218] – انظر: المادة 1/68 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

كما استثنى المطبوعات الورقية من اعتبارها صحافة إلكترونية عندما تكون النسخة الورقية مطابقة للنسخة الإلكترونية[219]، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة وسيلة لتسهيل ولوج الأفراد للصحيفة المعنية، لذلك نجد كبريات الصحف في أمريكا وأوروبا قد فصلت ما بين الجريدة المطبوعة والنسخة الإلكترونية من حيث الإدارة والتحرير وطبيعة المحتوى ومصادر الدّخل والإنفاق مثل صحف"الواشنطن بوست"و"نيويورك تايمز "الأمريكيتين[220].

نشير في هذا الصدد أن الصحافة الإلكترونية تختلف عن صحافة المواطن، حيث أن هذه الأخيرة بالرغم من اعتبارها من مستجدات ثورة المعلومات والتكنولوجيا، غير أنها تختلف عن العمل الصحفي الإلكتروني المنظم بموجب نصوص قانونية خاصة، فيقصد بصحافة المواطن إمكانية أي شخص أن ينقل المعلومات والأنباء عبر شبكات الأنترنت دون أن يكون صحفيا فعليا أو منتميا إلى مؤسسة إعلامية ودون تنظيم[221]، حيث يمكن اعتباره بمثابة إعلام موازي غير خاضع لأي نظام قانوني خاص به[222].

أمام قلة النصوص المرتبطة بتنظيم الصحافة المكتوبة الإلكترونية، فإن ضبط هذه الأخيرة يسوده غموض من حيث النصوص والتطبيق، مما يجعل الممارسة الإعلامية في إطار الصحافة المكتوبة الإلكترونية محل العديد من الإشكالات العملية[223]، أبرزها

---

[219] – انظر: المادة 2/68 من رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[220] – بوعلي نصير، "الصحافة المطبوعة والزحف الأنترناتي"، مجلة الصورة والاتصال، العدد 01، سبتمبر 2012، ص 66.

[221] – انظر: نونسياتو داون، الحرية الافتراضية: حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الأنترنت، ترجمة: (الشامي أنور)، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2011، ص 153.

[222] – بوغازي فتيحة، "الرأي العام الإلكتروني في ظل الإعلام الجديد: صحافة المواطن نموذجا"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 17، مارس 2016، ص ص 113-114.

* انظر في الموضوع: راندي ريديك، إليوت كينغ، صحفي الأنترنت، ترجمة: (اليحيى لميس)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 37 وما بعدها.

[223] – مزاري نصرالدين، "الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 09، سبتمبر 2017، ص ص 150-151.

في مدى إمكانية تطبيق وإعمال النصوص المرتبطة بإنشاء مؤسسات إعلامية للصحافة المكتوبة على مؤسسات الصحف الإلكترونية، وهل يخضع الصحافيين المنتمين للصحف الإلكترونية لنفس الأحكام التي يخضع لها الصحافيين الممارسين في مؤسسات الصحافة المكتوبة؟

كل هذه الإشكالات والتساؤلات لم يضبطها القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، ولم تصدر نصوص قانونية مستقلة وصريحة تنظم الصحافة المكتوبة الإلكترونية إلى يومنا هذا، مما يظهر سطحية المشرع الجزائري في ضبط هذا القطاع الإعلامي الحديث رغم تأكيد وزير الإعلام والاتصال السابق "**ناصر مهال**" على إعطاء أهمية كبيرة للصحافة الإلكترونية[224].

ثانيا: نشاط الإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت

بدأ الإعلام السمعي البصري ينشط عبر مختلف مواقع شبكة الأنترنت قبل تقنينه في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، حيث كان يشكل إعلاما موازيا للإعلام السمعي البصري المقنن والناشط وفقا للضوابط القانونية، إذ كان يشكل مصدرا إعلاميا بامتياز منذ ظهوره، وقد كانت العديد من القنوات التلفزيونية والإذاعات الناشطة بصفة قانونية في الوقت الحالي تبث برامجها وتذيع أصواتها عبر شبكة الأنترنت قبل أن تنتقل إلى قنوات تبث عبر الأقمار الصناعية بعد تحرير القطاع[225].

عرّف القانون العضوي للإعلام خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في نص المادة 69 كما يلي: "**يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت بمفهوم هذا القانون**

---

[224] - MEBTOUL Abderrahmane, "Algérie, l'ouverture médiatique passera par la presse électronique", In Le matin, 05 mars 2012, www.lematindz.net/news/7531-en-algerie-louverture-mediatique-passera-par-la-presse-electronique.html, consulté le 27 mars 2018 à 22h03.

[225] – نذكر على سبيل المثال قناة الشروق فقد كانت تنشط عبر الأنترنت منذ سنة 2008، لتنتقل بعد ذلك إلى البث الفضائي بعد تحرير القطاع.

العضوي كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت واب-تلفزيون أو واب-إذاعة موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي".

ونصت في نفس السياق المادة 70 على ما يلي: **يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.**

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت".

ومن خلال استقراء هذه المادتين، نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر إعلاما سمعيا بصريا إلكترونيا كل قناة تلفزيونية أو إذاعة تبث عبر الأنترنت، على أن تكون هذه القناة أو الإذاعة تبث نشاطها حصريا على الموقع الخاص بها.

تبرز أهمية الإعلام السمعي البصري الإلكتروني أساسا في إحداث النقلة المطلوبة في كافة المجالات الحياتية والاجتماعية والإبداعية من أجل ترقية حياة الناس ومساعدتهم من خلال الاستخدام والنقل الأمثل للأخبار والمعلومات التي تسمح للأفراد بالإحاطة بكل الأنباء وسهولة الولوج إليها في ظل تعميم شبكة الأنترنت على المستوى الوطني حيث أضحى المواطن لا يستغني عنها، كما ساهم في اتساع سقف الحريات الإعلامية خاصة من خلال بروز تنافس بين مختلف القنوات التي تبث عبر الأنترنت[226].

[226] – عيساني رحيمة، "خصائص وسمات الإعلام في ظل ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، مجلة الإحياء، المجلد 11، العدد 01، ص 438.

غير أنه يبقى المجتمع الجزائري في مراتب متأخرة مقارنة بالدول العربية والغربية الأخرى في مجال استعمال الأنترنت[227]، ففي تقرير نشرته هيئة INTERNET WORLD STATES[228] في 31 ديسمبر 2017، احتلت الجزائر المرتبة السادسة عشر (16) إفريقيا في نسبة ولوج السكان إلى الأنترنت[229]، ويعود ذلك لعدة أسباب منها المتعلقة بأسعار الاشتراك المرتفعة[230] وكذلك ضعف التدفق وغياب التقنيات الحديثة[231]، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على الإعلام الإلكتروني بصفة عامة وخدمة السمعي البصري الإلكتروني بصفة خاصة نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من تدفق عالي حتى يتمكن الأفراد من المتابعة والمؤسسات الإعلامية من المواكبة[232].

---

[227] – يتزايد عدد مستعملي الأنترنت عالميا بنسبة 20% سنويا، كما تعرف شبكة الانترنت تزايدا في القنوات السمعية البصرية التي تبث عبر مختلف الوقائع.

انظر: انتصار إبراهيم عبر الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2011، ص 25.

[228] – « INTERNET WORLD STATES » هي هيئة دولية تنشط عبر الأنترنت مختصة في دراسة استعمالات الأنترنت في العالم.

[229] – تقرير 2018 لهيئة « INTERNET WORLD STATES » يحدد نسبة استعمال سكان الدول للأنترنت، www.internetworldstates.com

* انظر: مغزيلي نوال، "تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 12، جانفي 2018، ص ص 182-183.

[230] – انظر في أسعار الاشتراك في الأنترنت في الجزائر: الموقع الرسمي لمؤسسة "اتصالات الجزائر"، www.algerietelecom.dz

وانظر: بشار سعيد، "أسعار الأنترنت بالجزائر الأغلى مغاربيا"، 04 مارس 2018، www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2018 على الساعة 23سا47.

وانظر على سبيل المقارنة في الأسعار بين الدول في العالم: موقع خاص بإحصائيات أسعار الاشتراك في الأنترنت في العالم: www.expatistan.com/cost-of-living

[231] – موساوي عبد الحليم، "نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الأنترنت وآثرها على حرية التعبير: قراءة على ضوء قانون الإعلام 90-07 الملغى والقانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23، جوان 2016، ص 351.

[232] – بوحوالي محمد، "واقع الصحف الإلكترونية الجزائرية في عصر الإعلام"، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01، جوان 2014، ص ص 161-163.

خلاصة الفصل الأول:

عرف قطاع الإعلام في الجزائر تنظيما متباينا بين مرحلتين زمنيتين مختلفتين من حيث النظام والتوجه السياسي للدولة بما يتماشى مع مقتضيات كل مرحلة.

طغى على الفترة الممتدة من الاستقلال إلى نهاية الثمانينات انغلاق اعلامي وتقييد للحرية الإعلامية وجعلها أداة لتكريس ونشر إيديولوجية **الأحادية** والاشتراكية، وقد كان لأحداث أكتوبر 1988 الفضل في انهاء احتكار السلطة وفرض سياسة **تعددية**، فقد صدر دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية والإعلامية، وبالتالي كانت البداية الفعلية للحرية الإعلامية في الجزائر في إطار سياسة ديمقراطية، لتتوالى إصلاحات القطاع الإعلامي بعد ذلك، حيث فُتح المجال أمام الخواص، غير أن الجزائر عرفت أزمة أمنية في بداية التسعينات جعلت قطاع الإعلام يتراجع، لينطلق من جديد بعد تحسن الأوضاع الأمنية، قبل أن يتدعم القطاع أكثر في ظل إصلاحات جديدة بعد الأحداث التي عرفها العالم العربي مطلع 2011.

الفصل الثاني:

في واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر

-الحماية والقيود الواردة عليها-

الفصل الثاني:

في واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر: الحماية والقيود الواردة عليها

انتهجت الجزائر سياسة إصلاحات عميقة شملت العديد من القطاعات الحساسة بما فيها قطاع الإعلام الذي يعتبر مرآة الديمقراطية، حيث كرّست وأقرّت صراحة التعددية السياسية التي انبثقت منها التعددية الإعلامية وبالتالي حرية الرأي والتعبير التي تعتبر من أبرز الحقوق والحريات الأساسية.

إن ممارسة الأفراد للحقوق والحريات بما فيها حرية الممارسة الإعلامية لن يتحقق بمجرد النص عليها حتى ولو كان ذلك في أسمى وثيقة قانونية في الدولة وهي الدستور[233]، بل لابد من وضع ضمانات وآليات تكفل حمايتها وتسمح بممارستها بأحسن وجه وتساهم في تجسيدها على أرض الواقع مع إضفاء الفاعلية على نشاطها[234]، وهو الأمر الذي عملت الجزائر على تجسيده من خلال رصد مجموعة من الآليات المكرسة بموجب الدستور وكذلك قوانين الإعلام **(المبحث الأول)**.

غير أنه وعلى الرغم من تكريس ضمانات وآليات تشريعية ودستورية لحماية الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية، إلا أن الواقع لا يخلو من وجود العديد من القيود القانونية والميدانية التي تحد من ممارسة هذه الحرية وتجعل آليات الحماية المرصودة في هذا الإطار غير كافية وناقصة الفاعلية **(المبحث الثاني)**.

---

[233] – انظر: صباح ياسين، الإعلام حرية في انهيار، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010، ص 51 وما بعدها.

[234] – انظر: سربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2011، ص 203 وما بعدها.

المبحث الأول:

عن آليات حماية الممارسة الإعلامية في الجزائر

رصدت المنظومة القانونية الجزائرية مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية الحق في الإعلام وحرية الممارسة الإعلامية، وتسعى من خلالها إلى وضع الإعلام في الجزائر في صورة نمطية تليق بدولة ديمقراطية تعددية[235]، حيث تم رصد وتكريس مجموعة من المبادئ والأسس والهيئات الدستورية التي تجعل الممارسة الإعلامية محمية من مختلف المعوقات والضغوطات الخارجية التي قد تصادفها، كما أنه ومن خلال مختلف الإصلاحات التي عرفها قطاع الإعلام؛ تم رصد آليات ضبطية بموجب النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع لاسيما القانون العضوي للإعلام لعام 2012.

المطلب الأول:

الآليات الدستورية لحماية الممارسة الإعلامية في الجزائر

يشكل الدستور أهم آلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية بمختلف أشكالها بما فيها حرية الرأي والتعبير وبالتالي حرية الممارسة الإعلامية، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ والأسس التي تشكل في أساسها دعائم الديمقراطية والتي تحمي معالم التعددية بصفة عامة والتعددية الإعلامية في إطار دراستنا هذه بصفة خاصة، وسنتناول بعض الضمانات الدستورية التي تشكل درعا حاميا لحرية الممارسة الإعلامية والتي أقرتها النصوص الدستورية، والمتمثلة في ضمانات لحماية التعسف في إعمال القانون الجنائي في مجال الإعلام، وكذلك التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية، كما أقر الدستور هيئة وهي المجلس الدستوري وأكد دورها في حماية الحقوق والحريات.

---

[235] – نشير أنه في عام 2013 تم ترسيم يوم 22 لأكتوبر من كل سنة كيوم وطني للصحافة، انظر: مرسوم رئاسي رقم 13–191، مؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 22 ماي 2013.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحرية الإعلامية في القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي بما يتضمنه من تجريم بعض الممارسات الإعلامية بمثابة القيد الأكثر تأثيرا على حرية الإعلام، حيث يكيفه رجال الإعلام بمثابة "الكابوس" المستمر الذي يتعرضون له، إذ أنه تُستغل نصوصه بهدف وضع الممارسة الإعلامية في الحدود والتوجهات المتماشية مع السلطة من خلال التهديد بالمتابعات القضائية لكل من يروج لأفكار وآراء مخالفة للسلطة الحاكمة.

وبهدف حماية الممارسة الإعلامية من تعسف السلطات في اللجوء لإعمال القانون الجنائي في المجال الإعلامي، عمد المؤسس الدستوري على استحداث بعض المواد في الدستور التي تعتبر ضمانات دستورية لحماية الحرية الإعلامية في مواجهة القانون الجنائي.

أولا: منع حجز المطبوعات ووسائل الإعلام

يؤدي الحجز إلى منع التصرف في الشيء المحجوز، أي حبسه وجعله خارج يد مالكه مع عدم إمكانية الانتفاع به واستغلاله.

يعتبر حجز الوسائل المستعملة في الممارسة الإعلامية بمختلف أشكالها من بين أخطر الإجراءات التي تمس بالحرية الإعلامية، حيث يؤدي ذلك لا محال إلى توقيف نشاط المؤسسة الإعلامية محل حجز معداتها، لذلك سعى المؤسس الدستوري إلى وضع نص يقر بحماية مختلف وسائل الإعلام من التعرض لإجراء الحجز دون سبب شرعي وقانوني يستند إليه.

حيث تنص المادة 2/44 من دستور 1996 السالف الذكر على: "...**لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي...**".

يتضح من خلال نص المادة أعلاه، أن المؤسس الدستوري أكد على عدم جواز حجز المطبوعات وأي وسيلة أخرى تدخل ضمن نشاط وسائل الإعلام إلا بموجب استصدار أمر قضائي من الجهة القضائية المختصة[236]، وذلك لمنع تعسف السلطات وضغطها على

[236] – العمراني محمد لمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم01/16 على الحقوق والحريات العامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص 90.

المؤسسات الإعلامية من خلال حجز معداتها، غير أنه رغم اعتبار شرط استصدار أمر قضائي لمباشرة الحجز ضمانة دستورية لكنها تبقى مرهونة باستقلالية السلطة القضائية، مما يجعل مسألة حجز معدات المؤسسات الإعلامية ظاهرة متكررة في الفترة الراهنة.

ثانيا: إلغاء العقوبات السالبة في جنح الصحافة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، حيث تعرف بشكل عام بأنها حجز المحكوم عليه في مكان محدد، مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء، وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية[237].

تعتبر ظاهرة حبس الصحفيين ورجال الإعلام ظاهرة مستفحلة في النظام السياسي الجزائري، مما جعل الفاعلين في قطاع الإعلام "بين المطرقة والفأس" خلال ممارستهم لمهامهم الإعلامية، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري من خلال تعديل دستور 1996 في مارس 2016 إلى وضع مادة جديدة تقر عدم خضوع الممارسة الإعلامية بكافة أشكالها لرقابة سابقة من جهة والغاء العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة من جهة أخرى[238]، وبالتالي الإبقاء على العقوبات التي تمس الذمة المالية فقط أي توقيع غرامات المالية[239]. حيث يتضح ذلك من خلال نص المادة 3/50 التي تنص على: "...**لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية**"

---

[237] – قوادري صامت جوهر، "مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015، ص 72.

وانظر: معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2011، ص 34.

وانظر: بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012، ص 4.

[238] – العمراني محمد لمين، مرجع سابق، ص 90.

[239] – حميش سامية، "ارتياح كبير لإلغاء عقوبة سجن الصحفيين"، 06 جانفي 2016، www.elhiwardz.com، اطلع عليه بتاريخ 25 ماي 2018 على الساعة 02سا17.

غير أنه على الرغم من الإقرار الدستوري لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة يعتبر ضمانة بحد ذاتها، إلا أنه عادة ما يتم اللجوء إلى اتهام الإعلاميين بتهم أخرى مقررة بموجب قانون العقوبات والتي يمكن أن يلتقي تكييفها مع جرائم الإعلام مثل جرائم القذف والسب والإهانة[240] التي تكمن عقوباتها في عقوبات سالبة للحرية مما يشكل قيدا على الممارسة الإعلامية، ومما يدل على عدم نجاعة هذا النص الدستوري بكونه ينحصر فقط على الجنح المرتبطة بالنشاط الإعلامي بشكل مباشر.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات: مبدأ لصون الحقوق والحريات

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي "**مونتيسكيو**"[241] الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي[242] لتنظيم العلاقات في الدولة[243] ومنع الاستبداد بالسلطة[244]، وإذا كان فضل "**مونتيسكيو**" لا ينكر، غير أن جذور هذا المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن 18 بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي كـ"**أفلاطون**" و"**أرسطو**" دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات[245].

وسنحاول في مقامنا هذا تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ومدى إعماله في النظام السياسي الجزائري ودوره كضمانة لحماية الحرية الإعلامية.

---

[240] – سنفصل أكثر في جرائم الصحافة في المبحث الثاني.

[241] – "مونتيسكيو" واسمه الحقيقي "شارل لوي دي سيكوندا" (18 جانفي 1689 – 10 فيفري 1755) هو فيلسوف فرنسي صاحب نظرية فصل السلطات الذي تعتمده غالبية الأنظمة حاليا، حيث نشر في عام 1748 أهم كتبه "روح القوانين" في جنيف في 31 جزءا وأضحى من أبرز المراجع في العلوم السياسية، انظر:
MONTESQUIEU, De l'esprit des lois, Liagaran, Paris, 2015.

[242] – ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2006، ص 6.

[243] - KORDEVA Maria, Le principe de séparation des pouvoirs en droit allemand : étude doctrinale et jurisprudentielle, thèse de doctorat en droit public, spécialité droit constitutionnel, école doctorale 101, université de Strasbourg, 2014, p 8.

[244] - BARBERIS Mauro, "Le futur passé de la séparation des pouvoirs", In Pouvoirs, N°143, Novembre 2012, p 05.

[245] – ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 76.

أولا: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات أنه المبدأ الذي يقتضي إسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض كذلك، ولما كانت الدولة هي مصدر السلطة فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة إلى الهيئات المستقلة فيما بينها[246].

بالتالي يفيد هذا المبدأ تقسيم وظيفة الدولة بين سلطات مختلفة، وكل سلطة مخصصة لأداء وظيفتها الخاصة بها، فيناط للسلطة التشريعية مهمة تشريع القوانين، وسيناط بالسلطة التنفيذية في نفس السياق المنطقي المهمة التنفيذية أي الإدارية أساسا[247]، كما سيناط بالسلطة القضائية مهمة الفصل في مختلف النزاعات المعروضة عليها.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

كان النظام السياسي في الجزائر بعد الاستقلال في ظل دستور 1963 يقوم على أساس عدم الفصل بين السلطات وتركيزها في يد سلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية، ويعود ذلك لطبيعة النظام القائم آنذاك الذي يرى أن الفصل بين السلطات بمثابة تجزئة في السيادة الوطنية، وهي نفس السياسية المنتهجة بعد صدور دستور 1976 الذي بدوره عمق مبدأ وحدة السلطة[248].

طرح مبدأ الفصل بين السلطات نفسه بشدة في النظام السياسي الجزائري بصدور دستور 1989 وذلك بعد التحول الجذري الذي عرفته الجزائر كما سبقنا وأن وضحناه، وهو المبدأ الذي أكده بدوره دستور 1996 الساري النفاذ، وشدده التعديل الدستوري لسنة 2016[249] حيث كرس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفقرة 12 من الديباجة، كما

---

[246] – علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، 1999، ص 217.

[247] – مياي ميشال، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، (مترجم إلى اللغة العربية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 240.

[248] – علواش فريد، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص ص 231-234.

[249] – انظر: مبخوتة أحمد، "تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، ديسمبر 2016، ص173 وما بعدها.

وانظر: بن السيحمو محمد المهدي، "مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017، ص 127 وما بعدها.

أكد ذلك مرة أخرى في المادة 15 منه بأن الدولة الجزائرية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، فبالتالي تخلى المؤسس الدستوري عن مبدأ تركيز السلطة وعمل بمبدأ جديد ومغاير آخذا بنمط الفصل المرن بين السلطات، أي فصل بين السلطات في الجهاز وتعاون وتبادل للرقابة في الاختصاص[250].

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحرية الإعلامية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ لصون الحقوق والحريات الأساسية باختلاف أشكالها بما فيها الحرية الإعلامية، حيث تتولى السلطة التشريعية عملية سن القوانين الخاصة بالممارسة الإعلامية بمختلف أنواعها سواء الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري أو الإلكتروني، وتتولى السلطة التنفيذية بدورها تنفيذها دون المساس بجوهرها والتدخل لتغيير لبها بكونها غير منوطة بذلك الاختصاص، في حين تختص السلطة القضائية في الفض والفصل في مختلف المنازعات المرتبطة بالنشاطات الإعلامية والتي تنشب بين المؤسسات الإعلامية فيما بينها أو مع السلطات العمومية المختلفة أو مع الأفراد. فبالتالي ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية دون التدخل في اختصاصات سلطة أخرى وكذا استقلالية السلطة القضائية المنبثقة من التطبيق الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يمثل أبرز ضمانة للحرية الإعلامية.

الفرع الثالث: استقلالية السلطة القضائية كضانة للحرية الإعلامية

تعتبر استقلالية القضاء شرط أولي لإقامة دولة القانون[251]، حيث أنه إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني بالضرورة إقامة قطيعة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويسمح بإقامة قدر من التعاون يتفاوت من نظام سياسي لآخر[252]، فإن المسلم به في جميع

---

[250] – انظر: كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2015، ص 84 وما بعدها.

[251] - WINDER Jennifer, Construire l'Etat de droit, (Traduit par : BERRY Monique), Nouveaux horizons, Paris, 2003, p 07 et suite.

[252] – انظر في الموضوع: شاشوه عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 13 وما بعدها.

الدساتير الديمقراطية هو إضفاء استقلالية تامة للسلطة القضائية[253] اتجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية[254].

وسنحاول في مقامنا هذا إبراز مدى استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ودورها في حماية حرية الممارسة الإعلامية.

أولا: مدى استقلالية السلطة القضائية

أكد الدستور الجزائري على استقلالية السلطة القضائية صراحة في ديباجته، وفي نص المادة 1/156 حيث تنص على: "**السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون**".

ويقصد باستقلالية القضاء، عدم خضوع القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم لأي جهة، وأن يكون عملهم خاضعا لما يمليهم عليهم القانون دون أي اعتبار آخر[255]، وعدم جواز التدخل في عملهم من قبل السلطات الأخرى أو الأجهزة الإعلامية للتأثير في استقلاليتهم[256].

وسنحاول في مقامنا هذا إبراز مدى استقلالية القضاء من الناحية العضوية ثم الوظيفية.

1-تقدير الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية

تقتضي سمو طبيعة رسالة الوظيفة القضائية إحاطة القضاة بجملة من الضمانات العضوية بما يكفل لهم قدر من الحماية والاستقلالية، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنه يقتضي حتما وضع هيئة مستقلة تضم تشكيلة أغلبها من القضاة تخول لها صلاحيات البت في كافة المسائل المتعلقة بالمسار المهني والتأديبي للقضاة[257]، وفي هذا الصدد تبنى الدستور

وانظر: شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص 190 وما بعدها.

[253] - DEBRE Jean-Louis, "Justice et séparation des pouvoirs en droit constitutionnel français", Intervention lors de la deuxième conférence régionale du monde arabe, tenue à Doha au Qatar, les 27 et 28 avril 2008, p 1.

[254] – الكيلاني فاروق، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، دار المؤلف، بيروت، 1999، ص 25.

وانظر: لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2005، ص 68.

[255] – بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 09.

[256] – الجبلي نجيب أحمد عبد الله، ضمانات استقلال القضاء: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 11.

[257] – انظر: شيتور جلول، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، أفريل 2010، ص 46.

الجزائري هيئة مستقلة تسمى المجلس الأعلى للقضاء[258] وتم رصد قانون عضوي يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها[259].

يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، ووزير العدل نائبا له، كما يضم الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبها العام، وعشرة (10) قضاة ينتخبون من طرف زملائهم وستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة[260]، وذلك لعهدة مدتها أربعة (4) سنوات غير قابلة لتجديد[261].

فعلى الرغم من ضم المجلس الأعلى للقضاء لقضاة منتخبين، غير أن الإصرار على كون رئيس الجمهورية رئيسا له ووزير العدل نائبا باعتبار الأول رئيس السلطة التنفيذية والثاني عضوا فيها يعتبر مساسا بالاستقلالية العضوية للقضاة، لذلك ننادي بتعديل المادة 173 من الدستور واسناد رئاسة المجلس إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يعتبر اجراء تعيين القضاة هو اللّبنة الأولى في بناء صرح استقلال القضاء وحجر الزاوية فيه[262]، ففي الجزائر يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي[263] من قبل رئيس الجمهورية[264]، فتعيينهم بهذا الإجراء يعتبر اخلال باستقلاليتهم العضوية[265]، حيث أنه وفقا لقاعدة توازي الأشكال يتم عزلهم كذلك بموجب مرسوم رئاسي مما يأثر على حسن أداء

---

[258] – انظر: المواد 173، 174، 175 و176 من دستور 1996، مرجع سابق.

[259] – قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

[260] – انظر: المادة 03 من القانون العضوي نفسه.

[261] – انظر: المادة 05 من القانون العضوي نفسه.

[262] – محمد كامل عبيد، استقلال القضاء: دراسة مقارنة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 130.

[263] – انظر: المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

[264] – انظر: المادة 92 من دستور 1996، مرجع سابق.

[265] – إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2011، ص 14.

مهامهم وحيادهم، ضف إلى ذلك إمكانية تعرضهم لمتابعات تأديبية[266] وتوقيفهم عن أداء مهامهم مؤقتا بموجب قرار من وزير العدل[267] كما له صلاحية توجيه إنذارات للقضاة[268]. كل هذا يجعل القضاة في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية كيف لا وأن هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص في تعيينهم، ترقيتهم، نقلهم، تأديبهم وعزلهم.

2-تقدير الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية

تأكد المادة 165 من الدستور أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وتضيف المادة 166 أنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه، حيث يُحظر أي تدخل في سير العدالة، ولا يجوز تدخل وتعرّض السلطة التشريعية والتنفيذية في أعمال القضاء كمبدأ وأصل عام[269].

فبالنسبة للسلطة التشريعية؛ فإذا أجازت المادة 152 من الدستور لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأي عضو في الحكومة، فإن الأعراف جرت أن لا تخص هذه الأسئلة قضايا ينظر فيها القضاء[270]، كما لا يجوز تعرض المناقشات البرلمانية للأحكام والقرارات القضائية، كما أقر التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 180 عدم جواز إنشاء البرلمان لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية؛ فالمبدأ العام هو عدم جواز تدخلها في وظيفة القضاة، وهناك استثناءات تتيح لها هامشا ضيقا للتدخل أحيانا، ومن صور هذا التدخل ما جاء في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، وبالتالي بإمكانه توجيه تعليمات لمباشرة متابعات قضائية

---

[266] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 97-98.

[267] – انظر: بن عبيدة عبد الحافظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 232-242.

وانظر: المادة 66 من القانون العضوي رقم 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[268] – انظر: المادة 71 من القانون العضوي نفسه.

[269] – انظر: شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق ;والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011، ص35 وما بعدها.

[270] - PERROT Roger, Institutions judiciaires, 9éme édition, Montchrestien, Paris, 2000, p 31.

ضد صحفيين بتهم مختلفة كالقذف، كما يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها[271]، حيث يمكن اعتبار ذلك بمثابة تدخل في المجال الوظيفي للسلطة القضائية.

وبالتالي فحماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها الحرية الإعلامية مرتبط بمدى الاستقلالية العضوية والوظيفية للسلطة القضائية، حيث ينبغي أن تحظى باستقلالية سامية تجعلها تمارس مهامها بحياد وبعيدا عن كل التأثيرات الخارجية.

ثانيا: دور السلطة القضائية في حماية الحرية الإعلامية

تلعب السلطة القضائية دورا أساسيا في حماية الحقوق والحريات الأساسية[272] بما فيها الحرية الإعلامية، وذلك من خلال الفصل في مختلف القضايا والنزاعات المعروضة أمامها بحياد واستقلالية، سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.

1- دور القضاء العادي في حماية الحرية الإعلامية

يعتبر القضاء العادي الإطار الخصب الذي يظهر فيه دور القضاء في حماية الحرية الإعلامية، وإقامة توزان بين حقوق الغير بعدم التعدي على حرياتهم الشخصية وحرية ممارسة النشاطات الإعلامية.

أغلب الدعاوى المطروحة أمام القضاء العادي والمرتبطة بمجال الإعلام تتمثل في قضايا القذف والسب والإهانة التي يفصل فيها القسم الجزائي، وأغلب هذه الدعاوى المصحوبة بادعاءات مدنية[273] تكون مرفوعة من طرف أشخاص عاديين سواء طبيعيين أو معنويين وليس من طرف إحدى السلطات العمومية بصفتها سلطة عامة، كصورة تريد السلطة إبرازها على أنها ليست في وضعية ممارسة استبداد على النشاطات الإعلامية.

---

271 – انظر: المادة 91 من دستور 1996، مرجع سابق.

272 – سعدي حيدرة، "دور الإرادة السياسية واستقلالية القضاء في ترسيخ حقوق الانسان بالدول المغاربية: الجزائر نموذجا"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 05، جوان 2016، ص ص 71-72.

273 – انظر في موضوع المسؤولية المدنية للصحفيين: بوعروج خولة، المسؤولية المدنية للصحفي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2017، ص 6 وما بعدها.

حيث تتراوح العقوبات في الجرائم السالف ذكرها بين الحبس والغرامات المالية وهو ما سنفصل فيه لاحقا، كما للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالبراءة، وأحيانا أخرى تتوقف الدعوى عند قاضي التحقيق بإصداره لأمر انتفاء وجه الدعوى.

ومن خلال البحث في مختلف الاجتهادات القضائية للقضاء العادي الجزائري، فإنه توصلنا لغياب اجتهادات وقرارات تدعم الحرية الإعلامية في الجزائر.

2- دور القضاء الإداري في حماية الحرية الإعلامية

يختص القضاء الإداري بدوره في مجال الإعلام في النظر والفصل في المنازعات المتعلقة بالطعون ضد القرارات التي تصدر عن وزارة الاتصال وسلطات الضبط المستقلة (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري)، وذلك فيما يخص منح الاعتمادات والتراخيص المختلفة المتعلقة بمزاولة النشاطات الإعلامية.

كما نشير إلى الدور المهم للقضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحرية الإعلامية، نظرا لما يتيحه من إمكانية وقف قرارات إدارية مستعجلة مفادها وقف صدور نشرية مثلا، حيث تنص المادة 920 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[274] على: "**يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، يفصل القاضي الاستعجالي في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.**"

وتنص المادة 919 من القانون نفسه على أنه: "**عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...**"

---

[274] - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

وبالتالي يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي إذا ما تعرضت حرية من الحريات الأساسية بما فيها حرية الإعلام للانتهاك، حيث توقيف صدور صحيفة مثلا سيسبب أضرارا وخسائر كبيرة لها، ولكن يشترط أ ن يكون القرار الإداري صادرا من أشخاص معنوية عامة أو هيئات تخضع في مقاضاتها لاختصاص هيئات القضاء الإداري.

الفرع الرابع: المجلس الدستوري كهيئة لضمان الحرية الإعلامية

يعتبر الدستور هو القانون الأساسي للدولة[275]، ويأتي على رأس هرم تدرج القاعدة القانونية حيث يقيد سلطة الدولة[276] ويحدد الحقوق والحريات الأساسية، غير أنه لا يكفي لضمان هذه الحقوق والحريات إدراجها في الدستور بل لابد من وضع آلية تكفل حمايتها وتضمنها من خلال الرقابة على دستورية مختلف القوانين الصادرة[277].

تختلف الهيئة أو الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بين مختلف الأنظمة المقارنة، حيث قد تكون بمثابة رقابة قضائية عن طريق محاكم دستورية أو سياسية عن طريق هيئات مستقلة[278] مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر التي أنشئت هيئة مستقلة متمثلة في المجلس الدستوري[279] لتكفل ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات[280].

أولا: المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

أنشئ المؤسس الدستوري الجزائري هيئة مكلفة بضمان مبدأ سمو الدستور وهي المجلس الدستوري منذ الاستقلال وذلك بموجب المادة 63 من أول دستور شكلي عرفته الجزائر سنة 1963، غير أنه لم يُشكل ولم يُمارس مهامه نتيجةً لظروف سياسية محضة.

---

[275] - CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel et science politique, 11éme édition, Armand Colin, Paris, 1994, p 32.

[276] - CHEVALIER Jaques, l'Etat de droit, 2éme édition, Montchrestien, Paris, 1994, p 11.

[277] – جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 06.

[278] – انظر: الذبحاوي علي محمد نعمه، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 266.

[279] – انظر: حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2008، ص 146.

[280] - Rapport du conseil constitutionnel d'Algérie, "La séparation des pouvoirs et l'indépendance des cours constitutionnelle et instances équivalentes", Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, du 16 au 18 janvier 2011, p 1 et suite.

أهمل دستور 1976 المجلس الدستوري ولم ينص عليه اطلاقا، بل اكتفى بإسناد مهمة حماية الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 3/111 منه.

نص دستور 1989 باعتباره دستور قانون على إعادة انشاء المجلس الدستوري بموجب المادة 1/153 منه، وخول له مهمة ضمان سمو الدستور عن طريق النظر في مدى دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات كما أوكلت له مهمة الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية واعلان نتائج الانتخابات[281].

أكد دستور 1996 الساري النفاذ بدوره على دور المجلس الدستور في ضمان مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، إذ خصص له 10 مواد (من المادة 182 إلى 191)، حيث تنص المادة 1/182 على: "**المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور**".

ويتشكل من اثني عشر(12) عضوا، أربعة منهم من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني(8) سنوات، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة مرة واحدة لمدة ثماني سنوات كذلك غير أنه يجدد نصف عددهم كل أربعة (4) سنوات.[282].

وقد خولت له صلاحيات تتمثل أساسا في الرقابة على دستورية القوانين سواء رقابة اختيارية بالنسبة للمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات[283] أو رقابة اجبارية بالنسبة للقوانين العضوية[284] والنظام الداخلي لكل غرفة في البرلمان، كما أوكلت إليه صلاحيات في المجال

---

[281] – انظر: المادة 155 من دستور 1989، مرجع سابق.

[282] – انظر: المادة 183 من دستور 1996، مرجع سابق.

[283] – اخطار المجلس الدستوري في هذا المجال يكون اختياريا وذلك من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.
كما يمكن إخطاره من طرف خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة حسب المادة 187 من دستور 1996.

[284] – يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة صاحبة الاخطار في مجال مدى دستورية القوانين العضوية، ويعتبر الاخطار اجباريا وآليا حسب المادة 186 من دستور 1996.

الانتخابي، كما استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة بموجب المادة 188 وهي الدفع بعدم الدستورية كضمانة لمختلف الحقوق والحريات.

ثانيا: دور المجلس الدستوري في حماية الحرية الإعلامية

يظهر دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية بما فيها الحرية الإعلامية من خلال اختصاصها المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وكذلك في الآلية الجديدة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 والمتمثلة في الدفع بعدم الدستورية.

1- الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحرية الإعلامية

يعتبر الدستور الوثيقة المتضمنة لمختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، مما يجعل الرقابة على دستورية مختلف القوانين ضمانة لعدم انتهاك مختلف الحريات الدستورية بما فيها حرية الإعلام.

استحدث دستور 1996 القوانين العضوية وأخضعها لرقابة دستورية الزامية من طرف المجلس الدستوري بعد اخطار آلي من قبل رئيس الجمهورية[285]، وقد حددت المادة 141 من دستور 1996 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، ومن بينها القانون المتعلق بالإعلام، وهذا إذا كان يدل على شيء؛ فهو أهمية قطاع الإعلام والصحافة باعتباره من القطاعات الحساسة في الدولة، وبالتالي فإن عرض القانون العضوي للإعلام على المجلس الدستوري يعتبر اجباري في إطار رقابة المطابقة، ويعتبر ذلك ضمانة لعدم انتهاك هذا القانون لمختلف الحريات المرتبطة بالممارسات الإعلامية المكرسة دستوريا[286].

---

[285] – كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2015، ص ص 34-35.

[286] – انظر في الإجراءات المتخذة وآثار مخالفة قانون محل إخطار للدستور: النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 11 ماي 2016.

2- الدفع بعدم الدستورية كضمانة جديدة للحرية الإعلامية

استحدث تعديل دستور 1996 في مارس 2016 آلية جديدة تسمح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري في حالة انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وهي الدفع بعدم الدستورية[287]، حيث أنه لا يكفي الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية في أسمى قانون في الدولة لتكريس حماية فعلية لها، بل ضمان هذه الحريات والحقوق مرهون بإعطاء الحق للفرد المنتهك حريته في اللجوء إلى الهيئة المخولة بحمايتها للبت في المسالة[288].

حيث أنه حسب المادة 188 من الدستور يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[289].

وعلى هذا الأساس، فيحق لرجال الإعلام المتابعين قضائيا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بتهم متعلقة بجنح الصحافة إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم دستورية الإجراء، لاسيما وأن التعديل الدستوري لعام 2016 ألغى العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة صراحة، وبالتالي يشكل ذلك خرقا للدستور وانتهاكا للحرية الإعلامية.

غير أن نص المادة 188 من الدستور أحال شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي الذي لم يصدر بعد إلى يومنا هذا (2018) مما يجعل هذه الآلية مبهمة في تطبيقها.

---

[287] – بلمهدي إبراهيم، "آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2017، ص 163.

[288]– انظر: نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010، ص 245.

[289] – انظر في تفاصيل آلية "الدفع بعدم الدستورية": بن بغيلة ليلى، "دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص 53 وما بعدها.

وانظر: بن أعراب محمد، بن شناف منال، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، ص 10 وما بعدها.

المطلب الثاني:

الآليات الضبطية للممارسة الإعلامية في الجزائر

يعتبر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بمثابة انتصار للقطاع الإعلامي الذي كان يعرف قبل صدوره انفتاحا نسبيا وتنظيما غامضا مع غياب آليات فعالة لحماية المكسب الديمقراطي المتمثل في التعددية.

استحدث القانون العضوي للإعلام سلطتين ضبط تكمن مهمتهما في ضبط القطاع الإعلامي، وهما **سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (ARPE)**[290] **وسلطة ضبط السمعي البصري (ARAV)**[291] حيث تعتبر سلطات الضبط الإدارية بشكل عام بما فيها سلطات ضبط الإعلام هيئات من الجيل الثاني تختلف عن الهيئات الكلاسيكية المتمثلة في الإدارة التقليدية التي تكون خاضعة للتدرج السلمي، فسلطات الضبط لا تخضع لأي رقابة إدارية بل تخضع لرقابة قضائية فقط، حيث تسعى هذه السلطات كأصل إلى سد النقائص التي يعرفها القطاع محل الضبط[292]، ونظرا لاختلاف نشاطاتها والمجالات التي تقوم بضبطها فإنه يصعب إيجاد تعريف جامع لها، وخلال العديد من التعاريف التي قُدمت لها فهي عبارة عن هيئات إدارية مستقلة تحوز على شخصية معنوية، استقلالية مالية وصلاحيات واسعة[293].

الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: نص موجود ووجود معدوم

استحدث القانون العضوي للإعلام 2012 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 منه، حيث تنص: "**تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة**

---

[290] – استحدثت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[291] – استحدثت سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي نفسه.

[292] - GUEDON Marie-josé, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991, p 30.

[293] – انظر: شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2015، ص ص 7-10.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وقد خول لها العديد من الصلاحيات، لتحل بذلك محل المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله سنة 1993[294].

سنحاول في مقامنا هذا البحث في مدى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ودراسة مختلف الصلاحيات المخولة لها.

أولا: مدى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

كرس القانون العضوي للإعلام صراحة استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب نصوصه، وهذا خلافا للعديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي لم تكرس القوانين المنظمة لها استقلاليتها بصفة صريحة كمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات[295]، وتأخذ استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعدين، أولهما هو استقلاليتها تجاه السلطة السياسية، وثانيا استقلاليتها تجاه المؤسسات الإعلامية محل الضبط.

1-الاستقلالية عن السلطة التنفيذية

تظهر استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن السلطة السياسية من جانبين؛ الاستقلالية من الناحية العضوية والاستقلالية من الناحية الوظيفية.

أ- تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي

تفيد الاستقلالية العضوية عدم خضوع أعضاء السلطة المعنية لأي رقابة سُلَمِيّةٍ أو وصائية، وتظهر هذه الاستقلالية بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تشكيلتها الجماعية الفسيفسائية وفي ضمان حياد أعضاء السلطة من خلال إلزامهم ببعض القواعد المرتبطة بعهدتهم.

---

[294]– انظر: مرابط عبر الرزاق، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2011، ص 7.

[295] - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite", In Revue académique de la recherche juridique, Volume 9, N°01, 2014, p 12.

أ-1- تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعتبر التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمانة قوية لاستقلالية هذه السلطة، بحيث تخلق نوع من التوازن بين الجهات التي تتدخل في تعيين الأعضاء[296]، وقد استوحى المشرع تشكيلة هذه السلطة من التشكيلة الجماعية للمجلس الأعلى للإعلام سابقا، حيث وحسب المادة 50 من القانون العضوي للإعلام تتشكل من أربعة عشر (14) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كالتالي:

- ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين[297] الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

فالتشكيلة الجماعية لهذه السلطة يعزز من استقلاليتها بحيث أنه كلما تعدد الأعضاء واختلفت الجهات المتدخلة في هذه التشكيلة كان التأثير عليها صعبا[298]، كما أن كون الصحفيين المحترفين يحوزون على نصف تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يعتبر ذلك بمثابة استقلالية فعلية عن السلطة التنفيذية، حتى ولو كان ذلك من حيث النصوص القانونية فقط.

---

[296] – انظر: ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012، ص 16.

[297] – نشير أنه قد تم انشاء لجنة خاصة مكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، انظر: قرار مؤرخ في 15 جولية 2014، يتضمن انشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 27 جويلية 2014.

وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 14-151، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

[298] – انظر: مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2012، ص 26.

فبالرغم من أن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مختلطة ومتوازنة وتستحوذ نقابة الصحافيين على نصف الأعضاء إلا أن استقلالية هذه السلطة تبقى نسبية وأكثر تأثرا بالسلطة التنفيذية من خلال احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين التي تكون بموجب مرسوم رئاسي[299]، ضف إلى ذلك سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الذي يملك اختصاصات حصرية من خلال إشرافه على هياكل السلطة، كما أن صوته مرجح في حالة تساوي الأصوات[300]، كما أن المشرع لم يحدد شروط يجب توافرها في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما عدا الأعضاء السبعة المنتخبين من طرف الصحفيين المحترفين، مما يجعل الأعضاء السبعة المتبقيين والمعينين من قبل رئيس الجمهورية والمقترحين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قد لا تربطهم أي علاقة بالقطاع الإعلامي، وقد يكون تعيينهم مرتبط بالموالاة للسلطة بعيدا عن معايير موضوعية في التعيين.

أ-2- مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

جسد المشرع استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال إقرار أسس وقواعد تضمن حياد أعضائها، حيث تم تكريس بعض الشروط المرتبطة بعضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

- حالات التنافي

ألزم المشرع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتفرغ لواجباتهم المهنية المرتبطة بمهامهم في هذه السلطة بهدف تفادي أي تأثير خارجي على السير الحسن لعملهم، حيث حددت المادة 56 من القانون العضوي للإعلام بعض الحالات التي تتنافى وعضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتتمثل في مزاولة عهدة انتخابية، أو وظيفة عمومية وأي نشاط مهني.

---

[299] - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite en Algérie : quelle indépendance ?", 26 février 2013, www.legavox.fr, consulté le 05 mai 2018 à 23h31.

[300]- انظر: المواد 48 و 52 و 54 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

- **مدة العضوية**

حدد المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون العضوي للإعلام مدة العهدة بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، حيث لا يمكن الحديث عن الاستقلالية العضوية في غياب عنصر التداول في العضوية[301]، ويعتبر تحديد المدة بهذه الفترة ضمانة فعالة توفر حماية الأعضاء اتجاه السلطة التنفيذية[302]، أما عدم قابلية العهدة للتجديد فذلك سيخفف الضغط على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مما قد يتعرضون له من ضغوطات خارجية.[303]

ب- تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي

تفيد الاستقلالية الوظيفية عدم إمكانية إلغاء، تعديل أو استبدال قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من طرف سلطة عليا أخرى، ويتجلى ذلك من خلال تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية، مما يمنح لها استقلالية وظيفية تظهر من خلال حريتها في تسيير مواردها المالية وفي وضع نظامها الداخلي الذي تخضع له.

ب-1- الاستقلالية المالية

أقر المشرع الجزائري صراحة الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال المادة 40 من القانون العضوي للإعلام، كما أكدت المادة 49 على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها الحق في ميزانية شاملة تسمح لها بتلبية حاجياتها والقيام بمهامها، كما اعتُبر رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الآمر بالصرف[304]، لكن على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري لمعظم السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي بما فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا أنها تبقى نسبية وليست مطلقة[305]، وتتجلى هذه

---

301 – انظر: خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف (2) ، 2015، ص 145 وما بعدها.

302– انظر: ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 24.

303– خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 145.

304– انظر: بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 99.

305 – انظر: ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 89.

النسبية من خلال ربط ميزانية هذه السلطة بالميزانية العامة للدولة وكذلك خضوع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لقواعد المحاسبة العمومية عن طريق عون محاسب يتم تعيينه من طرف وزير المالية[306].

ب-2 الاستقلالية الإدارية

تمتلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحرية في وضع نظامها الداخلي، وتظهر هذه الحرية من خلال الحق في اختيار القواعد القانونية التي تنظمها وتحدد سير عملها دون أن تشاركها في ذلك أية سلطة أخرى لاسيما السلطة التنفيذية، مع عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة إلا من قبل سلطة الضبط نفسها[307]، وذلك على عكس العديد من سلطات الضبط الأخرى التي يتم وضع نظامها الداخلي من طرف السلطة التنفيذية مثل سلطات ضبط قطاع المناجم[308].

وفي هذا السياق؛ تنص المادة 45 من القانون العضوي للإعلام على: "**يحدد سير سلطة الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الأحكام ليتدخل المجلس الدستوري الجزائري في هذا الصدد برأيه عام 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، حيث ينص المجلس الدستوري في رأيه على: "**إذا كان المشرع يقصد بذلك قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ**

---

[306] – انظر: قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

[307]– انظر في سياق الفكرة: حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس،2006 ، ص 74.

[308] - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite", Op.cit, p 14.

الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعد هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ"[309].

وبهذا يكون المجلس قد حدد طبيعة هذه الأحكام وأكد حق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في وضع نظامها الداخلي، بالإضافة إلى ذلك أشار إلى دخول النظام الداخلي حيز التطبيق دون الحاجة لتدخل سلطة أخرى في ذلك، ما يعني استبعاد آلية التصديق والإصدار وهذا يعتبر ضمانة هامة من ناحية الاستقلالية الوظيفية.

2-الاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط

أكد المشرع في سبيل ضمان استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وحمايتها من الضغوطات الخارجية على عدم توافق عضوية سلطة الضبط وممارسة مسؤوليات في قطاع الإعلام أو ملكية أسهم في المؤسسات الإعلامية محل الضبط، وامتد المنع ليشمل إلى جانب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حتى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى وسواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة[310]، وتعدى الأمر إلى مستخدمي هياكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حيث يمنع عليهم المشاركة في أية مؤسسة لها علاقة بالإعلام سواء في إطار الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو مؤسسات النشر والإشهار حسب المادة 48 من القانون العضوي للإعلام، ويعود سبب تكريس المشرع لحالات المنع إلى تجنب وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بين أعضاء هذه السلطة والخاضعين لرقابتها مما قد يأدي إلى التأثير عليهم في ممارسة مهامهم.[311]

كما يخضع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لنظام التنافي المقر بموجب الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب

---

[309] - رأي رقم 02 / ر.م.د 12/، مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[310] – انظر: المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[311]– انظر: مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 19.

والوظائف[312]، حيث أكدت المادة الثالثة منه على أنه لا يمكن أن يمارس شاغلوا المناصب المذكورة في المادة الأولى من الأمر نفسه ومن بينهم أعضاء سلطات الضبط عند نهاية مهمتهم ولأي سبب كان ولمدة سنتين (2) نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته وأن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي هيئة أو مؤسسة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط، حيث يهدف المشرع في ذلك في منع قيام أعضاء سلطة الضبط بتفضيل مؤسسة محل ضبط عن أخرى مقابل نيل منصب أو امتيازات في المؤسسة ذاتها بعد انقضاء العهدة.

ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تنفرد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحيات واسعة في مجال ضبط قطاع الإعلامي في شقه المتمثل في النشريات الدورية (الصحف والمجلات)، حيث عمد المشرع في توسيع صلاحياتها كون واقع الصحافة المكتوبة في الجزائر لا يسمح لها بضبط نشاطها بنفسها، ويمكن تقسيم اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال الضبط إلى اختصاصات وقائية ضبطية قبلية واختصاصات ضبطية بعدية.

1- الاختصاصات الضبطية الوقائية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصات ضبطية وقائية قبلية، تتجلى في الرقابة السابقة على انشاء المؤسسات الإعلامية ومزاولة النشاطات الصحفية، وكذلك اختصاص تنظيمي محدود.

أ- اختصاص الرقابة السابقة

تضطلع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحيات رقابية سابقة تمثل جوهر نشاطها، حيث لا يمكن مزاولة نشاط إعلامي في إطار الصحافة المكتوبة أو إنشاء وإقامة مؤسسة إعلامية في مجال النشريات الدورية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة ضبط

---

[312] – أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17، صادر في 07 مارس 2007.

الصحافة المكتوبة، وتكون هذه الموافقة عن طريق منح تراخيص أو اعتمادات لمزاولة النشاط محل طلب الترخيص أو الاعتماد[313]، ويعتبر ذلك بمثابة تقييد للحق في الإعلام وحرية الممارسة الإعلامية ومخالفة صريحة للدستور الذي يقر بعدم وجود رقابة سابقة على النشاط الإعلامي.

وسنتعمق أكثر في نظام التراخيص والاعتمادات في المبحث الثاني من دراستنا هذه المخصص لدراسة مختلف القيود التي تصطدم بها حرية الممارسة الإعلامية.

ب- الاختصاص التنظيمي الرمزي

لم تعد السلطة التنظيمية حكرا على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، بل منحت كذلك للسلطات الإدارية المستقلة[314]، ويمكن تعريف السلطة التنظيمية على أنها أعمال قانونية صادرة من طرف الإدارة، تنشئ حقوقا وتفرض التزامات على الأفراد دون انتظار موافقتهم[315].

اعترف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحيات تنظيمية جد محدودة، فبالرجوع إلى أحكام المادة 40 من القانون العضوي للإعلام، نلاحظ أنّ المشرع منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحيات عديدة من بينها اختصاص تنظيمي واحد يتمثل في قيامها بتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسّهر على توزيعها على مختلف هياكل الصحافة، خلافا للمجلس الأعلى للإعلام[316] الذي كان يتمتع بصلاحيات تنظيمية أوسع[317].

---

313 - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite", Op.cit, p 20.

314 – رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2010، ص 14.

315 – فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2012، ص ص 11-12.

316 - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite en Algérie : régulateur ou gendarme", 26 février 2013, www.legavox.fr, consulté le 05 mai 2018 à 23h38.

317 – انظر المادة 59 من القانون رقم 90-07 المتضمن قانون الإعلام، مرجع سابق.

فالسلطة التنظيمية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة رمزية وجدّ محدودة، حيث يكفي لها أن تصدر قرارا واحدا يحدد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام يمتد لمدة طويلة جدا[318]، الأمر الذي يجعل لا يمكن مقارنة الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاختصاص التنظيمي لسلطات ضبط أخرى تتمتع باختصاصات تنظيمية واسعة مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[319].

يتعدى دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الاختصاص التنظيمي إلى تقديم الاستشارات، حيث تنص المادة 44 من القانون العضوي للإعلام على: "**يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها**"، فبالتالي لها صلاحيات استشارية تتجلى في تقديم ملاحظات وتوصيات لمختلف الهيئات التابعة للدولة والأجهزة الصحفية وللنشريات الدورية، كما يظهر الاختصاص الاستشاري في التقرير السنوي الذي ترفعه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى رئيس الجمهورية[320].

نشير في هذا الصدد؛ أن منح المشرع لسلطات الضبط المستقلة اختصاصات تنظيمية أثارت إشكالية مدى توافق هذا الاختصاص مع أحكام الدستور[321]، باعتبار أن السلطة التنظيمية ممنوحة بموجب نصوص دستورية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، غير أنه ومن خلال التمعن في النصوص الدستورية يمكن لنا استنباط الاختلاف بين الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطة التنفيذية باعتباره اختصاص تنظيمي عام، والاختصاص

318 - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite", Op.cit, p 22.

319 - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigence de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013 p 94.

320 – انظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

321 – عيساوي عزالدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، منظم من طرف جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 32.

التنظيمي الممنوح لبعض السلطات والهيئات الأخرى في الدولة كالهيئات اللامركزية[322] وكذلك سلطات الضبط باعتباره اختصاص تنظيمي خاص[323]، وبالتالي فالاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير مخالف لأحكام الدستور كونه ينطوي على مجال مخصص ويعتبر تنظيم ثانوي إذا ما قارنناه بالتنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية[324].

2- الاختصاصات الضبطية البعدية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصات ضبطية رقابية بعدية نظرا لحساسية قطاع الإعلام، حيث أن عدم فرض رقابة بعدية على ممارسة النشاطات الإعلامية قد يؤدي إلى خلق فوضى في القطاع، وتتجلى صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال الضبط البعدي في سلطتها الرقابية البعدية والعقابية القمعية.

أ- اختصاص الرقابة البعدية

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاص رقابي لاحق بهدف ضمان تنفيذ المؤسسات الإعلامية لكافة التزاماتها، والتأكد من صحة مختلف البيانات والمعلومات الخاصة بالنشرية الدورية، كما تسعى إلى منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد، كما تظهر الرقابة اللاحقة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال مهمتها في الحفاظ على النظام العام، وضمان عدم التعدي على حقوق الغير، وكذلك على مؤسسات الدولة وكل ما قد يعرض الأمن الداخلي لخطر.

---

[322] – انظر: المادة 94 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

والمادة 114 من القانون 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

انظر:

ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigence de la gouvernance, Op.cit, p p 103-104.

[323] - Ibid, p 102.

[324] - Ibid, p 105.

تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصها الرقابي البعدي بجملة من الآليات التي نص عليها القانون العضوي للإعلام، حيث تقوم بجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها، هذا ما أكدته المطّة العاشرة من الفقرة الثانية من المادة 40، كما على المؤسسة الإعلامية تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة تغيير أي عنصر من العناصر المكونة للنشرية الدورية التي حصلت على الاعتماد[325]، كما تخضع أجهزة الصحافة المكتوبة للإيداع القانوني إلزاميا حسب المادة 32 من القانون العضوي للإعلام، حيث يجب أن تودع نسختين من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

كما تراقب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حصيلة نشر الحسابات لكل نشرية دورية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بنشر حصيلة الحسابات سنويا عبر صفحاتها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا للنشرية المعنية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما[326]، كما تراقب عملية التنازل عن أسهم المؤسسة الإعلامية لمالك آخر، حيث أن الاعتماد غير قابل للتنازل لكن المؤسسة الإعلامية قابلة للتنازل شريطة طلب اعتماد جديد[327].

ب- الاختصاص العقابي

تعتبر السلطة القضائية في الأصل هي المخولة وصاحبة السلطة العقابية، غير أنه وفي سبيل تحقيق المصلحة العامة عمل المشرع على نقل بعض الصلاحيات العقابية لسلطات الضبط المستقلة، وبالفعل؛ ففي قطاع الصحافة المكتوبة تمارس سلطة ضبط القطاع مجموعة من الصلاحيات القمعية تجاه النشريات الدورية كما هو مقرر في القانون العضوي للإعلام.

---

[325] – تتمثل العناصر المكونة للتصريح المسبق للحصول على اعتماد في: عنوان النشرية وتوقيت صدورها، موضوع النشرية، مكان صدورها، لغة أو لغات النشرية، اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، أسماء وعناوين المالك أو الملاك، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، والمقاس والسعر.

[326] – انظر: المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[327] – انظر المادتين 16 و17 من القانون العضوي نفسه.

فباستقراء نصوص القانون العضوي للإعلام 2012 يمكن استنباط عقوبتين يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة توقيعها على النشريات الدورية، وهي سحب الاعتماد ووقف صدور النشرية.

أكدت المادة 30 من القانون العضوي للإعلام على أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحوز على صلاحية تقرير وقف صدور النشرية وذلك بعد إعذارها في حالة عدم قيامها بنشر الحصيلة المالية لها، كما يمكن توقيف النشرية في حالة عدم التزامها بأحكام المادة 26 من القانون العضوي للإعلام التي تلزم النشريات الدورية بإظهار في كل عدد صادر عنها مجموعة من البيانات المتمثلة في اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، وعدد نسخ السحب السابق، حيث تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في توقيف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

كما أكدت المادة 16 بدورها على إمكانية قيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بسحب الاعتماد، حيث يعتبر أخطر إجراء، ويكون ذلك في حالة التنازل عن الاعتماد حيث لا يجوز التنازل عنه بأي شكل من الأشكال.

يسحب الاعتماد كذلك حسب المادة 18 من القانون العضوي للإعلام في حالة عدم صدور النشرية الدورية بعد مدة سنة من تسليمه، غير أن سحب الاعتماد في هذه الحالة لا يمكن اعتباره عقوبة، بل إجراء بوليسي لعدم استجابة المؤسسة الإعلامية لشرط النشر في الآجال المحددة[328].

نصت المادة 42 من القانون العضوي للإعلام على ما يلي: " **في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، تحدد شروط وأجال التكفل بها.**

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني"

[328] - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite", Op.cit, p 25.

فباستقراء المادة، يتضح أن المشرع استعمل صيغة الأمر والإلزام في مجال نشر الملاحظات والتوصيات التي تقدمها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للنشريات الدورية والأخذ بها، غير أنه لم يحدد جزاء مخالفة النشرية لذلك، هل يؤدي ذلك إلى سحب الاعتماد أو توقيف النشرية أو أي جزاء آخر؟[329]

نشير في هذا الصدد أن الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام من اختصاص السلطة القضائية وليس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويتم توقيعها في حالة ارتكاب مجموعة من المخالفات التي تضمنها هذا القانون، حيث سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

أخيرا؛ نشير أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم يتم تنصيبها بعد إلى يومنا هذا (2018) على الرغم من مرور أكثر من ستة (06) سنوات من صدور القانون العضوي للإعلام، مما يدل على رغبة السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الاتصال خاصة في بسط هيمنتها على قطاع الصحافة المكتوبة والاستمرار في ممارسة عملية الضبط، وتعدى الأمر إلى تصريح وزير الإعلام السابق "**حميد قرين**" على أنه هو من يمثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وأن هذه الأخيرة لسنا بحاجة إليها، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن جدوى النص على مثل هذه السلطة في قانون عضوي في حين أن الوزير الخاص بالقطاع يأكد عدم وجود أي فائدة من هذه السلطة ! [330]

وفي هذا السياق؛ فقد صرح وزير الإعلام الحالي "**جمال كعوان**" على تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة قبل نهاية سنة 2018[331]، وهو ما سيتضح خلال الأيام المقبلة.

الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري: نص ممدود وحول محدود

استحدث القانون العضوي للإعلام 2012 سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه، حيث تنص على: "**تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة**

329 - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de la presse écrite", Op.cit, p 26.
330 - MOULOUDJ Mohamed, "Grine : l'autorité de la régulation de la presse écrite c'est moi", 04 mai 2016, www.liberte-algerie.com, consulté le 06 mai 2018 à 00h54.
331 - "Autorité de régulation de la presse écrite : l'installation se fera dans les plus brefs délais", 23 janvier 2018, www.aps.dz, consulté le 06 mai 2018 à 01h05.

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد خول لها العديد من الصلاحيات المستوحاة من المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي[332].

وتعمل سلطة ضبط السمعي البصري في إطار نشاط مخصص يعتبر من الأنشطة الحيوية والحساسة وخاصة الحديثة في الجزائر، وهو الاتصال السمعي البصري عبر محطات التلفزيون والإذاعة.

سنحاول في مقامنا هذا البحث في مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ودراسة مختلف الصلاحيات المخولة لها.

أولا: مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

كرس القانون العضوي للإعلام صراحة استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بموجب نصوصه، وهو كذلك ما نستشفه من قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، وتأخذ استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بدورها بعدين، أولهما هو استقلاليتها تجاه السلطة السياسية، وثانيا استقلاليتها تجاه المؤسسات الإعلامية محل الضبط[333].

1- الاستقلالية عن السلطة التنفيذية

تعتبر استقلالية سلطات الضبط عن السلطة السياسية من أبرز مظاهر الاستقلالية التي تحوزها السلطات الإدارية المستقلة، وتظهر هذه الاستقلالية؛ عضويا، ووظيفيا.

أ- تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي

يمكن تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الجانب العضوي وفقا لمجموعة من المعايير، تتمثل أساس في دراسة وتحديد تشكيلتها من جهة، وكذلك في ضمان حياد أعضائها عن طريق تحديد مجموعة من العناصر المرتبطة بممارسة مهامهم كتحديد العهدة وحالات التنافي من جهة أخرى.

---

[332]- انظر: خرشي الهام، "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص57.

وانظر في تفاصيل المجلس الأعلى السمعي البصري الفرنسي:

DUMONT Clémence, "Le conseil supérieur de l'audiovisuel : une autorité de régulation indépendante", In Courrier hebdomadaire du CRISP, N°9, 2010, p p 05-88.

[333] - ZOUAÏMIA Rachid, "L'autorité de régulation de l'audiovisuel en droit algérien : l'indépendance confisquée ?", 11 février 2017, www.legavox.fr, consulté le 15 mai 2018 à 19h32.

أ-1- تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر تشكيلة سلطات الضبط المستقلة من الإشكالات المتكررة عند تنظيم أي سلطة إدارية مستقلة[334]، نظرا للتأثير الكبير الذي تلعبه في مجال استقلالية السلطة من عدمها. تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 57 من قانون النشاط السمعي البصري من تسعة (09) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي:

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتضح من خلال التشكيلة أعلاه[335]؛ هيمنة السلطة التنفيذية في اختيار وتعيين أغلبية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، مع إغفال فئة الصحافيين من حقهم في العضوية، على عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يحوز فيها الصحفيون على نصف عدد الأعضاء، حيث وبالرغم من اشتراط قانون النشاط السمعي البصري أن يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط القطاع بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري[336]، غير أن غياب أعضاء منتخبين من الصحفيين المحترفين والمتمرسين في قطاع السمعي البصري يشكل اخلالا باستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، خاصة في حالة وجود نزاعات قد تشب بين المؤسسات المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري لاسيما اذا كان النزاع بين القطاع العام والخاص أو مع المستخدمين، حيث أن المصدر الأول

---

334 – بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015، ص 118.

335 – تم تنصيب تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري عام 2016 وتضم الأعضاء الآتية أسمائهم: "**زواوي بن حمادي**" رئيسا، و"**زهير إحدادن**" (توفي في 20 جانفي 2018 ولم يستخلف بعد)، "**زعيم خنشلاوي**"، "**عبد المالك حويو**"، "**أحمد بيوض**"، "**عائشة قسول**"، "**عبد الرزاق زوينة**"، "**غوتي مكامشة**"، "**لطفي شريط**" أعضاء.

انظر: مرسوم رئاسي رقم 16-178، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في 19 جوان 2016.

336 - انظر المادة 59 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

وانظر: بن بخمة جمال، "استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، ص214.

لاستقلالية أي سلطة ضبط يبرز من خلال معايير تعيين أعضائها[337]، وبالتالي فكان على المشرع في سبيل تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري أن يجعل للصحفيين المحترفين نصيبا في عضوية السلطة، وابعاد شبهة التعيين السياسي بدلا من المهني والموضوعي فيها.

أ-2- مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

يعتبر حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري من بين أبرز مظاهر الاستقلالية العضوية، وقد عزز المشرع مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من خلال إقرار بعض حالات تتنافى مع تولي العضوية وكذلك تحديد مدة هذه الأخيرة.

- حالات التنافي

أقرت المادة 61 من قانون النشاط السمعي البصري بمنع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من ممارسة مهام انتخابية وكل وظيفة عمومية أو نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، وذلك بهدف ضمان حيادهم وعدم تأثرهم بأي ضغوطات خارجية وكذلك تجنب انتمائهم لتيارات قد تأثر عليهم من خلال املائهم لتعليمات غير مشروعة خدمة لمصالح خاصة، بالمقابل فقد أُجيز لهم ممارسة بعض المهام المؤقتة كالتعليم العالي والإشراف على البحوث العلمية[338].

- مدة العضوية

اتجهت أغلب الدول إلى تحديد مدة ترتبط بعضوية سلطات الضبط الإدارية المستقلة بما يتلاءم مع المهمة الموكلة لها، ولقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها هو بمثابة ضمانة تضمن حياد هذه الهيئات[339]، وقد حدد المشرع الجزائري

---

[337] - COLIN Frédéric, Droit économique : source et principe-secteur public-régulation, éd Gualino, Paris, 2005, p 75.

[338]- انظر: المادة 61 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[339]- خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 59.

عهدة سلطة ضبط السمعي البصري بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضون فيها تعويضا ماليا[340] حسب المادة 60 من قانون النشاط السمعي البصري.

كما منعت المادة ذاتها فصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أثناء فترة عهدتهم إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة قانونا، ومن بين الحالات التي أجاز فيها القانون فصل أحد أعضائها؛ حالة مخالفة قواعد التنافي[341] أو صدور حكم نهائي بعقوبة في جريمة مشينة أو مخلة بالحياء[342]، وكذلك حالة غيابه لمدة تفوق ستة أشهر متتالية لأي سبب كان، ليتم استخلافه بعضو أخر من طرف نفس الجهة التي اختارت العضو الذي تم فصله نهائيا[343]، حيث أن إقرار عدم جواز فصل عضو من سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات الثلاثة أعلاه يعتبر ضمانة أساسية تجسد الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة.

ب- تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية وظيفية يمكن ترجمتها في مختلف الصلاحيات الواسعة التي تحوزها وتسمح لها باتخاذ قرارات مختلفة التي في الأصل اكتسبتها من السلطة التنفيذية، حيث أن هذه الأخيرة تنازلت عن مجموعة من الاختصاصات الضبطية لصالح هيئات الضبط المستقلة.

ومن مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري؛ استقلاليتها المالية، واستقلاليتها الإدارية من خلال صلاحيتها في وضع نظامها الداخلي

ب-1- الاستقلالية المالية

تمثل الاستقلالية المالية أهم ركائز الاستقلالية الوظيفية بالنسبة لسلطات الضبط الإدارية المستقلة بشكل عام، لذلك اعترف المشرع بالاستقلال المالي لمعظم السلطات

---

[340] – انظر: مرسوم تنفيذي رقم 15-137، مؤرخ في 23 ماي 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 03 جوان 2015.

[341] – انظر: المادة 68 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[342] – انظر: المادة 69 القانون نفسه.

[343] – انظر: المادة 70 من القانون نفسه.

الإدارية المستقلة[344]، بحيث يختلف مقدار الاستقلالية من سلطة إلى أخرى[345]، كما تعتبر من النتائج المترتبة عن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة، فالهيئة التي لا تحوز على شخصية معنوية لا تكون لها ذمة مالية مستقلة.

أكدت المادة 64 من القانون العضوي للإعلام على تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية المالية، كما منح قانون النشاط السمعي البصري للهيئة الحق في اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة، كما يعتبر رئيس سلطة ضبط السمعي البصري هو الآمر بالصرف[346]، غير أن هذه الاستقلالية المالية تبقى نسبية وذلك من خلال تأثيرات الدولة التي تظهر بصورة رقابة مالية تمارسها على أموال سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تظهر هذه الرقابة في خضوع هذه الهيئة لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب معين من طرف وزير المالية الذي بدوره يمثل السلطة التنفيذية، كما يتولى العون المحاسب مراقبة كافة النفقات الخاصة بالهيئة حسب الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 73 من قانون النشاط السمعي البصري، حيث أمام هذا التدخل الفظيع في التسيير المالي للهيئة؛ تظهر أن استقلاليتها المالية مجرد استقلالية صورية وهشة.

ب-2- الاستقلالية الإدارية

اعترف قانون النشاط السمعي البصري لسلطة ضبط القطاع باختصاص وضع نظامها الداخلي الذي يضم مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية سيرها دون تدخل أي جهة أخرى[347]، حيث لا يخضع إلا لمصادقة سلطة الضبط دون أي سلطة أخرى لاسيما السلطة

---

[344] – وعلى سبيل المثال نذكر **لجنة ضبط الكهرباء والغاز** ومجلس **المنافسة**، انظر على الترتيب:

– المادة 140 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

– المادة 23 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

[345]– بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 218.

[346] – انظر: المادة 73 القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[347] – انظر: غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص ص 241-242.

التنفيذية[348]، مما يجعلها تتمتع بتنظيم ذاتي على غرار العديد من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى[349].

أكدت المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري على صلاحية سلطة ضبط القطاع في وضع نظامها الداخلي، وذلك بنصها: "**تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية...تعد وتصادق على نظامها الداخلي...**"

يتضح من خلال المادة أعلاه؛ تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بوضع القواعد التي تحكم ممارسة مهامها، حيث لها صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، غير أنه لم يتم تحديد كيفيات نشر النظام الداخلي لها ومدى إلزامية ذلك، مما يجعل نشره معدوما وبالتالي يكون نظامها الداخلي وكيفية سير الهيئة حكرا على أعضائها دون الجمهور[350].

2- الاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط

سعى المشرع إلى تمتين استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، حيث امتد ذلك إلى وضع قواعد تهدف حماية الهيئة من ضغوطات مؤسسات إعلامية سمعية بصرية قد يحوز أعضاء الهيئة مصالح فيها، ويظهر ذلك من خلال تأكيد قانون النشاط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه على عدم جواز امتلاك أحد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينيمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات، حيث تهدف مثل هذه القواعد إلى منع وجود تنازع في المصالح، ونلاحظ في هذا السياق أنه هناك تراجع نسبي في

---

[348] – راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 401.

[349] - FRISON-ROCHE Marie-Anne, "How should the powers of regulatory authorities be etablished in terms of law" In Revue d'économie financière (English éd), N°60, 2000, p 87, www.persee.fr/doc/ecofi_1767-4603_2000_num_60_5_4506.

[350] – وفي نفس السياق، فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARPT)غير ملزمة بدورها بنشر نظامها الداخلي، مما يجعل هذا الأخير غير معلوم لدى الجمهور، انظر في ذلك:

BERRI Noureddin, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, thèse pour le doctorat en Science, filière Droit, Faculté de droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014, p 235 et suite.

الاستقلالية مقارنة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يمتد فيها عدم جواز امتلاك مصالح في المؤسسات الإعلامية إلى أفراد أسر الأعضاء وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى[351].

ضف إلى ذلك، يخضع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لنظام التنافي مع الوظائف المستقبلية المقر بموجب الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف السالف الذكر كما هو الحال بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما بيناه آنفا، وقد أكد قانون النشاط السمعي البصري ذلك في المادة 65 منه التي تمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين (02) المواليتين لنهاية عهدته، حيث يهدف المشرع في ذلك تجنب انحياز أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري لصالح مؤسسة إعلامية سمعية بصرية عن أخرى مقابل امتيازات لاحقة بعد نهاية العهدة لفائدة العضو، فعدم إقرار ذلك سيؤدي لا محال إلى تضارب المصالح[352].

ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

تهدف سلطة ضبط السمعي البصري إلى ضمان حسن مزاولة الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون والتأكيد على مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكارات، كما تسعى إلى حماية حرية الإعلام في مظهره السمعي البصري وحماية النظام العام، ولذلك فقد خول لها المشرع صلاحيات واختصاصات عديدة يمكن تقسيمها إلى اختصاصات وقائية وأخرى تنازعية.

1-الاختصاصات الوقائية لسلطة ضبط السمعي البصري

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات وقائية تضمن السير الحسن للنشاط الإذاعي والتلفزي، وتظهر هذه الاختصاصات الوقائية في مجال الرقابة السابقة على مزاولة خدمات الاتصال السمعي البصري وفي الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه[353].

---

[351] – انظر: المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[352] - ZOUAÏMIA Rachid, "Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes", In Revue académique de la recherche juridique, N°1, 2013, p p 6-7.

[353] – انظر: عيدن رزيقة، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2016، ص 374.

أ- اختصاص الرقابة السابقة

تلعب وسائل الإعلام السمعية البصرية المتمثلة أساسا في القنوات التلفزيونية والإذاعية دورا بارزا في المجتمع نظرا لتأثيرها على توجيه الرأي العام ونشر مختلف الأفكار بين أوساط المجتمع المدني[354]، لذلك كان لزاما على السلطة في أي دولة أن تكون على علم بمختلف المحطات السمعية البصرية التي يتم انشاؤها على اقليمها، ويكون ذلك بفرض ترخيص خاص بإنشاء هذه المحطات حفاظا على النظام العام كنوع من التنظيم[355].

يعتبر الترخيص وسيلة رقابية سابقة على وسائل الإعلام السمعية البصرية لمنع انحرافها عن أداء رسالتها الإعلامية[356] والدخول في متاهات قد تؤدي إلى زرع الأفكار الهدامة التي تزعزع استقرار المجتمع تحججا بحرية الإعلام[357].

يشكل الترخيص المفروض على خدمة الاتصال السمعي البصري قيدا يخضع له الأشخاص الراغبين في الاستثمار في المجال السمعي البصري، وسنتطرق أكثر لنظام الرخصة في هذا القطاع في المبحث الثاني من دراستنا هذه والذي خصصناه لقيود الممارسة الإعلامية في الجزائر.

ب- الاختصاص التنظيمي

عجزت السلطة التنفيذية في القيام بمهام الضبط ومواكبة الدور الجديد للدولة، مما دفعها إلى إنشاء سلطات ضبط إدارية مستقلة للقيام بهذه المهام وتعويض الدولة فيها[358].

منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات تنظيمية محدودة وفي مجالات محصورة مقارنة بالاختصاص التنظيمي العام الذي تمارسه السلطة التنفيذية، حيث باستقراء المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري، نستشف أن الاختصاص التنظيمي

---

354 – ميلاد الفى جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 7.

355 – الخطيب سعدى محمد، مرجع سابق، ص 65.

356 - HUET Jérôme, Dreyer Emmanuel, Droit de la communication numérique, L.G.D.J, Paris, 2011, p p 43-44.

357 – جون مارتن، أنجو جروفر شودري، نظم الإعلام المقارنة، ترجمة: (علي درويش)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 277.

358 – نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، منظم في طرق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 19.

لسلطة ضبط القطاع ينحصر في السهر على احترام المبادئ والقواعد الخاصة بالنشاط السمعي البصري والواردة في دفتر الشروط، وضمان عدم مخالفة القوانين السارية المفعول[359]، كما تنسق سلطة ضبط السمعي البصري مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية والهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بهدف مراقبة استخدام هذه الترددات وضمان الاستعمال والاستغلال الأحسن لها ومنع التشويش عن طريق القرصنة التي قدد تتعرض لها[360]، كما تعمل على تجسيد كيفية بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة وضمان عدم التحيز[361].

يمتد الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري إلى الاختصاص الاستشاري، حيث تبدي آراء بخصوص الاستراتيجية الوطنية للنشاط السمعي البصري، وتقدم اقتراحاتها وتوصياتها من أجل تنمية وترقية المنافسة في قطاع السمعي البصري وضمان نزاهته[362]، كما اعتبر المشرع استشارة سلطة ضبط السمعي البصري في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالقطاع السمعي البصري وجوبي[363]، وكذلك تشارك في الاستشارات الوطنية لتحديد موقف الجزائر في مفاوضات دولية خاصة بالمجال السمعي البصري، وتتعاون مع هيئات وطنية أو أجنبية في نفس المجال، ولها رأيها حول إتاوات استخدام الترددات الراديوية، كما تبدي رأيها بطلب من القضاء في نزاع معين، غير أن غياب نص يلزم الهيئات المختلفة بالأخذ برأي سلطة ضبط السمعي البصري أدى إلى إفراغ دورها من محتواه، حيث أضحت تتمتع بصلاحية تقديم استشارات وآراء دون أن ترقى إلى درجة اعتبارها بمثابة قرارات ملزمة[364].

---

[359] – انظر: المادة 8/55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[360] – انظر: المادة 9/55 من القانون نفسه.

[361] – انظر: المادة 4/3/55 من القانون نفسه.

[362] – انظر: بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 122.

[363] – انظر: المادة 15/55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[364] – انظر: رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014، ص 65.

2- الاختصاصات التنازعية لسلطة ضبط السمعي البصري

تحوز سلطة ضبط السمعي البصري على مجموعة من الصلاحيات ذات الطبيعة التنازعية، حيث حوّل المشرع بعض اختصاصات السلطات العمومية لصالح سلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة من أجل تفعيل دورها، ويظهر ذلك في اختصاصاها العقابي، واختصاصها التحكيمي.

أ- الاختصاص العقابي

تعتبر السلطة القمعية من أخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، حيث تحوز على أهلية توقيع العقوبات على المتعاملين محل الضبط في حالة مخالفتهم للقوانين المعمول بها[365].

تتدخل سلطة ضبط السمعي البصري بموجب صلاحياتها القمعية في مجموعة من الحالات التي لا تكتسي فيها المخالفة الطابع الإجرامي[366] ولا تكون الجزاءات سالبة للحرية[367].

تحوز سلطة ضبط السمعي البصري استنادا إلى المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري سلطة التحقيق بالنسبة للشكاوي التي تتلقاها من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكذلك الشكاوي المقدمة من أي شخص يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري[368]، وفي حالة مخالفة التنظيمات المعمول بها تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتوجيه إعذار للشخص

---

[365] – انظر: عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2005، ص 10.

[366] – انظر: عيساوي عزالدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص 215.

[367] – حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة: التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2016، ص 111.

[368] – انظر في موضوع إخطار سلطات الضبط المستقلة: أيت وازو زاينة، "في إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 318 وما بعدها.

المعنوي المخالف وقد يكون ذلك من تلقاء نفسها دون وجود أي إخطار[369]، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار في الآجال المحددة، تسلط سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية[370]، كما توقع غرامات مالية على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في حالة مخالفتها للأحكام المعمول بها، كاستغلال الشخص المعنوي أو الطبيعي خدمة اتصال سمعي بصري دون الحصول على رخصة[371]، أو التنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة[372] وفي حالة الإخلال بأحكام المادة 44[373] من قانون النشاط السمعي البصري[374]، كما تعاقب كل ناشر لخدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز في التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة[375]، بالإضافة إلى العقوبات المرتبطة بمخالفة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[376] المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-05[377].

يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري توقيع عقوبات أخرى غير مالية، حيث تمتد سلطتها القمعية إلى تعليق أو سحب رخصة استخدام خدمة اتصال سمعي بصري، فيتم تعليق الرخصة في حال عدم امتثال المستفيد منها لمقتضيات الاعذار رغم العقوبات المفروضة عليه، مما يؤدي إلى التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه

---

[369] – انظر: المادة 99 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

وانظر في موضوع الاخطار التلقائي: موساوي نبيل، "الاخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 531 وما بعدها.

[370] – انظر: المادة 100 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[371] – انظر: المادة 107 من القانون نفسه.

[372] – انظر: المادة 108 من القانون نفسه.

[373] – تنص المادة 44 من القانون نفسه على: ***"يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير"***.

[374] – انظر: المادة 109 من القانون نفسه.

[375] – انظر: المادة 110 من القانون نفسه.

[376] – انظر: المادة 111 من القانون نفسه.

[377] – أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، وتكون مدة التعليق لا تتعدى شهر واحد[378].

كما يتم سحب الرخصة من الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري من طرف سلطة الضبط في حالات محددة في المادة 102 قانون النشاط السمعي البصري وهي:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

يتبين لنا مما سبق أن سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بسلطة عقابية واسعة، حيث إلى جانب توقيع غرامات مالية جد معتبر يمكنها كذلك تعليق وحتى سحب الاعتماد الذي يعتبر أخطر إجراء، مما يوضح خضوع المؤسسات السمعية البصرية لرقابة مشددة.

ب- الاختصاص التحكيمي

يعتبر الاختصاص التحكيمي[379] الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري طريق بديل لحل النزاعات التي تثور في القطاع التلفزي والإذاعي، حيث يتميز بأهمية وفوائد هامة

---

[378] – انظر: المادة 101 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[379] – التحكيم هو الاتفاق الذي يتعهد الأطراف فيه بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم، أو من المحتمل نشوؤها من خلال التحكيم، وبالتالي يعتبر أداة فعالة للفصل في النزاع بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عوض اللجوء إلى القضاء.

انظر: التحوي محمد السيد، طبيعة الشرط التحكيمي وجزاء الإخلال به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 5.

تعود على الأطراف المتنازعة من خلال اجتناب الإجراءات القضائية الطويلة والمتشابكة، حيث يتم عرض النزاع على جهة تكون أكثر دراية بالقطاع المتنازع فيه.

أكدت المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري على الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال نصها: "**تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية: ... التحكيم في النزاعات بين أشخاص معنويين الذين يستغلون خدمة اتصال السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين...**"، فباستقراء المادة، يتضح أن المشرع منح الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري بحد ذاتها دون استحداث لجنة أو هيئة تحكيمية على مستوى السلطة، عكس بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى التي تحوز ضمن هياكلها هيئات تحكيمية خاصة بممارسة الاختصاص التحكيمي[380].

تعتبر القرارات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري في إطار ممارستها لاختصاصها التحكيمي قرارات إدارية وليست أحكام قضائية[381]، كما تأخذ الطابع الإلزامي، غير أنه نشير أن قانون النشاط السمعي البصري لم يمنح لسلطة ضبط السمعي البصري في إطار اختصاصها التحكيمي سلطة توقيع جزاء تعويضي على أحد الأطراف المتنازعة على الرغم من أن قانون المنافسة أكد على حق كل متعامل اقتصادي مضرور من ممارسة منافية للمنافسة طلب تعويض[382].

---

[380] – نذكر على سبيل المثال: لجنة مراقبة عمليات البورصة، لجنة الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات.

انظر على الترتيب:

- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 23 ماي 1993.
- قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

وانظر في ذلك: عيساوي عزالدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، 2013، ص ص 243-244.

[381] – عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 376.

[382] – انظر: المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

عن قيود الممارسة الإعلامية في الجزائر

تخضع الممارسة الإعلامية في الجزائر باعتبارها تنطوي تحت لواء حرية الرأي والتعبير لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى ضبط المؤسسات الإعلامية دون أن تنحرف عن أداء رسالتها، ويكون ذلك بفرض قيود تخضع لها أثناء ممارستها لنشاطها في سبيل حماية حقوق وحريات الآخرين والحفاظ على النظام العام[383] وعلى الحرية الإعلامية بحد ذاتها[384]، وتأخذ هذه القيود عدة صور، فقد تكون قانونية، إدارية، جنائية، سياسية، اقتصادية، واجتماعية، غير أن هذه القيود قد تتحول لعوائق حقيقية تحول دون ممارسة النشاط الإعلامي بأمانة وموضوعية، كما قد تكون هذه العوائق سببا لانحراف المؤسسات الإعلامية في أداء مهامها.

وسنقسم دراستنا لقيود الممارسة الإعلامية في الجزائر، على أساس وجود مجموعة من القيود المفروضة بموجب نصوص تشريعية، وقيود أخرى أفرزها الواقع نظرا لمتغيرات ميدانية تحولت لعوائق أدت إلى تقييد الممارسة الإعلامية.

المطلب الأول:

القيود التشريعية للممارسة الإعلامية في الجزائر

تخضع الممارسة الإعلامية لمجوعة من القيود المقررة بموجب نصوص تشريعية، حيث فرضتها ضرورة إقامة توازن بين حرية الإعلام وعدم المساس بالنظام العام بمختلف مقوماته[385]، وتكتسي هذه القيود الطابع الوقائي وأخرى الطابع العقابي[386].

تشمل القيود التشريعية؛ كل من الإجراءات الإدارية السبقية المقررة لمزاولة النشاطات الإعلامية كآلية وقائية سابقة عن إقامة المؤسسات الإعلامية، وكذلك قيود جنائية عقابية متمثلة في جرائم الصحافة المستحدثة بموجب قانون العقوبات وقوانين الإعلام.

---

[383] – بن جيلالي سعاد، "إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 28 وما بعدها.

وانظر: مرشد عبد الصافي، الحرية في الصحافة والإعلام، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 66.

[384] – ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 17-18.

[385]- DEBBASCH Charles, Droit de la communication, Dalloz, Paris, 2002, p 8.

[386] – سانة رابح، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص ص 54-55.

الفرع الأول: القيود الوقائية للممارسة الإعلامية في الجزائر

تشمل القيود الوقائية؛ الشروط والإجراءات الإدارية التي تسبق ممارسة النشاطات الإعلامية، ويمكن اعتبار النظام الوقائي أكثر تضييق على الحرية الإعلامية من النظام العقابي[387]، فهو يُخضع النشاط الإعلامي إلى تراخيص واعتمادات مسبقة، وكذلك ضرورة توفر مجموعة من الشروط لملكية المؤسسات الإعلامية.

أولا: نظام الاعتمادات والتراخيص المسبقة

تتدخل السلطة العامة بصفة مشددة وذلك بوسيلة الاعتمادات والتراخيص على أساس مبدأ الشك في التصرفات والأفعال، وبذلك يكون الدافع الأساسي من وراء اشتراط الحصول على التراخيص والاعتمادات المسبقة بهدف مزاولة المؤسسات الإعلامية لنشاطها هو الخوف من الفوضى والمساس بالنظام العام والمبادئ الأساسية التي تحكم العيش في مجتمع واحد[388].

تتعدد التعاريف المرتبطة بمصطلحي الاعتماد والترخيص[389]، حيث يمكن تعريف الاعتماد؛ على أنه إجراء تقوم به سلطة مخوّلة بمنح الاعتراف الرسمي بأن هيئة أو شخص ما كفؤ ومؤهل لأن يقوم بمهمة محددة[390]، ويتقارب مفهوم الاعتماد بمفهوم الترخيص، حيث أن هذا الأخير مصطلح يشير إلى منح رخصة والتي بموجبها يمنح الشخص الإذن في

---

[387] – سانة رابح، مرجع سابق، ص 57.

[388] – المرجع نفسه.

[389] – عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 155-156.

[390] – حمدي حمودة، نظام الترخيص والاخطار: دراسة تطبيقية مقارنة على حرية اصدار الصحف في كل من مصر فرنسا والمملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 75.

وانظر: عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2010، ص 14.

مزاولة نشاط ما، وعادة ما تصدر هذه المشروعية من أجل تنظيم بعض الأنشطة التي تشكل خطرا للجماعة أو التي تنطوي على مستوى عالي من المهارة المتخصصة[391].

من خلال تصفح القانون العضوي للإعلام لعام 2012، وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، يتبين بأن المشرع الجزائري تبنى نظام التراخيص والاعتمادات لمزاولة مختلف النشاطات الإعلامية.

1-الاعتماد المسبق لإنشاء النشريات الدورية

استخدم المشرع الجزائري مصطلح النشريات الدورية للتعبير عن الصحف والمجلات بشتى أنواعها والتي تصدر بصفة منتظمة[392]، ويقصد بإصدار الصحف والمجلات إخراجها إلى حيز الوجود وجعلها قابلة للتداول[393]، وتصنف بدورها إلى صنفين أساسيين، وهما النشريات الدورية للإعلام العام، ونشريات دورية متخصصة، حيث يقصد بالأولى كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية وتكون موجهة لكافة الجمهور دون توجيهها لفئات محددة دون غيرها[394]، ويقصد بالثانية؛ كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميدان معين وتكون موجهة لفئة معينة من الجمهور كأن تكون صحيفة رياضية[395].

---

391 - PLAMONDON Robert, " Practicing Your Profession In Oregon Without a License: Legally and Ethically ", In **Wayback Machine**, December 6th 2014, www.unlicensed-practitioner.com/practicing-without-license-oregon, accessed April 4th 2018 at 14:33.

* كما عرفه LIVET Pierre كما يلي:

« On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision ».

LIVET Pierre, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris 1974, p 188.

392 – انظر: المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

393 – أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 59.

394 – انظر: المادة 07 القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

395 – انظر: المادة 08 من القانون العضوي نفسه.

أكد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 أن اصدار النشريات الدورية يتم بكل حرية، غير أنه أخضعه لنظام الاعتماد المسبق[396]، حيث يتوجب على المدير أو المسؤول عن النشرية أن يقوم بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[397]، يتضمن مختلف البيانات والمواصفات الشكلية والموضوعية المتعلقة بالنشرية محل طلب الاعتماد[398]، ويُمنح الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، حيث يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرية[399]، وفي حالة الرفض يكون القرار قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[400]، كما أنه في حالة تغيُر مالك النشرية، فعلى هذا الأخير تقديم طلب جديد للحصول على الاعتماد بنفس الكيفيات والأشكال السالف ذكرها[401]، وقد أكدت المادة 16 من القانون العضوي للإعلام أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، وفي حالة خرق ذلك يترتب عنه سحب الاعتماد وكذلك في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه، ويترتب عن توقف النشرية عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما تجديد الإجراءات المتعلقة بطلب استصدار اعتماد جديد[402].

---

396 – انظر: عيبش هادية، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الريعية: حرية الصحافة بين 1989 و2012 في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم وسياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 87.

397 – انظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق الذكر.

398– انظر: المادة 12 من القانون العضوي نفسه.

399 – انظر: المادة 13 من القانون العضوي نفسه.

400 – انظر: المادة 14 من القانون العضوي نفسه.

وانظر في الموضوع: نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، 2013، ص 13 وما بعدها.

وانظر: بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبر الحمن ميرة – بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 309.

401 – انظر: المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

402 – انظر: المادة 18 من القانون العضوي نفسه.

يتضح من خلال هذه الإجراءات، أن الجزائر قد خطت خطوة نحو الوراء في مجال حرية اصدار الصحف والمجلات، حيث كان قانون الإعلام لسنة 1990 لا يشترط الحصول على الاعتماد من أجل انشاء نشرية دورية، بل اكتفى باشتراط إيداع تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول من النشرية[403]، ويسجل هذا التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[404].

فباشتراط الاعتماد في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 فقد تكون الجزائر التحقت بالعديد من التشريعات العربية التي لازالت تشترط التراخيص والاعتمادات لإنشاء النشريات الدورية كالتشريع المصري والسعودي والأردني[405].

يشكل هذا النظام عائقا حقيقيا في انشاء الصحف والمجلات، خاصة مع نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مما يؤدي إلى تسييس عملية منح الاعتمادات من عدمها، الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى تراجع الحرية الإعلامية في الجزائر.

لكن هل يحق لأي فرد أن ينشئ نشرية دورية؟ فمن خلال استقراء المادة الرابعة من القانون العضوي للإعلام لم يذكر الأشخاص الطبيعية من بين الهيئات أو الجهات التي يحق لها انشاء نشريات دورية، ولكن استعمل المشرع مصطلح "**على وجه الخصوص**" بنصه "**تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق...**"[406]، حيث يمكن تكييف هذا المصطلح على أساس أن المشرع حدد هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، غير أن الغموض يبقى قائم في هذا السياق في مدى أحقية الأفراد في انشاء نشريات دورية خلافا لقانون

---

403 – ضريفي نادية، لجلط فواز، "حرية الإعلام في الجزائر: سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة"، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، منظم من طرف جامعة طنطا – مصر، يومي 22 و23 أفريل 2017.

404 – انظر: المادة 14 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

* وانظر: صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 62.

405 – عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الصحافة والنشر، الدار العالمية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 541 وما بعدها.

406 – انظر: المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الإعلام لسنة 1990 الذي كان واضحا في هذه المسألة بنصه صراحة على حق الأشخاص الطبيعية في انشاء النشريات الدورية[407].

2-الترخيص المسبق لطبع أو اصدار أو استيراد النشريات الأجنبية

قيد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 على غرار قانون الإعلام لعام 1990[408] عملية طبع أو اصدار أو استيراد نشريات أجنبية بترخيص مسبق، حيث نصت المادة 22 منه على: "**يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة للاتصال، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

فباستقراء المادة، يمكننا اعتبار تولي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الاتصال سلطة منح التراخيص من عدمها في مجال طبع نشريات أجنبية يعتبر خرق لمبدأ فصل السلطة التنفيذية عن سلطات الضبط الإدارية المستقلة، لاسيما بوجود سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي من المفترض أن تكون الأولى في دراسة التصاريح المقدمة في هذا السياق بدلا من وزارة الاتصال، فمن هنا تتضح نية السلطة في تمديد تحكمها وتدخلها في المجال الإعلامي وفي عملية منح التراخيص.

كما يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[409]، وإصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية[410].

نشير في هذا الصدد، أن المشرع أحال كيفيات وشروط تسليم هذه التراخيص إلى تنظيمات لاحقة لم تصدر إلى يومنا هذا (2018)، ويمكن ترجمة ذلك في رغبة السلطة في التحكم بصفة مطلقة في عمليات طبع، استيراد واصدار النشريات الدورية الأجنبية بهدف

---

407 – انظر: المادة 04 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

408 – انظر: سعيود محمد عبد الغني، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة الإعلامية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الاتصال الإشهاري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار – عنابة، 2012، ص 58.

409 – انظر: المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

410 – انظر: المادة 38 من القانون العضوي نفسه.

ابعاد النشريات الوطنية والرأي العام عن التأثيرات والتوجيهات الخارجية المعارضة لها والتي تنشر عبر النشريات الأجنبية، وينبغي في هذا الإطار على المشرع أن يميز بين النشريات الأجنبية التي تصدر من طرف أشخاص أجانب والنشريات التي تصدر في الخارج من طرف أشخاص جزائريين، حيث ينبغي تسهيل عملية استيراد هذه النشريات الأخيرة احتراما لمبدأ المساواة في المواطنة.

3-الترخيص لإنشاء المحطات السمعية البصرية

تعتبر الجزائر من البلدان التي تفرض ترخيصا لإنشاء محطات سمعية بصرية خلافا لبعض الدول التي لا تفرض ذلك[411]، فإن الجزائر ولكون تحرير قطاع السمعي البصري حديث العهد في الممارسة الإعلامية الجزائرية، فقد فرض قانون الإعلام لعام 2012 وبعده قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ترخيصا لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، حيث يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية[412] للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الكهربائية الإذاعية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم بعد ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص[413]، حيث تدعو سلطة ضبط السمعي البصري المترشحين قبل منح

---

411 – الولايات المتحدة الأمريكية والسويد لا تفرض شرط الحصول على ترخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية.
انظر: توام رشاد، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، 2011، ص 68.

412 – صدر في هذا السياق في عام 2017: قرار مؤرخ في 31 جويلية 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.
وقد شهد هذا القرار معارضة شديدة من مختلف أطياف منتسبي القطاع الإعلامي بكونه فرض على الراغبين في إقامة خدمات سمعية بصرية التقيد بإنشاء خدمة موضوعاتية، حيث وأمام المعارضة الشديدة للقرار، تراجعت وزارة الاتصال عنه وألغته بعد ثلاثة أشهر من صدوره بموجب قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 جويلية سنة 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.

413 – انظر: المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 مرجع سابق.
وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.
و: مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

الرخصة للاستماع العلني لهم حول مختلف المعايير المرتبطة بالمؤسسة المراد انشاؤها[414]، كما يترتب عن منح الرخصة دفع مقابل مالي يحدد بموجب التنظيم[415].

غير أن الاشكال المطروح هنا؛ يتمثل أساسا في ما هي السلطة المانحة لهذا الترخيص، فباستقراء نص المادة السابعة من قانون النشاط السمعي البصري، أقر صراحة أن السلطة المانحة هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن انشاء خدمة اتصال سمعي بصري، مما يجعل دور سلطة ضبط السمعي البصري ينحصر في دراسة الطلبات فقط، في حين تتكفل السلطة التنفيذية بالتقرير بمنح الترخيص من عدمه، وهذا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات الإدارية المستقلة عن السلطة التنفيذية، حيث أن اختصاص منح الترخيص لابد أن يكون قطعيا من صلاحية سلطة ضبط السمعي البصري.

في هذا الصدد؛ نشير أنه يمكن سحب الرخصة في حالة عدم احترام أجل الشروع في استغلالها[416]، حيث حددت هذه المدة في سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي[417].

باستقراء المادة الثالثة من قانون النشاط السمعي البصري؛ يتضح استبعاد ممارسة الأشخاص الطبيعية للنشاط السمعي البصري، حيث أن هذا الأخير يمارس من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي ومؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها، وبالتالي فإن الأفراد لا يمكنهم تملك مؤسسات سمعية بصرية إلا في إطار شركات مساهمة.

---

[414] – انظر المادة 25 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[415] – انظر: المادة 26 من القانون نفسه.

وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-221، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

[416] – بن عطية منصور قدور، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 81.

[417] – انظر: المادتين 31 و32 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

حدد قانون النشاط السمعي البصري في المادة 27 مدة استعمال الرخصة الممنوحة، وهي اثني عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة (06) سنوات لاستغلال خدمة البث الإذاعي.

أمام هذا التقييد لإنشاء المؤسسات السمعية البصرية، تظهر إشكالية الطبيعة القانونية لنظام الرخصة في مجال السمعي البصري، حيث من جهة تعتبر من أعمال الضبط باعتبار أن هدف فرض الرخصة هو الحفاظ على النظام العام[418]، ومن جهة أخرى يمكن اعتبارها عمل إداري لاسيما باعتبار أن التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أوالتلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة[419]، حيث تعتبر الترددات الهرتزية من الأملاك العمومية للدولة[420]، ومن خلال ذلك، تتضح الطبيعة المزدوجة لنظام الرخصة في مجال السمعي البصري، حيث تسعى إلى تحقيق توازن بين حرية الإعلام والحفاظ على النظام العام من جهة وبين حرية الإعلام والاستغلال الأمثل للترددات الهرتزية باعتبارها من الأملاك العمومية للدولة من جهة أخرى[421].

4-الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لهيئة إعلامية أجنبية

يستوجب على المراسلين التابعين لهيئات إعلامية أجنبية الحصول على اعتماد لمباشرة مهامهم، حيث تنص المادة 81 من القانون العضوي للإعلام على: "**يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

---

418 – انظر: بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري: التنظيم الإداري-النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص 150-151.

419 - CATTAN Jean, Le droit à l'accès aux communications électroniques, presse universitaire d'Aix Marseille, Marseille, 2015, p p 76-77.

420 – انظر: المادة 06 من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

421 – يتولى توزيع وتسيير الترددات الهرتزية على المستوى الدولي الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، وعلى المستوى الوطني من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات (ANF)، انظر على الترتيب: www.itu.int و www.anf.dz

ونشير أن النص التنظيمي فعلا موجود منذ عام 2004، حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 04-211[422] وتم الغاءه بعد صدور قانون النشاط السمعي البصري واستبداله بالمرسوم التنفيذي رقم 14-152 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي[423]، وحسب المادة الرابعة منه فيجب على كل صحفي محترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذي يرغب في ممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الحصول على اعتماد، ويسلم الاعتماد إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة[424].

يودع طلب الاعتماد لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، وبعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية تختص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في منح الاعتماد المؤقت[425]، وفي المقابل تختص الوزارة المكلفة بالإعلام والاتصال بمنح الاعتماد الدائم.

كما قيد المرسوم التنفيذي السالف الذكر الاعتماد الممنوح في هذا الإطار بمدة، فيسلم الاعتماد للصحفيين الذي يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[426]، في حين الصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفتهم مبعوثين خاصين أي مراسلين مؤقتين تم تحديد مدة الاعتماد بخمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة[427].

---

[422] – مرسوم تنفيذي رقم 04-211، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004، ملغى.

[423] – مرسوم تنفيذي رقم 14-152، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

[424] – انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[425] – انظر في كيفية طلب الاعتماد لدى وزارة الخارجية إلكترونيا:
www.mae.gov.dz/Accreditation-des-journalistes-aupres-du-Ministere-des-Affaires-Etrangeres_15.aspx

[426] – انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152، المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، مرجع سابق.

[427] – انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أكدت المادة 21 من المرسوم على إمكانية سحب الاعتماد تلقائيا وفي أي وقت بسبب خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث تمتلك وزارة الاتصال السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مدى احترام القوانين من عدمها، مما يجعل المراسل الصحفي في وضعية قد تجعله يُسحب الاعتماد منه دون أي سابق اعذار[428].

نشير في هذا السياق، أن تقييد القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري للممارسة الإعلامية بمختلف أشكالها بفرض تراخيص واعتمادات مسبقة يعتبر خرق صريح لنص المادة 50 من الدستور التي تضمن حرية الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري والممارسة الإعلامية بصفة عامة دون تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

ثانيا: شروط ملكية المؤسسات الإعلامية

اشترط المشرع الجزائري لمنح الاعتمادات والتراخيص لإنشاء المؤسسات الإعلامية مجموعة من الشروط، منها المتعلقة بمدير أو مسؤول المؤسسة الإعلامية، ومنها ما يتعلق بشكل المؤسسة الإعلامية.

1-الشروط المتعلقة بملاك المؤسسات الإعلامية

اشترط المشرع في الأشخاص المؤهلين المترشحين لإنشاء مؤسسات إعلامية سواء في إطار النشريات الدورية أو النشاط السمعي البصري مجموعة من الشروط في القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014.

فباستقراء المادة 23 من القانون العضوي للإعلام والمادة 19 من قانون النشاط السمعي البصري، تتضح مجموعة من الشروط الواجب توفرها في مسؤول المؤسسة

---

[428] – قامت وزارة الاتصال في مارس 2015 بسحب الاعتماد من الصحفي "حميد مغراسة" وهو مراسل صحيفة "الشرق الأوسط" والتي يقع مقرها في "لندن" بالمملكة المتحدة، وقد كان سحب الاعتماد لهذا المراسل لم يسبقه أي اعذار ولا تسبيب.

انظر: سيدمو محمد: "حميد قرين ينتقم: سحب الاعتماد من الصحفي حميد غمراسة بسبب مواقفه من الرئيس ووزيره للاتصال"، 10 مارس 2015، www.djazairess.com/elkhabar/451853، اطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2018 على الساعة 16سا29.

وانظر: تقرير مصور يوضح فيه الصحفي "حميد مغراسة" أسباب سحب الاعتماد منه، 22 مارس 2015، www.achpress.com/?p=65495، اطلع عليه بتاريخ 01 ماي 2018 على الساعة 16سا38.

الإعلامية، حيث يتوجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية دون تحديد إن كانت أصلية أو مكتسبة مع عدم تقييد حرية اختيار الموطن وذلك بعد أن كان هذا الشرط وارد في مشروع القانون حيث أبدى المجلس الدستوري رأيه بعدم مطابقة هذا الشرط للمبدأ الدستوري القائل بحرية المواطنين في اختيار موطنهم والتنقل بكل حرية[429]، ومن خلال ذلك فقد فصل المشرع الجزائري في مسألة مدى إمكانية الأجانب في انشاء مؤسسات إعلامية في الجزائر، حيث يحظر مساهمتهم في المؤسسات الإعلامية، ويعود ذلك لضمان ولاء المؤسسة لملاكها الجزائريين وعدم تبعيتها لدولة أجنبية[430].

كما يُشترط حيازة المدير المسؤول على شهادة جماعية وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (05) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، وشرط حسن السيرة والخلق من خلال التمتع بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف ولم يرد اعتباره[431]، وكذلك اشتراط عدم قيامه بسلوك معاد للثور التحريرية بالنسبة للأشخاص المولودين قبل جويلية 1942.

2-الشروط المتعلقة بشكل المؤسسات الإعلامية

تعتبر المؤسسات والشركات الإعلامية من دعائم حرية الإعلام نظرا للدور البارز الذي تلعبه في لمَ الأنباء ونشرها وصناعة الرأي العام والتأثير عليه في مختلف المناسبات[432]، حيث تعتبر الكيان المادي الذي يمارس مختلف الأنشطة الإعلامية[433].

---

[429] – رأي رقم 02 / ر.م.د 12/، مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، مرجع سابق.

* انظر: مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص ص 141-150.

[430] – تسمح بعض الدول للأجانب بتملك نسبة معينة من رأسمال المؤسسات الإعلامية مثل فرنسا التي تسمح للأجانب بتملك نسبة 20% من أسهم المؤسسة، انظر: محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 1999-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 502.

[431] – انظر: ماجد رغب الحلو، مرجع سابق، ص 226.

[432] - GREFFE Pierre, Le droit de la communication: droit français – Union européen – Suisse, 12éme édition, Lexis nexis, Paris, 2016, p p 383-385.

[433] – قايد حسين عبد الله، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 252.

فرض القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري شروطا خاصة يجب توفرها في المؤسسات الإعلامية حماية لها ولاستقلاليتها من جهة، ولمنع الاحتكار من جهة أخرى.

باستقراء المادتين 4/4 و29 من القانون العضوي للإعلام والمواد 3/3، 5، 8/7/3/2/19، 23، 43، 44، و45 من قانون النشاط السمعي البصري، يتضح لنا أن المشرع كان يقصد أن تأخذ المؤسسات الإعلامية شكل شركات مساهمة دون النص صراحة على ذلك، وخلال استقراء نصوص القانونين، يتبين لنا اغفال المشرع تنظيم كيفية إدارة هذه الشركات، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى إمكانية اسقاط القواعد المنظمة لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري[434] على المؤسسات الإعلامية.

ضمانا للشفافية المالية للمؤسسة الإعلامية، فقد ألزمت المادة 29 من القانون العضوي للإعلام على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، حيث أصبح اليوم من الصعب معرفة مداخيل الصحف من الإشهار فالبعض منها يتحصل على مداخيل تتجاوز ما تتحصل عليه بعض الشركات الكبرى[435]، كما أكدت المادة 43 من قانون النشاط السمعي البصري على ضرورة اسمية الأسهم المشكلة للرأس المال الاجتماعي للمؤسسة الإعلامية[436].

قام المشرع بهدف منع الاحتكار باعتباره مبدأ دستوري[437] بوضع حد أقصى للملكية[438]، وهو ما نستشفه من خلال المادة 25 من القانون العضوي للإعلام التي تأكد أنه لا يمكن لنفس الشخص المعنوي أن يملك أو يسير أو يراقب أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر في الجزائر بنفس الدورية، وكذلك المادة 45 من قانون النشاط السمعي

---

[434] – انظر: المواد من 592 إلى 715 من الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[435] – بلحاجي وهيبة، "البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة"، مجلة المفكر، العدد 09، ماي 2013، ص 502.

[436] – انظر: ب.بوعلام، "قراءة في قانون النشاط السمعي البصري"، مجلة الجيش، العدد 609، أفريل 2014، ص 37.

[437] – تنص المادة 4/43 من دستور 1996 على: ***"يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".***

[438] – بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 129.

البصري التي تقر بأنه لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة أكثر من أربعين (40) بالمئة من الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري[439].

الفرع الثاني: القيود الجزائية العقابية للممارسة الإعلامية في الجزائر

تعتبر حرية الإعلام الركيزة التي تقوم عليها الحريات الفكرية، وحجر الأساس لقيام الحريات الأساسية، والمدخل الحقيقي للمشاركة في الحياة السياسية، والدعامة الفعلية للديمقراطية، لذلك فقد سعت معظم التشريعات على تنظيم قطاع الإعلام لكي لا يكون مجالا مفتوحا لارتكاب مختلف الجرائم[440].

تولى المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجنائية في المجال الإعلامي بفئتين من النصوص، تضم الأولى أحكام التجريم والعقاب ذات الصلة المباشرة بالإعلام والتي يصطلح عليها بجرائم الصحافة والتي تنظمها التشريعات الإعلامية[441]، في حين تضم الثانية أحكام التجريم والعقاب لموضوعات لها صلة غير مباشرة بالعمل الإعلامي غير أنها تلتقي معها في التكييف القانوني والتي تنظم في ظل نصوص قانون العقوبات.

أولا: جرائم الممارسة الإعلامية الواردة في قوانين الإعلام

تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية في المجال الإعلامي في نص المادة 115 من القانون العضوي للإعلام، حيث أخذ بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية على أساس

---

[439] – انظر: ب.بوعلام، مرجع سابق، ص 38.

[440] – انظر: جدوي سيدي محمد أمين، "حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص 445 وما بعدها.

[441] – نشير في هذا الصدد لوجود جرائم أخرى متصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمنظمة بموجب **القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر في 16 أوت 2009**، غير أنها تتعلق بالجرائم المعلوماتية أكثر من جرائم الإعلام والصحافة.

انظر: أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2013، ص 08 وما بعدها.

التتابع على غرار العديد من التشريعات العربية والغربية كالتشريع المصري[442] والفرنسي[443]، والتي تحمل في ثناياها مسؤولية مفترضة لكاتب المقال وناشر الخبر أو من يبثه مع رئيس أو مدير التحرير مع مدير الوسيلة الإعلامية نفسها[444]، مخالفا بذلك مبدأين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبة[445] ومبدأ قرينة البراءة[446].

تؤدي إقرار مثل هذه المسؤولية إلى خلق اضطرابات بصورة مقصودة للنظام الهرمي المكلف بتسيير المؤسسة الإعلامية والتي تسير في معظم التشريعات الليبرالية من طرف سلطة شخص واحد وهو رئيس التحرير الذي يراقب كل ما ينشر أو يبث[447].

بالعودة إلى الأحكام الجزائية للقانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري، يمكننا تقسيم جرائم الإعلام إلى الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي، الجرائم الماسة بحسن سير العدالة، جرائم الإهانة، وجريمة رفض نشر أو بث الرد.

1- جرائم مخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي

نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط الإعلامي في القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري، وتجدر الإشارة إلى أنه هناك مخالفات أخرى متعلقة كذلك بممارسة النشاط الإعلامي لكنها لا ترقى إلى درجة أنها تشكل جرائم،

---

[442] – عبد الخالق إبراهيم، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002، ص 27.

[443] - BRAHIMI Mohamed, Droit de l'information : la responsabilité pénale en matière d'infractions de presse, Berti édition, Alger, 2014, p p 18-19.

[444] – بن عشي حفصية، "المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، جوان 2012، ص 81.

[445] – انظر في موضوع اختلال مبدأ شخصية العقوبة في جرائم الإعلام: درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 09-37.

[446] – انظر: زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2002، ص 84 وما بعدها.

[447] – جري علي، "الصحفيون في مواجهة العقوبات: واقع التجربة الجزائرية"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 116-117، جويلية-ديسمبر 2004، ص 171.

إذ تكون محل متابعة من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري.

من خلال استقراء المادة 116 والمادة 29 من القانون العضوي للإعلام، يتبين لنا أنه من مخالفات شروط ممارسة النشاط الإعلامي؛ **مخالفة أحكام الشفافية المالية** من خلال عدم التصريح والتبرير لمصدر الأموال المكون لرأسمال المؤسسة الإعلامية وإثبات شرعيتها على أن لا تكون من مصدر نشاط إجرامي كتبييض الأموال، كما على المؤسسات الإعلامية أن تلتزم بتبرير الأموال الضرورية اللازمة لتسيير المؤسسة والاستمرار في ممارسة نشاطها[448]، وذلك من خلال استظهار مختلف العقود والاتفاقيات التي تبرمها والتي تشكل مصدرا ماليا شرعيا لاستمرارية عملها، ويمكن اعتبار ذلك بمثابة رغبة المشرع في تسهيل عملية الرقابة عليه من جهة، وضمان وحماية حقوق الدائنين للمؤسسة الإعلامية المعنية من جهة أخرى.

كذلك تشكل جريمة؛ حالة عدم الارتباط العضوي للهيئة المانحة للدعم بالمؤسسة الإعلامية وكذا تلقي دعم مادي من جهة أجنبية معينة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[449]، كما تمنع المادة 117 من القانون العضوي للإعلام قبول وتلقي مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية[450].

دائما وفي إطار مخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي، فقد اعتبر القانون العضوي للإعلام حسب المادة 118 منه أن **إعارة الاسم إلى شخص بغرض انشاء دورية** جريمة، والملاحظ أن هاته الجريمة انصبت على تجريم كل من يقوم عن عمد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية أو عن طريق اكتتاب سهم أو حصة[451]، حيث عادة ما يقوم شخص أو مؤسسة بإعارة الاسم لشخص قانوني آخر بهدف انشاء مؤسسة إعلامية، فيظهر إلى الجمهور أن المؤسسة ملكا للشخص المعير، غير أن الحقيقية غير ذلك، وعادة ما يلجأ إلى هذا العمل غير القانوني بهدف إنشاء مؤسسات إعلامية

---

448 – بن عطية منصور قدور، مرجع سابق، ص 71.

449 – انظر: المادة 116 والمادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

450 – انظر: المادة 117 من القانون العضوي نفسه.

451 – انظر: المادة 118 من القانون العضوي نفسه.

أشخاص قد لا يتمتعون بالخبرة القانونية اللازمة لمزاولة نشاط إعلامي، أو أشخاص قد فقدوا حقوقهم المدنية والسياسية وبالتالي لا تتوفر فيهم الشروط القانونية اللازمة.

كما أكد قانون النشاط السمعي البصري على تجريم **مزاولة نشاط تلفزي أو إذاعي دون الحصول على رخصة مسبقة.**[452] وكذلك **التنازل عن الرخصة لحساب شخص آخر دون موافقة السلطة المانحة**[453].

2- الجرائم الماسة بحسن سير العدالة[454]

يهدف كل من الإعلام والقضاء إلى تحقيق دولة القانون، وترسيخ قيم العدالة والمساواة، وفي سبيل تحقيق ذلك لابد من قضاء مستقل وصحافة حرة، باعتبار أن استقلالية الأول وحرية الثانية من الدعامات الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وتعاون القضاء والإعلام مسألة أساسية لتجاوز كل ما يعرقل الديمقراطية كل في حدود صلاحياته؛ فالقضاء باستعمال الأدوات القانونية في المتابعة وإصدار الأحكام ضد المخالفين، والإعلام بكشفها أمام الرأي العام بدون إفراط أو تفريط[455]، ولذلك وفي سبيل تجاوز إشكالية تحقيق الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة، أكد القانون العضوي للإعلام على مجموعة من الأفعال التي تشكل تجاوزا ومخالفة تجاه حسن سير الجهاز القضائي تقتضي تحديد المسؤولية، حيث تعتبر بمثابة قيود ترد على حرية الإعلام عندما يتعلق الأمر بالقضاء وحسن سيره[456].

---

[452]- انظر: المادة 107 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[453]- انظر: المادة 108 من القانون نفسه.

[454] - أُثيرت مسألة سرية الإجراءات القضائية لأول مرة في فرنسا خلال مناقشة قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 وتزامن ذلك مع وقوع جريمة قتل عمدي هزت الرأي العام وتناولتها وسائل الإعلام بشكل غير مألوف وبث في التلفزيون حوارا أجراه الصحفيين مع المتهمين، وأثير جدل حول مدى تأثير وسائل الإعلام على حسن سير العدالة. انظر: طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص 75.

[455] - عمراني أحمد، "إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة"، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 08، جانفي 2018، ص 425.

[456] - الأخضري السائحي مختار، الصحافة والقضاء: إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 84.

أكدت ذلك المواد 119 و 120، و121، و122 من القانون العضوي للإعلام، حيث حددت جرائم متعلقة بنشر[457] وبث[458] أنباء وبيانات قضائية تكتسي بطابع السرية، حيث تعتبر جريمة؛ كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، وكذلك نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم لاسيما إذا كانت جلساتها سرية، وكذا يمنع نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض[459]، وكذا صورا أو أية بيانات توضيحية تعد تمثيلا لظروف الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص المذكورة في قانون العقوبات.

وأكد أيضا على ذلك نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي السالف الذكر؛ على أنه يلزم مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار.

---

[457] – النشر هو وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوب مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو المجلات وغيرها، والنشر المجرم هو إعلان قصد إظهار النشاط المؤذي بالكتابة أو القول أو الرسم أو أية وسيلة أخرى، وتسمى الجرائم هنا بجرائم الإعلام المقروء.

*انظر: مازن الحنبلي، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار، المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص31.

و: سرور طارق، جرائم النشر والإعلام: الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 67.

[458]– البث هو نشر للمعلومة لكن بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية، كالراديو والتلفزيون، وتعتبر هذه الوسائل الآلية إحدى وسائل العلنية، وتسمى الجرائم هنا بجرائم الإعلام المرئي أو المسموع.

انظر: آث ملويا لحسن بن شيخ، رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر 2012، ص 277.

[459] – انظر في موضوع تجريم نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض: الأخضري السائحي مختار، مرجع سابق، ص ص 68-70.

3- جرائم الإهانة

يقصد بالإهانة كل تعبير أو كلام أو تصرف مهين وحقير موجه لشخص أو هيئة محددة بذاتها أو توَجُّه أو معتقد مرتبط بمجتمع معين، وقد تكون مقصودة أو غير مقصودة، وباعتبارها انتقاص للقيمة فقد جرّمتها معظم التشريعات[460].

أُلغيت جريمة إهانة المعتقدات الدينية من القانون العضوي للإعلام لعام 2012 بعد أن كان قانون الإعلام 1990 ينص عليها[461]، وقد يعود ذلك بكونها جريمة نص عليها قانون العقوبات في نص المادة 144 مكرر 2 منه.

نص القانون العضوي للإعلام على **جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية** عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواء المكتوبة أو المرئية المسموعة أو الإلكترونية[462]، حيث يجب أن تكنّ وسائل الإعلام الاحترام لرؤساء الدول الأجنبية، سواء كانوا رؤساء منتخبين، أو ملوك، ديمقراطيين أو دكتاتوريين، مادام أن للجزائر علاقات مع هذه الدول، أما أعضاء البعثات الديبلوماسية فهم السفراء الذين قدموا أوراق اعتمادهم طبقا للقوانين الديبلوماسية[463]، وكذا القناصل الذين حصلوا على اعتماد من وزارة الخارجية الجزائرية، ويحمي القانون جميع الموظفين التابعين للسفارات والقنصليات المعتمدة بالجزائر، ففعل الإهانة يشكل مساسا بالشرف أو الاحترام الواجب لسلطة ومكانة الشخص المهان واعتباره.

كما جرّم القانون العضوي للإعلام **إهانة الصحافيين**[464]، وذلك من خلال توجيههم إشارات مشينة أو أقوال جارحة أثناء ممارستهم لنشاطهم الإعلامي أو بمناسبته.

---

460 – انظر: سند حسن سعد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، د.س.ن، ص 67.

461 – انظر: طاهري حسين، مرجع سابق، ص 70.

* وانظر: المادة 77 من القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

462 – انظر: المادة 123 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

463 – انظر في الموضوع: قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 32 وما بعدها.

464 – انظر: المادة 126 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

4- جريمة رفض نشر أو بث الرد والتصحيح

تنتهي حقوق أي شخص بمجرد المساس بحقوق غيره، لذلك أصبح تصويب المعلومات الخاطئة والماسة بحق الغير من الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع بهدف الوقوف على الحقائق بكل دعامة مما يكمل الحرية الفردية ويقوي حرية الإعلام التي لا تقوم إلا في ظل احترام حقوق الآخرين.

يقع في الكثير من الأحيان أن تنشر وسائل الإعلام معلومات خاطئة قد تمس بشرف وحرمة الغير، حيث قد يكتسي هذا الفعل وصفا جنائيا حين يشكل جنحة القذف، كما قد لا يصل إلى درجة كون النبأ الخاطئ فعلا اجراميا، مما يفترض وضع آلية يتم من خلالها تصحيح المعلومة الخاطئة وإقرار تعويض عيني، وتتمثل هذه الآلية في حق الرد والتصحيح[465]، والتي لا تنطوي فقط على الصحافة المكتوبة، بل تشمل كذلك الإعلام السمعي البصري والإلكتروني[466]، وتعتبر سلاح ذو حدين فهو من جهة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات، ومن جهة أخرى يمكن اعتباره عاملا مثبطا في قانون الإعلام لما يترتب عنه من متابعات قضائية للصحفيين في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات المنشورة[467]، حيث على الصحافيين الالتزام باحترام قيم المجتمع وآدابه وعدم الخروج عليها حتى يكون الإعلام وسيلة للإصلاح والارتقاء الفكري بعيدا عن نشر المعلومات الخاطئة[468] والإشاعات[469] خاصة في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال[470].

يمكن تعريف حق الرد والتصحيح على أنه الإمكانية الممنوحة من طرف القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال إعلامية بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس

---

[465] – صقر نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 144.

[466] - BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p p 25.26

[467] – بلواضح الطيب، "أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2011، ص 244.

[468] – قروف موسى، "التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، ديسمبر 2015، ص 157.

[469] – انظر في مدى تأثير الإشاعات على المجتمع: نوفل أحمد، الاشاعة، الطبعة الثالثة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عَمان، 1987، ص ص 114-116.

[470] - BULINGE Franck, "Rumeurs et attaques informationnelles sur internet", Cahier de la sécurité, N°06, Octobre-décembre 2008, p 35.

الوسيلة الإعلامية[471]، أو هو حق كل شخص في التعليق بذات وسيلة الإعلام على ما نشر أو بث فيها متصلا بشخصه أو بعمله وذلك في إطار الشروط التي حددها القانون[472].

تناول المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح في القانون العضوي للإعلام في الباب السابع[473]، حيث يجب على مسؤولي المؤسسات الإعلامية نشر أو بث مجانا كل تصحيح يبلغ إليهم بشأن وقائع أو آراء غير صحيحة سبق وأن أوردتها وسيلة الإعلام المعنية، وينشر الرد على الموضوع المعترض عليه في نفس وسيلة الإعلام الناشرة له.

وحسب نص المادة 108 من القانون العضوي للإعلام، فإن رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف ثمانية (08) أيام التي تلي استلامه، يمكن للطالب اللجوء للمحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (03) أيام، كما يمكن للمحكمة أن تأمر إجباريا بنشر الرد.

كما أكدت المادة 125 من القانون العضوي نفسه أن رفض نشر الرد أو بثه عبر الوسيلة الإعلامية المعنية تعتبر جريمة، تجعل المسؤول عن ذلك يتحمل المسؤولية من خلال توقيع غرامة مالية.

نشير في هذا الصدد، أنه تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام بعد ستة (06) أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها[474].

نستخلص من خلال دراستنا لمختلف جرائم الإعلام الواردة في القوانين الإعلامية السارية النفاذ لاسيما القانون العضوي للإعلام أنه تنحصر العقوبات المقررة لها في الغرامات المالية دون عقوبات سالبة للحرية[475]، غير أن ذلك لا يمكن اعتباره بمثابة ضمانة

---

[471] - AUVRET Patrick, Les journalistes statut – responsabilités, Delmas, Paris, 1994, p 237.

[472] – قايد حسين عبد الله، مرجع سابق، ص 522.

* وانظر: بلواضح الطيب، "حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 06، 2012، ص ص 156-159.

[473] – انظر: طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 151-153.

وانظر: المواد 100 إلى 114 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[474] – انظر: المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05 مرجع سابق.

[475] – انظر: بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، "المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، ديسمبر 2015، ص ص 41-42.

للإعلاميين تكفل لهم حماية من توقيع عقوبات سالبة للحرية، حيث يمكن متابعتهم بموجب النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والتي يلتقي تكييفها مع جرائم الإعلام، مما يشكل ازدواجية في العقاب، ويجعل الإعلاميين مرهونين بإمكانية متابعتهم قضائيا بموجب نصوص قانون العقوبات.

ثانيا: جرائم الممارسة الإعلامية الواردة في قانون العقوبات

ينظم القانون الجنائي أو قانون العقوبات كيفية معاقبة كل من خالف قاعدة قانونية، من خلال فرض العقوبة القانونية عليه، كما يحدد الافعال المباحة والمحرمة ويوجب لكل جريمة جزاء[476].

باعتبار أن الممارسة الإعلامية قد تؤدي إلى تشكيل العناصر المكونة للجريمة، وبما أن قانون العقوبات يمثل الشريعة العامة ومرجع الأفعال المُجرّمَة المعاقب على ارتكابها، فإنه يمكن ومن خلال ممارسة النشاط الإعلامي ارتكاب جرائم قد تضر بالمصلحة العامة، كما قد تضر بالمصلحة الخاصة أي بالأفراد[477].

1-الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تتعدد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الواردة في قانون العقوبات والتي يمكن أن يلتقي تكييفها القانوني بجرائم الإعلام، ومن بينها **الجنايات والجنح ضد أمن الدولة** حيث تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني[478]، وتشمل جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني من خلال نشر أخبار أو وثائق تتضمن أسرار عسكرية أو اقتصادية، الاعتداءات

---

[476] – خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 12.
وانظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 408.

[477] – انظر: زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكر ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2014، ص 22 وما بعدها.

[478] – انظر: المواد 61 إلى 96 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، التحريض على التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وعلى الأعمال الإرهابية والتخريبية، والمساهمة في حركات التمرد[479].

حيث قد تشكل وسائل الإعلام مجالا خصبا للتحريض على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، مما يؤدي لا محال إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية على مسؤولي المؤسسات الإعلامية وعلى كل شخص له علاقة بالفعل المكون للجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك[480]، خاصة وأن هذه الأفعال تُكيف على أساس أنها تشكل جنح أو جنايات تدخل ضمن مجالات الأمن الوطني[481].

كما جرّم قانون العقوبات بموجب المادة 144 مكرر 2 **الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه و سلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم الديني أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام** سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، حيث تقع المسؤولية على مسؤولي المؤسسات الإعلامية في حالة ارتكابها لما تضمنته هذه المادة[482]، وكذلك في حالة مخالفة أحكام المادة 147 من القانون نفسه التي تحدد **الأفعال المعرقلة لسير القضاء**، المتمثلة في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وكذلك التقليل من شأن الأحكام القضائية والمساس بسلطة القضاء واستقلاله، وذلك لأنه كثيرا ما تُنشر حيثيات جريمة بطريقة سيئة ومثيرة ومبالغة فيها وكأنها ترفع من شأن مرتكبيها مما يزعزع الثقة بقيم وعقيدة المجتمع[483]، حيث ينبغي التقيد بضوابط قيمية في عملية نشر أخبار

---

[479] – انظر: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 157.

و: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 07 وما بعدها.

[480] – انظر: قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام–الجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 134–137.

[481]–هميسي رضا، "الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني"، مداخلة أُلقيت في المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، منظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بالرياض من 16 إلى 18 ديسمبر 2014، ص 24.

[482] - BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p p 69-70.

[483] – جفال سامية، "الجريمة في الصحافة المكتوبة: بين حق النشر وردع القوانين"، مجلة المعيار، العدد 39، جوان 2015، ص 99.

الجرائم ومختلف التحريات والمتابعات القضائية[484]، وهذا ما أكدته كذلك المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على الزامية كتمان السر القضائي[485].

2-الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة

يمكن أن يصدر عن المؤسسات الإعلامية أثناء ممارستها لنشاطها تصرفات من شأنها أن تضر بالمصلحة الخاصة للأفراد، سواء كانوا شخصيات ورجال دولة أو أفراد من الشعب، مما يشكل جريمة تترتب عنها تحمل المسؤولية.

وقد أورد قانون العقوبات العديد من الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة، وأبرزها جريمة القذف، جريمة السب، وجريمة الإهانة

أ- جريمة القذف

يقصد بالقذف إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية لو صحّ هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أُسندت إليه أو توجب احتقاره من أهل وطنه، والقانون يحمي اعتبار الشخص وشرفه ويسلط العقاب على من ينال من هذا الاعتبار أو الشرف[486]، والقذف لا يقع فقط على الأشخاص الطبيعية بل قد يقع كذلك على الأشخاص المعنوية كما يمكن أن يُرتكب من طرفها كأن تُرتكب جريمة القذف من طرف وسيلة إعلامية.

عرّف قانون العقوبات الجزائري القذف في المادة 296 منه التي تنص على: "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليه أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**".

---

[484] -لبجيري نورالدين، "ضوابط نشر الجريمة في الصحافة المكتوبة: رؤية قيمية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 02، ص 375 وما بعدها.

[485] – انظر: المادة 11 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[486] – فرج محسن فؤاد، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، 1993، ص 218.

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه، فتقوم جريمة القذف بتوفر ركنين أساسيين؛ **الركن المادي**، وذلك من خلال وجود ادعاء واسناد أي نسب واقعة معينة غير صحيحة وقد تشكل جريمة في حالة صحتها إلى الغير، كما يؤدي ذلك إلى المساس بشرف الشخص الذي تعرض للقذف، ويكون القذف علانيا وموجها لشخص محدد باسمه أو بطريقة لا تجعل للشك محلا لمعرفة الشخص المقذوف[487]، و**الركن المعنوي** أو القصد الجنائي الذي يفيد معرفة الشخص المرتكب للفعل وفي مجال الإعلام الصحافي والإعلامي أن الواقعة المنشورة تمس بشرف واعتبار الشخص المقذوف[488].

يختلف في هذا السياق، ابداء الرأي والقذف، حيث أن الإعلامي أثناء ارتكابه للقذف فلهذا الأخير مفهوم أخلاقي أو عقابي من خلال واقعة محددة تؤدي إلى عقابه أو احتقاره، وذلك سواء تمثل في الكتابة أو أقوال شفهية أو رسم أو صورة، وبالتالي الكاريكاتير الذي يصور أحد الشخصيات في وضعية مخلة بالشرف والاعتبار يعتبر جريمة قذف[489]، في حين إبداء الرأي يكون خالٍ من العبارات الجارحة والمشينة، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية الكاملة في تكييف الوقائع باعتبارها قذفا من دونه.

تعرض العديد من الإعلاميين لمتابعات قضائية بتهم القذف بمجرد فضحهم لنشاطات مشبوهة تمارسها أطراف نافذة في الدولة، حيث يعاقب مرتكب جريمة القذف بعقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية[490]، مما يفسر قبوع العديد من الإعلاميين في السجون على الرغم من الإلغاء الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في المجال الإعلامي وعدم حبس وسجن الصحفيين.

---

[487] - BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p 13.

[488] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[489] – المرجع نفسه، ص 103.

[490] – انظر: المادة 298 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

ب- جريمة السب

يعرف السب على أنه مساسا بشرف واعتبار شخص بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك على إسناد واقعة معينة إليه، وهو أكبر وأوسع من القذف، فالسب يُعتبر طعنا في عرض الأفراد وخدشا لسمعة العائلات يستوجب العقاب[491].

عرّفت المادة 297 من قانون العقوبات السب على أنه: **"يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"**.

يتضح أن **الركن المادي** لجريمة السب يتمثل في خدش الشرف والاعتبار من خلال توجيه كلمات مشينة علانية لشخص معين محدد بذاته سواء بذكر اسمه أو بالإشارة إليه، في حين يتمثل **الركن المعنوي** أي القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل السب، وهو ركن مفترض يقع على القاضي الذي يفصل في الدعوى تقدير ثبوته[492].

ترتكب جريمة السب كثيرا عن طريق وسائل الإعلام من خلال نشر مقالات أو بث صور ورسومات من شأنها أن تكُيّف على أنها سبّ موجه لشخص معين، مما يؤدي إلى تعرض الإعلاميين ومسؤولي المؤسسات الإعلامية لمتابعات قضائية قد تؤدي إلى الزجر بهم في المؤسسات العقابية لاسيما أن عقوبة السب قد تمتد إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية[493].

ج- جريمة الإهانة

حوى قانون العقوبات على جريمة الإهانة في الفصل المخصص للجرائم المرتكبة ضد النظام العمومي، غير أنه جرت العادة لدى الكثير من الفقهاء على إلحاق الإهانة بجرائم القذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الإنقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه انسانا[494].

---

[491] – النواوي عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1973، ص 64.

[492] – طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 89-90.

[493] – انظر: المادة 298 مكرر والمادة 299 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[494] – صقر نبيل، مرجع سابق، ص 122.

جرم قانون العقوبات الإهانة في المادة 144 منه، حيث نصت على: "**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.**

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

من خلال نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع قد حصر الفئات المستهدفة بالإهانة في القاضي، الموظف، الضابط العمومي كالموثق[495] والمحضر القضائي[496]، القائد كضابط الشرطة القضائية[497]، أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك الوطني، والأعضاء المحلفين إذا وقعت الإهانة في جلسة بالمحكمة أو بالمجلس القضائي.

أما بالنسبة للوسيلة المستعملة في هذه الجريمة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة، فبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 144 الذين ذكرناهم آنفا لا يمكن أن نتصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة وسائل الإعلام؛ لأنها تقتضي ارتباط زمن ارتكاب الجريمة بوقت ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها، الأمر الذي يُحَوّلُ الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة، أما الإهانة الموجهة للأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 144 مكرر (رئيس

---

[495] – يعتبر الموثق ضابط عمومي حسب المادة 03 من القانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

[496] – يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي حسب المادة 04 من القانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

[497] – انظر في من لهم صفة ضابط شرطة قضائية: المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الجمهورية) والمادة 146 (البرلمان أو إحدى غرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أو أي جهة نظامية أو عمومية أخرى) يمكن أن تتم بإحدى وسائل الإعلام[498] حيث نصت المادة 144 مكرر على: "**يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى...**"

يتضح من خلال المادة أعلاه، أن وسائل الإعلام باختلافها هي المخاطَبة بهذه المادة بشكل صريح، مما يجعل الإعلاميين متخوفين من نشر أو بث تصريحات قد تكيف على أساس أنها إهانة لشخص رئيس الجمهورية مما يؤدي لا محال إلى تقييد الحرية الإعلامية، الأمر الذي يستلزم منح الإعلاميين المتهمين ضمانات حقيقية في القوانين الموضوعية وخاصة الإجرائية في كل مراحل سير الدعوى للحد من أي تعسف قد يصدر ضدهم ومن المتابعات القضائية المتكررة لنفس التهم، حيث أن قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ تستلزم ثبوت اسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك، وهذا لما تحمله الإدانة من خطر يؤدي إلى مجازات الشخص في حريته أو ماله أو فيهما معا[499]، أما بالنسبة لانتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام فهي تخضع في معظمها للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبعض القواعد الخاصة بجرائم الإعلام كالحق في النقد وحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية[500].

المطلب الثاني:

القيود غير التشريعية للممارسة الإعلامية في الجزائر

تخضع الممارسة الإعلامية بمختلف أشكالها إلى قيود فرضها الواقع، فبعد أن اضطلعنا بدراسة مختلف القيود القانونية التي كُرست بموجب نصوص تشريعية، سنتولى دراسة نوع آخر من القيود التي جعلت الممارسة الإعلامية رهينة لعدة متغيرات أدت إلى

---

[498] - BRAHIMI Mohamed, Op.cit, p 57.

[499] – حدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص 246.

[500] – انظر: زكراوي حليمة، "أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص 200 وما بعدها.

تضييق الخناق على الحرية الإعلامية، سواء كانت هذه المتغيرات سياسية، اقتصادية، أو اجتماعية.

الفرع الأول: القيود السياسية

تعتبر القيود والضغوطات السياسية من بين أخطر ما تتعرض له الحرية الإعلامية من تضييق متعمد في الممارسة، حيث ولأهداف بعيدة لأن تكون مبَرّرَةٍ؛ تعمل السلطة السياسية في الدولة على تضييق الخناق على وسائل الإعلام من خلال فرض سياستها وتسييس الممارسة الإعلامية لصالحها، حيث يظهر ذلك من خلال عدة نقاط سنتطرق إليها في ما يلي.

أولا: احتكار الإعلام العمومي والموالي للمعلومة الإعلامية الرسمية

أضحت وسائل الإعلام العمومية صاحبة الفضل والامتياز في بث كل الانباء والمعلومات الرسمية، حيث أصبحت هذه الأخيرة في موقع احتكار لعملية نشر وبث الأخبار الرسمية عبر مختلف وسائل الإعلام ومنها الإلكترونية كموقع وكالة الأنباء الجزائرية[501]، مما يجعل المؤسسات الإعلامية الخاصة مجرد وسائل لنسخ واستنساخ مضامين الصحافة العمومية في مجال نشر المعلومة الرسمية، وبالتالي عدم تمكين

[501] - تأسست **وكالة الأنباء الجزائرية (و.أ.ج)** في 1 ديسمبر 1961، واستقرت قبل الاستقلال وبعد وقف إطلاق النار بفترة قصيرة في "حي القصبة" في الجزائر العاصمة، وبعد الاستقلال مباشرة انتقلت الوكالة بشكل مؤقت إلى شقة متواضعة في مبنى يقع في "شارع كريم بلقاسم" بالعاصمة حيث بدأت في تطوير مختلف أقسامها وفي مقدمتها قسم التحرير وبدأت في بناء وتركيب شبكتها في كامل البلاد كما سعت أيضا للحصول على الأجهزة والتقنيات الضرورية لعملها، وجهزت نفسها بنص تنظيمي يسند لها مهمة الخدمة العمومية بموجب **مرسوم تنفيذي رقم 91-104، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.**

ويوجد لوكالة الأنباء الجزائرية مكاتب ومراسلين في كل من واشنطن، موسكو، باريس، لندن، بروكسل، روما، مدريد، القاهرة، الرباط، تونس، عمان، وداكار.

انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz

حيث تعتبر وكالة الأنباء الجزائرية صاحبة الأسبقية في نشر كل المعلومات الحكومية الرسمية مما يدفع وسائل الإعلام الأخرى إلى الاعتماد عليها ونسخ ما تنشره من أنباء.

الصحافيين والإعلاميين المعارضين الذين ينتقدون السلطة أو الذين يعبرون عن آرائهم دون تحيز وموالاة من الحصول على المعلومات الحكومية التي تهم الرأي العام.

كما يتضح لنا من خلال واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل الانفتاح الإعلامي لاسيما تحرير قطاع السمعي البصري؛ أولوية وأسبقية المؤسسات الإعلامية العمومية والموالية في الحصول على مختلف المعلومات وبثها، سواء في إطار وسائل الإعلام العمومية الرسمية، أو وسائل الإعلام الموالية للسلطة والمتخفية تحت مسمى قنوات خاصة، مما يجعل الإعلام في تصور السلطة إما إعلاما مواليا أو إعلاما عدوا، وبالتالي لا وجود لمجالٍ للإعلام المحايد الذي يمارس نشاطه وفقا لمبادئ وأخلاقيات الممارسة الإعلامية.

يعتبر احتكار المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة الموالية للسلطة للمعلومة الرسمية وأولويتها في تحصيلها وبثها للأنباء؛ خرقا لمبدأ المساواة باعتباره مبدأ وأساس دستوري، من خلال جعل الإعلام الموالي يحظى بأفضلية في التغطية الإعلامية.

ثانيا: غياب المعايير المثالية لتولي المناصب الإعلامية الكبرى

انتهجت السلطة في سبيل بسط قبضتها على مختلف وسائل الإعلام سياسة التحكم في المؤسسات الإعلامية من خلال فرض الموالين لها على رأس الأجهزة الإعلامية والعمل على إبعاد المعارضين لها من المناصب العليا في هرم الأجهزة الصحفية، حتى تتمكن السلطات من فرض رقابةٍ على الأجهزة الإعلامية من داخلها[502].

من خلال تتبع البناء الهرمي في العديد من المؤسسات الإعلامية الجزائرية الخاصة والتي تحظى بحصة نامية في سوق السمعي البصري من خلال انتشارها الواسع يتبين لنا أن مدراءها والقائمين عليها من الأطراف الموالية للسلطة ولاءً صريحا[503]،

---

[502] – ومن أشهر الأمثلة على ذلك في العالم: قيام" **نيكتا خروتشوف**" رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي سابقا، بتعيين زوج ابنته رئيسا لتحرير جريدة" **برافدا** "السوفياتية الشهيرة.

انظر: صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 68.

[503] – ونذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ قناة "النهار" ممثلة في رئيسها "**محمد مقدم**" المعروف باسم "**أنيس رحماني**"، وقنوات "مؤسسة دزاير تيفي" وصحف "وقت الجزائر" و "LE TEMPS D'ALGERIE" ممثلة في رئيسها "**علي حداد**"، حيث أن الشخصيتين معروفتين لدى العام والخاص بولائها للنظام الحاكم.

في هذا السياق، عملت السلطات على ابطال صفقة شراء "مجمع الخبر" من طرف "**يسعد ربراب**" الرئيس المدير العام لشركة "سيفيتال" المعروف بمعارضته الشديدة للسلطة السياسية، حيث قدمت وزارة الاتصال في 27 أفريل 2016 شكوى لدى المحكمة الإدارية لإبطال عقد "تنازل مساهمي الخبر عن أسهمهم لمجمع سيفتال" على أساس أن القانون العضوي الإعلام يمنع نفس الشخص الطبيعي من امتلاك جريدتين، وهو ما تنص عليه المادة 25 منه، غير أن مجمع "سيفتال" الذي يملك جريدة "LIBERTE"، يسعى لامتلاك غالبية أسهم "الخبر" عن طريق فرع الشركة المسمى "ناس برود"، حيث وفقا لهذا الأساس فإن الشخص المعنوي الذي سيشتري أسهم "الخبر" هو شركة "ناس برود" التي تختلف عن الشخص المعنوي الذي يمتلك جريدة "LIBERTE"، وبالتالي فهذه الصفقة لا تخالف القانون العضوي للإعلام بحكم اختلاف ملاك الجريدتين، وبالرغم من ذلك ففي 15 جوان 2016 صدر حكم بتجميد الصفقة، مما يدل على سوء نية السلطات من خلال رفضها القاطع أن تتحول إدارة "مجمع الخبر" خاصة وأن جريدته وقناته تعرف رواجا كبيرا إلى شخص معارض للسلطة[504]، حيث تسعى السلطة التنفيذية إلى فرض شخصيات تتماشى وتوجهاتها في المناصب الإعلامية الكبرى آخذا بمعايير شخصية وسياسية دون الاعتماد على معايير موضوعية مثالية.

---

[504] – انظر في قضية صفقة "مجمع الخبر" مع "يسعد ربراب":

– مشدال ذهبية، "هذا ما لا تعرفه عن قضية الخبر"، 16 جوان 2016، www.aljazair24.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 14سا11.

– لهوازي م، "قضية صفقة الخبر –ربراب: تأجيلات تنتهي بالتجميد"، 15جوان 2016، www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 14سا15.

– ش.م، "ربراب يدفع ثمن موقفه من العهدة الرابعة"، 12 ماي 2016، www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 14سا19.

– خلاف مليكة، "أويحيى: ربراب سيّس قضية الخبر"، 09 ماي 2016، www.elmassa.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 14سا24.

– ف.أ، "نهاية الجدل بخصوص قضية مجمع الخبر بإلغاء صفقة ربراب"، 14 جويلية 2016، www.elikhbaria.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 14سا34.

هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى قمع حرية الرأي والتعبير؛ حيث أن رئيس أو مدير التحرير في المؤسسة الإعلامية الموالي للسلطة لن يلجأ إلى الانتقاد السلبي للجهة التي فرضته، إذ أنه أصبح في حالة تبعية لرئيسه، فقبل أن يحرر أو ينشر أي خبر لابد أن يضع في اعتباره موالاته لمن فرضه.

ثالثا: القنوات الخاصة: من التوسع والازدهار إلى الزوال والاختفاء

أسفر تحرير قطاع السمعي البصري في الجزائر إلى بروز العديد من القنوات الخاصة بتوجهات مختلفة، منها قنوات موضوعاتية وقنوات عامة، قنوات موالية وقنوات معارضة وأخرى محايدة[505]، فقد كان ذلك بمثابة قفزة نوعية في مجال الحرية الإعلامية في الجزائر لا سيما أن المواطن الجزائري لم يكن يعرف إلا قنوات المؤسسة العمومية للتلفزيون (ENTV) منذ الاستقلال.

بعد بروز العديد من القنوات الخاصة، أصبحت هذه الأخيرة تسعى إلى استقطاب الجمهور من خلال ما تبثه من برامج وحوارات جريئة مع شخصيات سياسية وأمنية لم يكن المشاهد الجزائري قد تعود عليها، وبالفعل قد نجحت بعض القنوات في ذلك نتيجةً لجرؤتها وطريقتها في عرض للأنباء والآراء المتباينة لمختلف توجهات أطياف المجتمع، فلأول مرة تنقل قنوات تلفزيونية جزائرية مختلف الأحداث التي تشهدها الجزائر من اضطرابات وإضرابات واعتصامات وآراء صريحة معارضة للسلطة الحاكمة.

وجدت السلطة السياسية نفسها من خلال المعارضة الصريحة للعديد من القنوات لها ولسياستها المنتهجة، أمام ضرورة وضع حد للقنوات المعارضة ولو كان ذاك على حساب حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية تحججا بأسباب لا تمد صلة بدولة تدّعي الديمقراطية والتعددية، حيث تلقت العديد من القنوات الخاصة تحذيرات واعذارات من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

---

[505] – بلغت عدد القنوات الخاصة في الجزائر بعد سنة من تحرير قطاع السمعي البصري اثني عشر (12) قناة. انظر: ز.أسماء، "انفجار في عدد القنوات الفضائية في الجزائر"، 30 سبتمبر 2013، www.djazairess.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 16سا02.

صدرت أول عقوبة لقناة خاصة في الجزائر بعد تحرير قطاع السمعي البصري في يوم 11 مارس 2014، حيث كانت السلطات قد أمرت بوقف بث قناة "الأطلس"، ووجهت لها تهمة "التحريض وعدم المهنية"، حيث تم تسخير القوة العمومية لاقتحام مقر القناة في "بئر خادم" بالعاصمة والقيام بحجز ومصادرة الكاميرات ووسائل تسجيل الصوت، تنفيذا لأوامر وكيل الجمهورية الذي أصدر وثيقة من محكمة "سيدي أمحمد" بالعاصمة مضمونها "التفتيش وحجز كل ما له علاقة بالتحريض".

وقال مدير قناة "الأطلس" وقتها "**حفناوي غول**": "**إن السلطات مارست علينا ضغوطا بسبب ما نبثه وهو ما تسبب في وقف البث**"[506].

ويرجح أن يكون دعمها لحركة "بركات" التي تقود مظاهرات في العاصمة ضد ترشح الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" لولاية رئاسية رابعة في انتخابات أبريل 2014، ودعمها للمرشح للانتخابات رئيس الحكومة الأسبق المرشح "**علي بن فليس**"، السبب الرئيسي لغلق القناة[507].

حدث الشيء نفسه مع قناة "الوطن" في شهر أكتوبر 2015 حين اقتحمت قوات الأمن مقر القناة في "درارية" بالعاصمة وباشرت غلقه بأمر من والي ولاية العاصمة "**عبد القادر زوخ**"، وفي نفس السياق أعلن وزير الاتصال السابق "**حميد قرين**" عن رفع وزارة الاتصال شكوى ضد قناة "الوطن" الجزائرية على بثها تصريحات أحد الضيوف الذي "أساء

---

[506] – انظر في قضية غاق قناة الأطلس:

– ف.جمال، "البرلمان طلب شرح أسباب غلق قناة الأطلس"، 18 مارس 2014، www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 14سا57.

– فراط لخضر، "قضية غلق قناء الأطلس: الاتحاد الأوروبي يحث السلطات الجزائرية على ضرورة احترام حرية التعبير"، 16 مارس 2014، www.dzayer24.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 15سا09.

– راندي، "غلق قناة الأطلس الجزائرية من طرف النظام الجزائري"، 12 مارس 2014، www.elwatandz.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 15سا13.

[507] - RAMDANE Abdelmadjid, "Opacité du champ audiovisuel en Algérie: Liberté avec limitations", In Cahiers politique et droit, N°14, Janvier 2016, p 08.

لرموز الدولة والجمهورية" حيث قال "**قرين**" أن "**ضيف قناة الوطن الجزائرية مداني مزراق أساء لرموز الدولة والجمهورية ولذا قررنا رفع القضية أمام العدالة**"[508].

في نفس السياق، استُدعي مدير قناة "الجزائرية" من طرف سلطة ضبط السمعي البصري واعذاره شفهيا عن برنامج ساخر تبثه القناة بعنوان "EL DJAZAIRIA WEEK-END"، واتهام البرنامج ومقدميه بالمساس برموز الدولة وكبار المسؤولين في المؤسسات السيادية، مما أدى إلى توقف البرنامج عن البث في آخر عدد له يوم 24 أفريل 2015[509].

أمام كل هذا التضييق على القنوات الخاصة التي تتبنى تفكيرا وتوجها مغايرا عن توجه السلطة، تبقى حرية الرأي والتعبير في ظل تحرير السمعي البصري في الجزائر مجرد شعارات تُردد وتتغنى بها الحكومة، حيث تسعى السلطات من خلال سياستها هذه إلى وضع القنوات التلفزيونية أمام ضرورة المدح والموالاة للسلطة أو التعرض للغلق والعقوبات.

---

[508] – انظر في قضية غلق قناة الوطن:

– م.ل، "السلطة تغلق قناة ثانية في أقل من سنتين"، 12 أكتوبر 2015، www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 15سا19.

– أ.ف.ب، "غلق قناة الوطن الجزائرية على خلفية برنامج تخللته تهديدات لبوتفليقة"، 12 أكتوبر 2015، www.alquds.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 15سا25.

– أ.ف.ب، "إغلاق قناة الوطن بعد استضافتها لزعيم إسلامي هدد بوتفليقة"، 12 أكتوبر 2015، www.france24.com، اطلع عليه بتاريخ 20 أفريل 2018 على الساعة 15سا30.

[509] – انظر في قضية توقيف برنامج "EL DJAZAIRIA WEEK–END":

- MOULOUDJ Mohamed, "Ecran noir sur l'émission El-Djazairia week-end", 26 avril 2015, www.liberte-algerie.com , consulté le 20 avril 2018 à 15h38.

- AKEF Amir, "Des télévisions privées algériennes offshore bien fragiles", 04 mai 2015, www.lemonde.fr, consulté le 20 avril 2018 à 15h50.

رابعا: تهديد الإعلاميين: سياسة الترعيب والترهيب

يتعرض الإعلاميين إلى تهديدات مستمرة، مما يؤدي إلى خلق مناخ متوتر بين وسائل الإعلام ورجال السلطة، حيث تتحجج السلطات بهذه التهديدات غالبا بغياب المهنية والاحترافية لدى الإعلاميين الذين يتعرضون لتهديدات مباشرة لاسيما عند تطرقهم لمواضيع حساسة تتعلق بسياسيين نافذين في الدولة أو قضايا تكون على صفيح ساخن كتلك المتعلقة بالفساد خاصة في حالة اتهام أطراف نافذة في الدولة.

في تقرير لمنظمة مراسلون بلا حدود الدولية (RFS) نشرته في عام 2017، أكد تعرض العديد من الإعلاميين الجزائريين إلى تهديدات مباشرة من طرف وزير الإعلام والاتصال، الوزير الأول وحتى رئيس الجمهورية[510]، وفي رسالة وجهها رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم الوطني للصحافة في 22 أكتوبر 2016 فقد استعمل عبارات قاسية جدا تجاه الصحافة الوطنية بشتى أشكالها وخاصة الصحافة الإلكترونية حيث اعتبرها صحافة تخريبية تسعى لنشر وبث أفكار مخالفة للنظام العام والتي تشجع الشعب على التمرد ضد بلده[511].

أدى التطور التكنولوجي إلى بروز صورة جديدة للتهديد، يمكن اصطلاحها "مرتزقة 2.0"، فبعد أن كان التهديد مباشرا وعلانيا تحول إلى الفضاء الافتراضي خلال مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، ويمكن تكييفه على أساس أنه يعتبر جريمة إلكترونية، حيث يستهدف هذا النوع الجديد من التهديد الأنترناتي مختلف الإعلاميين من ناشرين وصحافيين ورؤساء تحرير مختلف المؤسسات الإعلامية[512]، حيث ومن خلال تصفحنا لمواقع التواصل الاجتماعي خاصة "الفايسبوك"، تبينت لنا بعض الصفحات التي لا تتوقف عن تهديد الإعلاميين المعارضين للسلطة وحتى نشر أمور تتعلق بحياتهم الشخصية، مما جعل من هذه الصفحات "مرتزقة" حقيقيين على الانترنت تتصرف نيابة عن من "يمولها"، فقد وصلت هذه التهديدات إلى حد الدعوة إلى قتل بعض الإعلاميين دون أن تتحرك السلطات المعنية بحجبها.

---

[510] - Reporters sans frontières, rapport sur la situation de la liberté d'information en Algérie, "Algérie: la main invisible du pouvoir sur les médias" , 2017, p 17.
[511] - Ibid.
[512] - Ibid, p 18.

في هذا السياق؛ وفي شهر أوت 2016 تعرض الإعلامي "**عبدو سمار**" لحملة تشويه وتهديد من طرف صفحة على موقع "الفايسبوك"، وذلك بعد نشره مقالا في الصحيفة الإلكترونية المعتمدة "ALGERIE FOCUS" يتحدث فيه عن حصول نجل مسؤول نافذ في الدولة على ملكية منزل وسط الجزائر العاصمة دون وجه حق[513].

وامام هذه التهديدات، أصبح الإعلاميون يترددون في نشر كل ما قد يمس برجال السلطة تخوفا من التعرض لانتقامات قد تعرض حياتهم ومستقبلهم المهني والشخصي لخطر، مما دفع العديد من الإعلاميين إلى تقديم استقالاتهم أو الهجرة إلى بلدان عربية وغربية بحثا عن مناصب إعلامية في قنواتهم، ومنهم من تحول من معارض إلى موالي بين ليلة وضحاها.

الفرع الثاني: القيود الاقتصادية

تتطلب المؤسسات الإعلامية في ظل التطور التكنولوجي لا سيما في مجال تقنيات الاتصال الساتليتي عبر الأقمار الصناعية من جهة وزيادة الطلب في مجال الصحافة المكتوبة مما يستلزم إقامة مطابع عدة من جهة أخرى؛ إلى الحصول على مصادر تمويل عديدة تسمح لها باستمرارية نشاطها، مما يجعل الجانب الاقتصادي يحظى بأهمية كبيرة في مجال الممارسة الإعلامية، لذلك فإن المعوقات الاقتصادية غالبا ما تؤدي إلى عرقلة حرية النشاط الإعلامي من جهة والتعددية من جهة أخرى.

أولا: بروز فئة مالكة ومحتكرة للمؤسسات الإعلامية: لوبيات الإعلام[514]

يتطلب انشاء مؤسسات إعلامية سواء في إطار الصحافة المكتوبة أو النشاط السمعي البصري قاعدة اقتصادية قوية تسمح بذلك نظرا للنفقات المرتفعة في هذا المجال، مما أدى إلى بروز فئات تتوفر على إمكانيات مالية تسمح لها بإقامة شركات إعلامية أو بالاكتتاب

---

513 - Reporters sans frontières, rapport sur la situation de la liberté d'information en Algérie, Op.cit, p 19.

514 – **اللوبي**، بالإنجليزية: **(lobby)** كلمة إنجليزية تعني الرواق أو الردهة الأمامية في فندق، تستخدم هذه الكلمة سياسياً في وصف الجماعات أو المنظمات التي يحاول أعضائها التأثير على صناعة القرار في هيئة أو جهة معينة. انظر في الموضوع (لوبيات و.م.أ ومصر) على الترتيب: بالاست غريغ، أفضل ديمقراطية يستطيع المال شرائها، ترجمة: (مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004، ص 17 وما بعدها.

و: جميل عارف، أنا وبارونات الصحافة، الطبعة الثانية، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، القاهرة، 2000، ص 11 وما بعدها.

فيها من خلال امتلاك أغلبية أسهمها، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بلوبيات الإعلام التي تتحكم في معظم المؤسسات الإعلامية التي تحظى برواجٍ كبير في الجزائر، حيث أصبحت هذه اللوبيات قوة نافذة في المشهد الإعلامي والسياسي الجزائري من خلال سعيها في التحكم في وسائل الإعلام، فعدد كبير من رجال المال في الجزائر شرعوا في الاستحواذ على قنوات تلفزيونية وجرائد في السنوات الأخيرة بهدف الدفاع عن الثروات التي قاموا ببنائها في ظروف غامضة خلال العقود الأخيرة[515].

إن ظاهرة احتكار ملكية المؤسسات الإعلامية من خلال الاستحواذ على أكبر نسبة من رأسمالها من قبل أصحاب المال، وفكرة تحرير السوق التي يقوم عليها النظام الرأسمالي والتي تسمح بامتلاك مؤسسات إعلامية لم تعد قادرة على توفير التنوع في المجال الإعلامي بسبب التزايد المطرد في الاحتكار والتركيز على ملكية وسائل الإعلام، حيث من غير المعقول أن تكون وسائل الإعلام في أيادي الرأسماليين الأثرياء ذوي النفوذ، لأن الاستمرار على هذا النهج سيؤدي إلى القضاء على الموضوعية، فتكون بذلك وسائل الإعلام في خدمة مصالح وأغراض أصحاب رؤوس الأموال من خلال استغلالها لترجمة أفكارهم وآرائهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتأثير على الرأي العام[516].

ثانيا: الأزمة الاقتصادية في الجزائر وأثرها على الممارسة الإعلامية

عرفت الجزائر منذ عام 2014 أزمة اقتصادية حادة بفعل تراجع أسعار النفط في البورصة الدولية إلى ما دون الخمسين (50) دولار للبرميل[517]، حيث أدى ذلك إلى تراجع الاقتصاد الجزائري وانتهاج سياسة تهدف إلى ترشيد النفقات وتوجيهها بصفة محكمة.

أثّرت هذه الأزمة الاقتصادية على الممارسة الإعلامية في الجزائر بصورة واضحة، ففي مجال النشريات الدورية أُجبرت 60 صحيفة على التوقف، بينها 26 جريدة يومية و34 أسبوعية منذ 2014 من أصل 140 صحيفة تنشط في مجال الصحافة المكتوبة في البلاد،

---

[515] – ميموني عباس، "أويحيى يحذر من تنامي سطوة لوبي المال على وسائل الإعلام"، 16 أفريل 2016، www.aljazairalyoum.com، اطلع عليه بتاريخ 22 أفريل 2018 على الساعة 20سا45.

[516] - NERONE John, Violence againts the press, Oxford university press, Oxford, 1994, p 213.

[517] – انظر: منحنى أسعار النفط، www.prixdubaril.com

كما انخفض الدعم المالي الذي تقدّمه الدولة للصحف عن طريق الإشهار بنسبة 65 % ما بين سنتي 2015 و2016[518]، مما جعل الصحافة الورقية تدخل في مرحلة عصيبة بسبب تراجع المبيعات وشح مصادر الإعلانات الحكومية والخاصة على حد سواء نتيجة هذه الأزمة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على البلاد منذ أربعة سنوات.

تشير إحصائيات نشرها مكتب الاعتماد والتوزيع المتخصص في نشر إحصائيات العديد من وسائل الإعلام العالمية، إلى تراجع كبير في طبع عدد من الصحف الجزائرية الواسعة الانتشار في عام 2014 بسبب انخفاض مبيعات نسخها الورقية، وتوضح الإحصائيات أن صحيفة "الشروق اليومي" عرفت تراجعا في متوسط الطبع بـ2%، بينما تراجع متوسط طبع يومية "الوطن" التي تصدر باللغة الفرنسية بـ4%، كما تراجع متوسط الطبع اليومي لجريدة "الخبر" بنحو 20% مقارنة بسنة 2013[519].

من أبرز الصحف التي توقفت لأسباب مالية، صحيفة "المجاهد الأسبوعي" العريقة التي تأسست عام 1956 أثناء حرب التحرير ضد الاحتلال الفرنسي، وكذلك صحيفة "صوت الأحرار"[520]، كما لحقت بهما يومية "الأحداث" الخاصة عام 2016[521]، كما مست الأزمة صحيفة "الخبر" حيث تقلصت مداخيلها وتراجعت مبيعاتها فاضطرت إلى رفع سعر

---

[518] – انظر في الموضوع:

– "الجزائر...الأزمة الاقتصادية تجبر 60 صحيفة على التوقف"، 11 أكتوبر 2017، www.raialyoum.com، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 19سا59.

– "معاناة الصحافة في الجزائر...تضييق أم أزمة اقتصادية"، 11 نوفمبر 2017، www.maghrebvoices.com، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 20سا04.

– "60 صحيفة جزائرية تتوقف عن العمل بسبب الأزمة المالية"، 12 أكتوبر 2017، www.alalam.ir، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 20سا09.

[519] – بن محمد عبد الحميد، "الأزمة الاقتصادية تهدد الصحافة الورقية في الجزائر"، 15 جانفي 2017، www.aljazeera.net، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 20سا26.

[520] – "صحافة الأفلان في تقهقر...بعد المجاهد الأسبوعي جاء دور صوت الأحرار"، 15 مارس 2017، www.dzairthoura.info، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 21سا05.

[521]– بوعاتي.ج، "يومية الأحداث تتوقف عن الصدور"، 15 فيفري 2016، www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 21سا20.

نسختها اليومية، خصوصا أنها لا تستفيد منذ 1998 من الإعلانات الحكومية، قبل أن تعود إليها في شهر ديسمبر 2016، ونتيجة للأزمة المالية، قرر المساهمون فيها بيعها لرجل الأعمال "**يسعد ربراب**" لكن اعترضت الحكومة على الصفقة وتم إبطالها بقرار قضائي كما سلفنا ذكره.

كانت جلّ هذه الصحف تحصل يوميا على ربع صفحة من الإعلانات الحكومية بما يبقيها على قيد الحياة، لكن تقليص الحصص الممنوحة لها دفع إداراتها إلى إبلاغ الصحفيين والعمال بعدم قدرتها على الاستمرار في الصدور، حيث يعود الفضل في بقاء واستمرار الصحف الصغيرة إلى الإعلانات الحكومية، لأن القطاع الخاص على محدودية نشاطه يفضل الصحف ذات الانتشار الواسع.

كما أدى ارتفاع أسعار الصحف الورقية وبروز الصحافة الإلكترونية كمنافس لها، إلى تراجع نسبة شراء الصحف الورقية، حيث تراجعت نسبة القراء حسب " **تفرقنيت**" أستاذ إعلام بجامعة البليدة إلى 1،5 مليون قارئ للصحف، بعدما كانت تتجاوز 3،5 ملايين قارئ يوميا[522].

وبدوره؛ تأثّر القطاع السمعي البصري بهذه الأزمة الاقتصادية، مما أدى إلى اختفاء العديد من القنوات التلفزيونية بسبب العجز المالي[523]، حيث توقفت ثمانية قنوات عن النشاط في عام 2015[524] بسبب تراجع الموارد المالية خاصة وأن الاشتراك الساتيليتي يكلف ثلاثين ألف دولار (30.000$) للشهر الواحد، كما اختفت قناة الخبر "كا.بي.سي" سنة 2017

---

[522] – "الأزمة الاقتصادية تهدد الصحافة الورقية بالجزائر"، 15 جانفي 2017، www.aljazeera.net، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 21سا25.

[523] - RAMDANE Abdelmadjid, Op.cit, p 7.

[524] – توقفت عن نشاطها في عام 2015 قنوات KAWALIS TV، HOGAR TV، DJURDJURA TV المخصصة للأطفال، SETIF TV وهي قناة جهوية، SAHARA TV، SHOWROOM TV، STADE NEWS وهي قناة رياضية، كما توقفت قناة NUMIDIA NEWS عن البث في القمر الصناعي « HOTBIRD »، وبقيت على القمر الصناعي « NILESAT ».

بالنظر إلى الأزمة التي تعيشها القناة ودفعت القائمين عليها لاتخاذ قرار بتسريح عمالها ووقف برامجها[525]، وكذلك العديد من القنوات خاصةً الجهوية منها.

ثالثا: احتكار الإشهار

يعتبر الإشهار عاملا أساسيا في دعم المؤسسات الإعلامية، بالنظر إلى ما يدره من دخلٍ بوصفه العمود الفقري الذي ترتكز عليه مختلف وسائل الإعلام، حيث بعد الاستقلال لجأت الجزائر إلى تأميم قطاع الإشهار وذلك بإصدار أمر خاص بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في 20 ديسمبر1967[526]، وهي شركة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي[527]، وبعد سنة من تأسيس الوكالة صدر الأمر 68-78[528] الذي يسند حق الاحتكار في مجال توزيع الإشهار للوكالة، حيث تنص المادة الثانية منه على: "**الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تمارس الاحتكار على كل المنتوجات الوطنية أو الأجنبية، كما تمارس احتكار الإنتاج ونشر الإشهار التجاري للمنتوجات والخدمات الجزائرية في الخارج**".

وصدر بعده المرسوم رقم 74-70 الذي يتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري[529]، حيث يلتزم المعلن بنشر الإعلان الخاص بمؤسسته باللغة العربية.

---

[525] – أ.يوسف، "كا بي سي تتحول إلى شاشة سوداء"، 09 سبتمبر 2017، www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 22 أفريل 2018 على الساعة 21سا35.

[526]– أمر رقم 67-279، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 05 جانفي 1968.

[527] – أصبحت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (و.و.ن.إ) مؤسسة ذات أسهم، وتحول اسمها إلى "المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار" (م.و.إ.ن.إ)، والرئيس المدير العام بالنيابة الحالي للوكالة هو السيد "العربي بوينون". انظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار: www.anep.dz

[528] – أمر رقم 68-78، مؤرخ في 12 أفريل 1968، يتضمن تأسيس احتكار للإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 26 أفريل 1968.

[529]– مرسوم رقم 74-70، مؤرخ في 03 أفريل 1974، يتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 09 أفريل 1974.

بدخول الجزائر مرحلة التعددية وإقامة مؤسسات إعلامية خاصة، لا يزال قطاع الاشهار يعاني من فراغٍ قانوني إلى يومنا هذا[530]، مما أدى إلى خلق فوضى في هذا المجال وتزايد احتكار الوكالة الوطنية للنشر والاشهار لهذا القطاع، فبالرغم من الانفتاح المسجل من قبل الخواص في المجال الإعلاني إلا أنه ما لبث أن عاد الاحتكار من جديد من خلال إصدار عدة نصوص وقوانين تنظيمية تقضي بالتحكم في تدفق الإشهار، حيث قام رئيس الحكومة آنذاك " **أحمد أويحيى**" في أوت 2004 بإصدار تعليمة تتضمن إلزام المؤسسات العمومية بتوجيه إعلاناتها إلى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، وبدوره أصدر الوزير الأول السابق "**عبد المالك سلال**" في سنة 2016 تعليمة يلزم فيها الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة بصب إشهارها لدى الوكالة ذاتها تنفيذا لتعليمة "**أحمد أويحيى**" لسنة 2004[531].

جعلت هذه الأوضاع المؤسسات الإعلامية لاسيما الخاصة منها تعاني عجزا ماليا، في حين أن وسائل الإعلامية العمومية زادت مداخيلها الإشهارية وكذلك المؤسسات الإعلامية التي أعلنت ولائها للسلطة، مما جعل الوكالة الوطنية للنشر والإشهار تتعامل بمكيالين، فتمنح الجزء الأكبر من الإعلانات للمؤسسات الإعلامية العمومية وتلك الموالية للسلطة، في حين تحرم المؤسسات الإعلامية الخاصة الأخرى لاسيما المعارضة لسياسة الدولة من حصتها في الإشهار، فيشكل ذلك ضغطا ماليا عليها مما يدفعها إما للتوقف عن ممارسة نشاطها أو إعلانها عن ولائها السياسي للدولة، حيث أن الحكومات المتعاقبة ترغب منذ سنوات في التخلص من العشرات من الصحف، وأمام صعوبة اتخاذ قرارات إدارية، يتم استغلال سياسة توزيع الاشهار للتضييق عليها من أجل التوقف[532]، مما دفع

---

[530] – أصدر الرئيس السابق اليامين زروال الأمر رقم 17 وبموجبه قامت الحكومة في 23 سبتمبر 1998 بتبني مشروع قانون ينص على تحرير سوق الإشهار نهائيا، وتم إحالته على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 24 أبريل 1999، حيث صادق عليه هذا الأخير وتم إحالته على مجلس الأمة بتاريخ 24 جوان 1999 الذي رفضه.
انظر: سعيود محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 124.

[531] – ف.جمال، "سلال يدعم احتكار الإشهار العمومي"، 03 ماي 2016، www.elkhabar.com، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2018 على الساعة 22سا33.

[532] – محمد علي إلهام، "الإعلام الجزائري: ما بين الاحتكار والاحتضار"، 21 سبتمبر 2016، www.noonpost.org، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2018 على الساعة 01سا20.

بعض الجرائد لإنشاء مصالح خاصة داخل مقراتها تتولى وظيفة البحث عن المعلنين الخواص والصفقات الإشهارية[533].

نستخلص من خلال احتكار الدولة للإعلانات الرسمية عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار غياب معايير موضوعية في توزيع إعلانات المؤسسات العمومية بين مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، حيث أن تباين حصص الإشهار التي تستفيد منها مؤسسة إعلامية دون غيرها يظهر لنا أن المعايير السياسية هي المتحكمة في هذا المجال، حيث وفي إطار مواصلة الإصلاحات التي عرفها قطاع الإعلام، كان من اللازم على المشرع الجزائري أن ينظم قطاع الإشهار وتحرير الاستثمار في هذا القطاع الحيوي الذي سيستقطب لا محال استثمارات أجنبية.

الفرع الثالث: القيود الاجتماعية

يعتبر الإعلام بمختلف أشكاله مرآة المجتمع، حيث يعكس حسناته وسيئاته ومدى تأثيره على الرأي العام من خلال ما ينشره ويبثه من آراء وأفكار[534]، فبالتالي يتأثر بالبيئة الاجتماعية، ولذلك ينبغي مراعات مجموعة من المقومات اللصيقة بالمجتمع التي تشكل قيودًا على الممارسة الإعلامية.

أولا: الأداب العامة وتأثيرها على الممارسة الإعلامية

ترد عبارة الآداب العامة جنباً إلى جنب في لغة القانون مع عبارة النظام العام، وما هذا إلا لأنها من المجالات التي تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، فالآداب العامة هي مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما في زمان معين والتي يعد الخروج عليها انحرافاً

[533] – مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية الصحافة المكتوبة ووكالة الانباء، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011، ص 116.

[534] - SAUVY Alfred, L'opinion publique, 6éme édition, Presses universitaire de France, Paris, 1971, p p 36-37.

لا يسمح به المجتمع[535]، كما تعتبر من أساليب الضبط الاجتماعي[536]، فالآداب العامة تتعلق على وجه الخصوص بتلك المبادئ والأسس المتصلة بالأمور اللاأخلاقية وكذلك الافتراء و التشهير المتعمّد أو إثارة الغرائز بالكتابات والرسوم، وإشاعة الانحلال[537].

فقواعد الآداب العامة هي قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف المكان والزمان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد، فما يعد مخالفاً للآداب في مجتمع ما، قد لا يكون مخالفاً لها في مجتمع آخر، وما يعدّ غير مقبول في المجتمع في حقبة زمنية قد يغدو مقبولاً في حقبة لاحقة[538].

ففي هذا السياق، على المؤسسات الإعلامية أثناء مباشرتها لمهمتها في أداء رسالتها الصحفية الالتزام بالآداب العامة وعدم الخروج عنها وعن الأخلاقيات المرتبطة بالمهنة والمتماشية مع قيم المجتمع الجزائري المحافظ، حيث لا يسمح لوسائل الإعلام ببث أو نشر برامج ومقالات تتضمن في فحواها مضامين مخالفة للآداب العامة، وكذلك عدم جواز عرض اشهارات و إعلانات لا تتماشى مع مقومات المجتمع الجزائري بمخالفتها للآداب العامة، كنشر إعلانات خاصة بمؤسسة ناشطة في مجال القمار.

ثانيا: تركيبة المجتمع الجزائري وتأثيرها على الممارسة الإعلامية

يتميز كل مجتمع في العالم عن غيره بمجموعة من الخصوصيات التي تخص تركيبته، فتركيبة المجتمع سواء تعلقت بالأديان أو الأعراق فهي دائما تنعكس على وسائل الإعلام والممارسة الإعلامية.

---

[535] – مسعود عزالدين، "حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 03، 2011، ص 27.

[536] – سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص ص 82-83.

[537] – بلقزيز عبد الإله، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 330.

[538] –مسعود عزالدين، مرجع سابق، ص 29.

يعتبر المجتمع الجزائر مجتمعًا محافظا متدينا بدين الإسلام في أغلبيته[539]، مما يجعل وسائل الإعلام تمارس نشاطها في إطار مراعاة الانتماء الديني[540] والثقافي[541] واللغوي لتركيبة المجتمع، مما لا يسمح لها بممارسة نشاطها في أُطر تخرج عن التعاليم الروحية التي تجذرت في نفوس كل فرد في المجتمع[542].

أصبحت ظاهرة العولمة من أبرز الظواهر جدلا في جميع الأوساط، حيث قضت على الحدود الزمانية والمكانية داخل المجتمع بفعل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد تكون وسائل الإعلام السمعية البصرية المتأثرة الرئيسية من تداعيات العولمة[543]، مما أدى إلى إحداث شرخ بين الأفراد وهويتهم وبروز أزمة ثقافية[544]، حيث تأثرت مختلف وسائل الإعلام بهذه الظاهرة، مما قد يؤدي إلى المساس بمقومات تركيبة المجتمع الجزائري والانصياع لسياسة العولمة المنتهجة من طرف الدول الغربية الهادفة إلى خلق عالم دون دولة ولا أمة تحكمه مقومات عالمية مخالفة لمقومات تركيبة المجتمع الجزائري من خلال جعل وسائل الإعلام تتبع ما تمليه المجتمعات الغربية[545]، حيث على الناشطين في المجال الإعلامي احداث توازن بين نتائج العولمة وهوية المجتمع الجزائري وتراثه باعتباره من

---

[539] – تنص المادة الثانية من دستور 1996 على: ***"الإسلام دين الدولة"***.

[540] – انظر في موضوع "تنظيم الديمقراطية في العالم الإسلامي": هاشمي نادر، الإسلام والعلمانية والديمقراطية الليبرالية، (ترجمة غاوجي أسامة)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2017، 46 وما بعدها.

[541] – بورديو بيير، التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول، ترجمة: (الحلوجي درويش)، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الإعلامية، دمشق، 2004، ص 129.

[542] – الجندي أنور، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980، ص 214.

[543] – انظر: عبد الباسط سلمان، عولمة القنوات الفضائية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2007، ص 22 وما بعدها.

[544] – انظر في موضوع الأزمة الثقافية في المجتمعات العربية: مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، الطبعة الثانية، ترجمة: (شاهيد عبد الصّبور)، دار الفكر، دمشق، 1971، ص ص 129–136.

[545] – غوتي شقرون، "التراث الشعبي في وسائل الإعلام المرئية المعاصرة: بين التأصيل والتصنيع"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13، ديسمبر 2017، ص 353.

مقوماته البارزة، وعدم استيراد أفكار من مجتمعات تختلف تركيبتها عن تركيبة المجتمعات المحافظة[546]، وتجنب اشهارات دعائية[547] قد تمس في موضوعها بكرامة العائلة الجزائرية.

فبالرغم من أن مثل هذه القيود تعد أقل القيود التي يهتم بها الباحثين في دراساتهم القانونية والإعلامية والاجتماعية، غير أنها تعتبر من أبرز القيود على الإطلاق وأشدها تأثيرا على الممارسة الإعلامية نظرا للمرونة الشديدة التي تتميز بها وباعتبارها ترجمةً للوعي الاجتماعي الذي يرتبط بنشاط البشر بصفة عامة والنشاط الإعلامي بصفة خاصة[548]، مما يقيد وسائل الإعلام على عدم الخروج من مراعاة انتماءات المجتمع الجزائري، حيث يتم تبنيها والدفاع عنها دون استشعار جدي بتقييدها للممارسة الإعلامية باعتبارها من المقومات المغروسة لدى كل جزائري وجزائرية دون الحاجة إلى إقرارها صراحةً.

---

[546] – كنعان علي عبد الفتاح، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عَمان، 2014، ص 19. وانظر: محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1998، ص ص 102–103.

[547] – انظر: بيرنار كاتولا، الإشهار والمجتمع، ترجمة: (بنكراد سعيد)، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، 2012، ص 284 وما بعدها.

[548] – انظر: أوليدوف أ.ك، الوعي الاجتماعي، الطبعة الثانية، ترجمة: (كيلو ميشيل)، دار ابن خلدون، بيروت، 1982، ص 125.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر حرية الممارسة الإعلامية مرآة الديمقراطية، مما يتطلب رصد آليات كفيلة بحمايتها وضمان عدم التأثير عليها، حيث يكرس الدستور مجموعة من المبادئ والأسس التي من شأنها أن تشكل ضمانة فعالة لحماية الحرية الإعلامية، كما تم رصد آليات ضبطية مرتبطة بصفة مباشرة بمجال الإعلام في ظل القانون العضوي للإعلام، وذلك من خلال استحداث سلطات ضبط مستقلة متمثلة في كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

غير أنه؛ وأمام هذه الآليات والأسس الحامية للحرية الإعلامية، تظل هذه الأخيرة عرضة للعديد من القيود التي تجعل نطاقها محدود وضيق ينبغي جعلها مرنة لضمان حرية إعلامية كفيلة بدولة ديمقراطية تعددية.

خاتمة

أدت بنا دراسة التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية ودراسة واقعها إلى التيقن بالدور البارز الذي تقوم به وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام المحلي والدولي بالنظر لتداولها الواسع بين مختلف شرائح المجتمع مهما كانت معتقداتهم الثقافية، الاجتماعية والفكرية، وذلك بفضل الثورة التكنولوجية التي تعرفها الألفية الثالثة إذ يعتبر عصر المعلومات والاتصالات بامتياز لاسيما في مجال الأقمار الصناعية وشبكات التوزيع المتطورة، مما خلق فضاء إعلامي يختلف تنظيمه من دولة إلى أخرى.

تأثر قطاع الإعلام في الجزائر بمختلف المتغيرات الداخلية والدولية، فبعد أن كانت حرية الإعلام شبه منعدمة قبل أواخر الثمانينات بالنظر إلى النظام الأحادي السائد في البلاد الذي سعى جاهدا إلى وضع نظام إعلامي اشتراكي والقضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام وحصرها لصالح السلطة برصد قوانين ردعية وقرارات فردية تعسفية، استجابت السلطة في أواخر الثمانينات للواقع الجديد بتكريس التعددية التي أدت إلى انفتاح السوق الإعلامية وتزايد في عناوين النشريات بشكل كبير رغم الصعوبات والظروف الأمنية المعقدة التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات واعلان حالة الطوارئ التي لم يتم رفعها إلا منذ 2011.

باشرت السلطة الجزائرية بعد ذلك إصلاحات في مختلف المجالات بما فيها قطاع الإعلام، حيث توجت بصدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وذلك تزامنا مع الأحداث والثورات الشعبية التي طالت العديد من الأنظمة السياسية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

إن وجود تعددية سياسية وإعلامية في دولة ما لا يعني بالضرورة وجود حرية إعلامية مطلقة، بل يتوقف الأمر على نظرة السلطة إليها، فتتجسد هذه الحرية إذا اعتُبرت منبرا جماهيريا لطرح آراء جديدة على النظام الحاكم وآلية للرقابة، وتنعدم في حالة اعتبارها أداة للتعبئة الاجتماعية وتوجيه التنشئة السياسية في البلاد، فالحقل الراعي لنقل وتبادل المعلومات بشكل أساسي هو النظام السياسي.

سعى النظام الجزائري إلى توفير ضمانات لحماية الممارسة الإعلامية من خلال رصد آليات حامية لها، تمثلت أساسا في سلطات ضبط مستقلة خاصة بالقطاع، وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم تنصب إلى يومنا هذا، وسلطة ضبط السمعي البصري التي تبقى صلاحياتها تحت وصاية السلطة التنفيذية، كما يعتبر المجلس الدستوري ضمانة للتطبيق الصحيح للقواعد الواردة في الدستور والحصن المانع للحقوق والحريات الأساسية، ضف إلى ذلك الدور البارز للسلطة القضائية كآلية ردعية فعالة للحفاظ على هذا المكسب التعددي، بحيث يصعب الحديث عن ضمان وحماية الحرية الإعلامية في ظل غياب قضاء فعّال ومستقل عن السلطات الأخرى.

تبقى الحرية الإعلامية في الجزائر على الرغم من الضمانات المكفولة لحمايتها رهينة لمختلف العراقيل المقيدة لها، التي يرى البعض أنها ثمرة موازنة بين تمتع الصحافة بأقصى حد من الحرية وضرورة الحفاظ على النظام العام، لكن العديد من الدول ومن بينها الجزائر تجعل من هذه الأخيرة مبررا لانتهاك الحقوق والحريات الأساسية مما أدى إلى تقهقر مركز الجزائر في التصنيف العالمي لحرية الصحافة، وتوقعات باستمرار التراجع على المدى القصير، كل هذا يجعلنا نطرح عدة تساؤلات حول الوضع الحقيقي لحرية الإعلام في الجزائر.

بالرغم من ذلك لا يخفى أن الإطار القانوني للإعلام في الجزائر قطع شوطا كبيرا لترقية حرية الممارسة الإعلامية، فلا يمكن الاستخفاف بالمكتسبات المحققة التي كانت نتيجة للنضال المتواصل من طرف رجال الإعلام، مما يستوجب الحفاظ عليها، وترقيتها وتطويرها من خلال رفع الرهان التكنولوجي وتعميق الإصلاحات، فالحرية المطلقة تحتاج إلى احترافية وأخلاق.

لذلك ارتأينا ابداء جملة من الاقتراحات، والتي من شأنها تعزيز الحرية والتعددية الإعلامية، إذ ينبغي على السلطات العامة مراعاتها من أجل تجسيد سياسة إعلامية "مثالية"، ومن بين هذه الاقتراحات:

- تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإضفاء استقلالية تامة لأعضائها مع توفير الحصانة لهم وكذلك لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.
- توسيع تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لتضم ممارسي وممتهني القطاع، حيث أن تشكيلتها الحالية تضم تسعة أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي من جهات مختلفة، دون أن تضم أعضاء منتخبين من الوسط المهني السمعي البصري، حيث ينبغي على المشرع مراجعة هذه المسألة.
- إضفاء استقلالية مالية تامة لسلطتي ضبط السمعي البصري والصحافة المكتوبة من خلال جعل مسك محاسبة الهيئة تحت وصايتها بحد ذاتها وليس تحت وصاية السلطة التنفيذية.
- جعل سلطة ضبط السمعي البصري هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح رخصة لمزاولة خدمة سمعية بصرية، حيث على المشرع تعديل نص المادة 07 من قانون النشاط السمعي البصري التي اعتبرت أن السلطة المانحة للرخصة هي السلطة التنفيذية.

- تمكين الأفراد بصفتهم أشخاص طبيعيين بإنشاء وإقامة مؤسسات إعلامية بصفة مستقلة، والحد من فرض شروط تعجيزية ورقابة سابقة مشددة مراعاةً لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة.
- عدم التمييز بين القنوات العمومية والقنوات الخاصة، وذلك من خلال تمكين الخواص من انشاء قنوات عامة وعدم حصر القطاع الخاص السمعي البصري في إمكانية إقامة قنوات موضوعاتية مجالية فقط.
- ضرورة منح التراخيص للقنوات التي أنشئت قبل صدور قانون النشاط السمعي البصري والتي ارتكزت في الخارج وموجهة للجمهور الجزائري، وذلك حتى تكون لها صفة قانونية وتخضع لرقابة السلطة المختصة.
- ضرورة تنصيب مجلس أخلاقيات المهنة، حيث سيعزز جو الطمأنينة بين أهل المهنة الإعلامية ومحيطها، قصد الارتقاء بالعلاقات بين أطياف المجتمع وفئاته وبين المؤسسات بما يوفر من دينامية خلاقة يكون فيها الاحتكام بقانون عادل يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات وأخلاق يتعاقد الجميع عليها.
- تمكين القنوات الخاصة الجزائرية في المستقبل القريب من البث والإرسال عبر القمر الصناعي الجزائري " ألكوم سات 1 " الذي أطلق في ديسمبر 2017.
- استحداث قطب جزائي يختص بالنظر في جرائم الصحافة، مع تعزيز الحماية الجنائية للصحافيين.

وأخيرا؛ يمكن القول أنه بمجرد أخذ نظرة استطلاعية على مختلف المؤسسات الإعلامية في الجزائر نتوقف عند نقطتين، الأولى أن قطاع الإعلام في الجزائر غني ومتعدد كما وشكلا، حيث تكثر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، وحيث تبدو الساحة مفعمة بلغة النقد الديمقراطي، وثانيا أن كل هذا الزخم الإعلامي مجرد تمثيلية طويلة يلعب الجميع أدوارهم فيها بإتقان، حيث ليس المهم فيها أن تعبر عن رأيك بل الأهم هو أن تبدو وكأنك تفعل ذلك.

إن هذا الواقع الإعلامي الجزائري يحتاج لإعادة هيكلة، إعادة ضبط، وإعادة رسم لخلايا إعلامية جديدة تكون مستقلة عن أي شكل من أشكال الوصاية وأبعد ما تكون عن التغليف السياسي المزيف، **ففي الديمقراطية الحقيقية الإعلام هو لسان الشعب أما في الديمقراطية المزيفة فالإعلام آلة مخصصة لغسيل العقول.**

ملاحق

ملحق رقم 1

التصنيف العالمي لحرية الإعلام لعام 2018

1	Norvège	
2	Suède	
3	Pays-Bas	
4	Finlande	
5	Suisse	
6	Jamaïque	
7	Belgique	
8	Nouvelle-Zélande	
9	Danemark	
10	Costa Rica	
11	Autriche	
12	Estonie	
13	Islande	
14	Portugal	
15	Allemagne	
16	Irlande	
17	Luxembourg	
18	Canada	
19	Australie	
20	Uruguay	
21	Surinam	
22	Samoa	
23	Ghana	
24	Lettonie	
25	Chypre	
26	Namibie	
27	Slovaquie	
28	Afrique du Sud	
29	Cap-Vert	
30	Liechtenstein	
31	Espagne	
32	Slovénie	

33	France	
34	République Tchèque	
35	Organisation des États de la Caraïbe orientale	
36	Lituanie	
37	Andorre	
38	Chili	
39	Trinité-et-Tobago	
40	Royaume-Uni	
41	Burkina Faso	
42	Taïwan	
43	Corée du Sud	
44	Roumanie	
45	États-Unis	
46	Italie	
47	Belize	
48	Botswana	
49	Comores	
50	Sénégal	
51	Tonga	
52	Argentine	
53	Papouasie-Nouvelle-Guinée	
54	Madagascar	
55	Guyana	
56	Maurice	
57	Îles Fidji	
58	Pologne	
59	République Dominicaine	
60	Haïti	
61	Géorgie	
62	Bosnie-Herzégovine	
63	Niger	
64	Malawi	
65	Malte	
66	Salvador	

67	Japon	
68	Lesotho	
69	Croatie	
70	Hong Kong	
71	Mongolie	
72	Mauritanie	
73	Hongrie	
74	Grèce	
75	Albanie	
76	Serbie	
77	Chypre du nord	
78	Kosovo	
79	Sierra Leone	
80	Arménie	
81	Moldavie	
82	Côte d'Ivoire	
83	Guinée-Bissau	
84	Bénin	
85	Seychelles	
86	Togo	
87	Israël	
88	Pérou	
89	Liberia	
90	Nicaragua	
91	Panama	
92	Équateur	
93	Tanzanie	
94	Bhoutan	
95	Timor oriental	
96	Kenya	
97	Tunisie	
98	Kirghizistan	
99	Mozambique	
100	Liban	

101 Ukraine	118 Afghanistan	135 Maroc / Sahara occidental
102 Brésil	119 Nigeria	136 Algérie
103 Monténégro	120 Maldives	137 Birmanie
104 Guinée	121 Angola	138 Inde
105 Koweït	122 Gambie	139 Pakistan
106 Népal	123 Tchad	140 Thaïlande
107 Paraguay	124 Indonésie	141 Honduras
108 Gabon	125 Qatar	142 Cambodge
109 Macédoine	126 Zimbabwe	143 Venezuela
110 Bolivie	127 Oman	144 Soudan du Sud
111 Bulgarie	128 Emirats Arabes Unis	145 Malaisie
112 République Centrafricaine	129 Cameroun	146 Bangladesh
113 Zambie	130 Colombie	147 Mexique
114 Congo-Brazzaville	131 Sri Lanka	148 Russie
115 Mali	132 Jordanie	149 Tadjikistan
116 Guatemala	133 Philippines	150 Ethiopie
117 Ouganda	134 Palestine	151 Singapour

152	Swaziland	
153	Brunei	
154	République démocratique du Congo	
155	Bélarus	
156	Rwanda	
157	Turquie	
158	Kazakhstan	
159	Burundi	
160	Irak	
161	Egypte	
162	Libye	
163	Azerbaïdjan	
164	Iran	
165	Ouzbékistan	
166	Bahreïn	
167	Yémen	
168	Somalie	
169	Arabie Saoudite	
170	Laos	
171	Guinée Équatoriale	
172	Cuba	
173	Djibouti	
174	Soudan	
175	Vietnam	
176	Chine	
177	Syrie	
178	Turkménistan	
179	Erythrée	
180	Corée du Nord	

المرجع:

REPORTERS SANS FRONTIERES POUR LA LIBERTE DE LA PRESSE

ملحـق رقـم 2

خريطة الدول حسب تصنيفها في التصنيف العالمي لحرية الإعلام لعام 2018

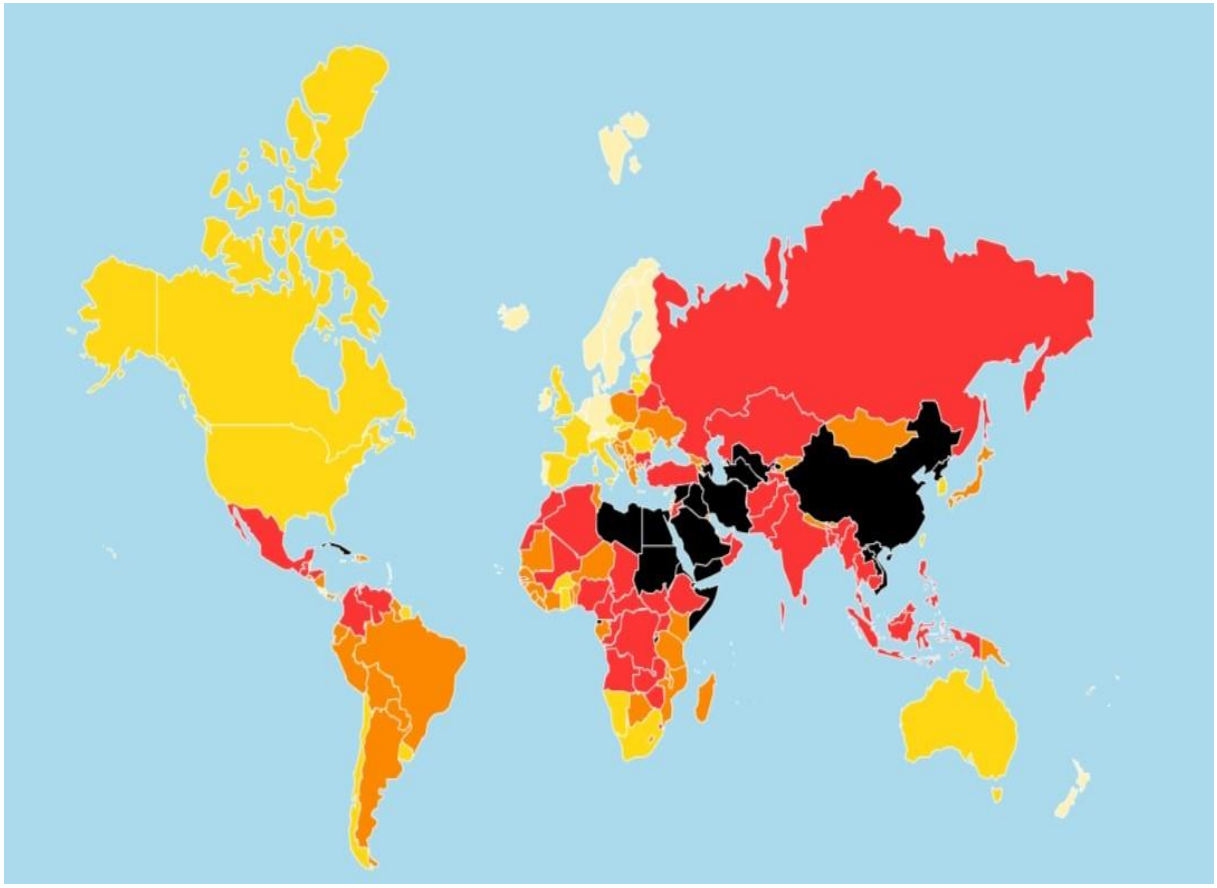

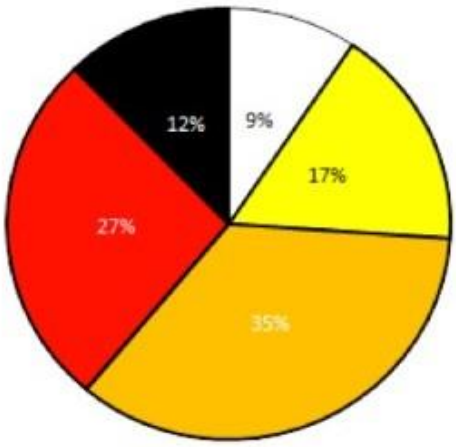

Bonne situation (blanc)
Situation plutôt bonne (jaune)
Problèmes significatifs (orange)
Situation difficile (rouge)
Situation très grave (noir)

المرجع: REPORTERS SANS FRONTIERES POUR LA LIBERTE DE LA PRESSE

ملحق رقم 3

خريطة الدول حسب ولوج سكانها للإعلام الإلكتروني عبر الأنترنت

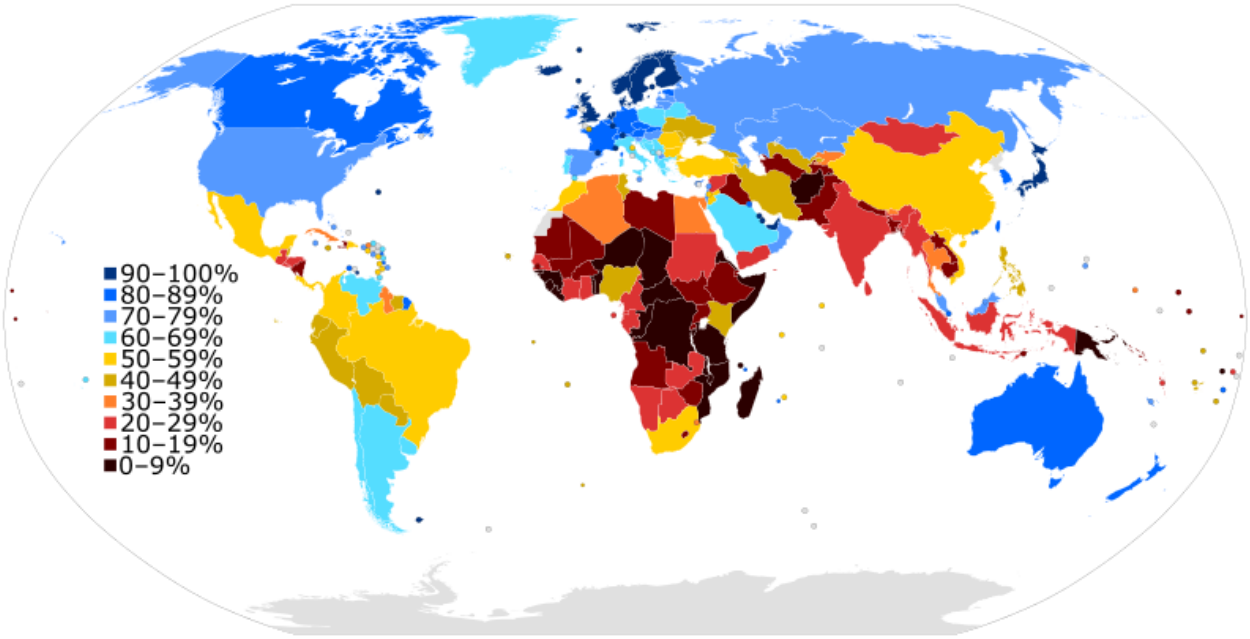

التوزيع حسب نسبة الولوج

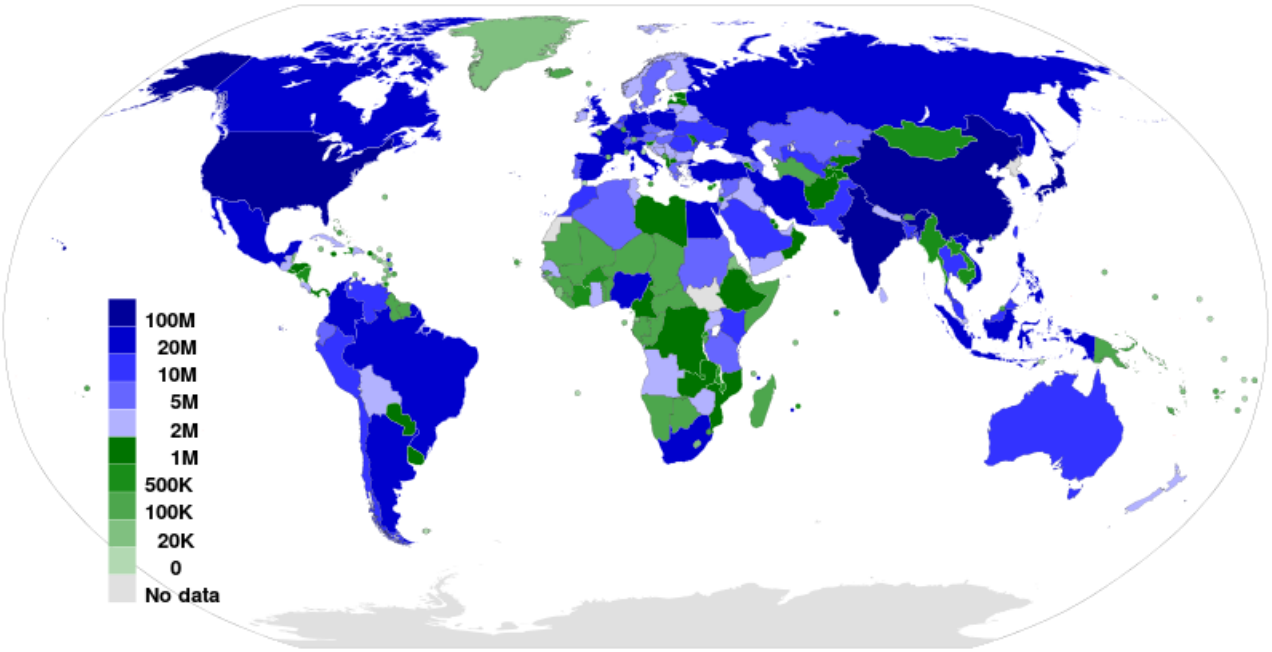

التوزيع حسب عدد المستعملين

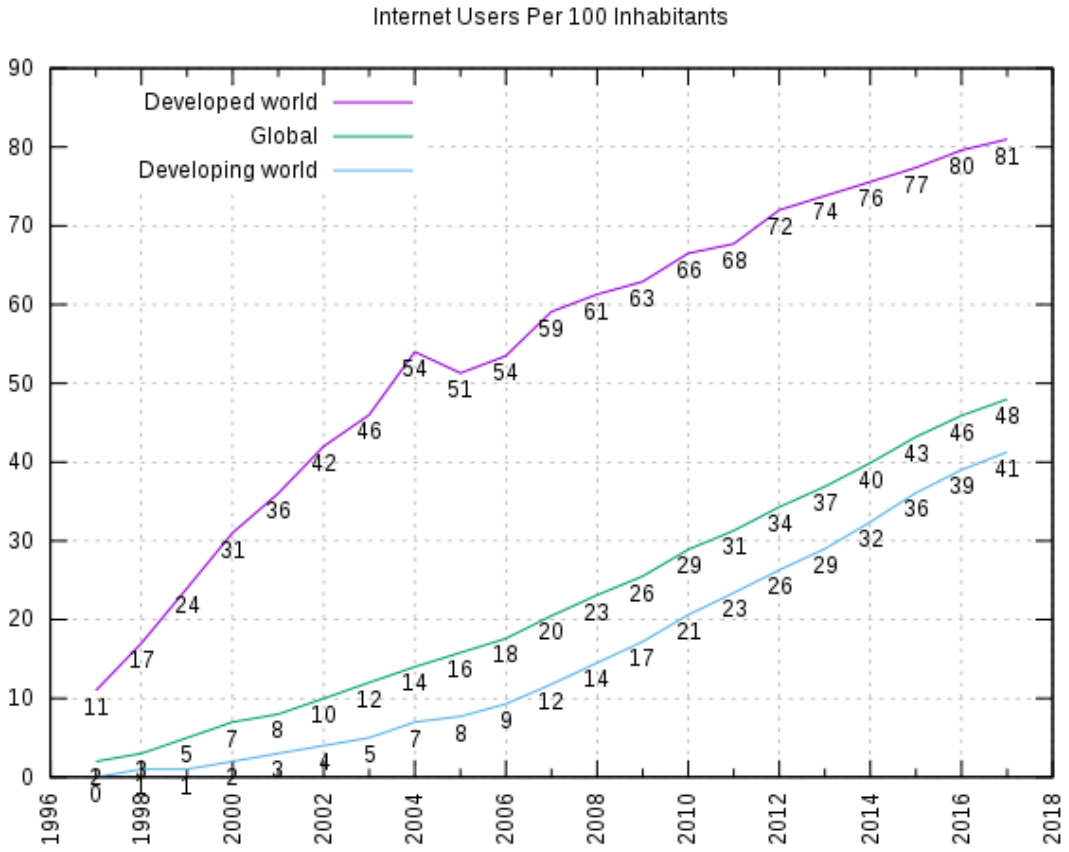

منحنى بياني لاستخدام الأفراد للأنترنت من سنة 1996 إلى 2018

المرجع:

Internet World Stats
Usage and Population Statistics

قائمة المراجع

▪ أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1- **أبو جرة سلطاني**، جذور الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995.

2- **آث ملويا لحسن بن شيخ**، رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

3- **احدادن زهير**، تطور الصحافة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.

4- .....، الصحافة الجزائرية من بدايتها إلى الاستقلال في عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

5- .....، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

6- .....، أعلام الصحافة الجزائرية، دار التراث للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

7- **إسحاق إبراهيم منصور**، شرح قانون العقوبات الجزائري: في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

8- **أشرف توفيق شمس الدين**، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

9- **الإبراهيمي عبد الحميد**، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

10- **الأخضري السائحي مختار**، الصحافة والقضاء: إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11- **التحوي محمد السيد**، طبيعة الشرط التحكيمي وجزاء الإخلال به، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

12- **الجبلي نجيب أحمد عبد الله**، ضمانات استقلال القضاء: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

13- **الجندي أنور**، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.

14- **الحمصاني صبحي رجب**، أركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

15- **الخطيب سعدى محمد**، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

16- **الذبحاوي علي محمد نعمه**، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

17- **الزبير سيف الإسلام**، رواد الصحافة الجزائرية، دار الشعب، القاهرة، 1981.

18- **الشمراني خالد بن عبد الله**، التعبير عن الرأي: ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، 2011.

19- **العبدلاوي عبد الكريم، عصام الدين محمد حسن، قطيشات محمد**، الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة انتاج الهيمنة: دراسة في البث الإعلامي في الأردن ومصر والمغرب، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، د.س.ن.

20- **العربي فاروق**، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

21- **الفلاحي حسين علي إبراهيم**، الديمقراطية والإعلام والاتصال، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

22- **الكيلاني فاروق**، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، دار المؤلف، بيروت، 1999.

23- **النشار مصطفى**، الحرية والديمقراطية والمواطنة، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2008.

24- **النواوي عبد الخالق**، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1973.

25- **انتصار إبراهيم عبر الرزاق، صفد حسام الساموك**، الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، 2011.

26- **أوليدوف أ.ك**، الوعي الاجتماعي، الطبعة الثانية، ترجمة: (كيلو ميشيل)، دار ابن خلدون، بيروت، 1982.

27- **آيت العربي مقران**، بين القصر والعدالة: من ملفات محام غاضب، الطبعة الثانية، كوكو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

28- **بالاست غريغ**، أفضل ديمقراطية يستطيع المال شرائها، ترجمة: (مركز التعريب والبرمجة)، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2004.

29- **بسيوني علي**، تدعيم الديمقراطية الجديدة في دول الوطن العربي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014.

30- **بلقزيز عبد الإله**، الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

31- **بليبل نورالدين**، الإعلام وقضايا الساعة، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1992.

32- **بن ثابت سعيد بن علي**، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1992.

33- **بن عبيدة عبد الحافظ**، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34- **بن عطية منصور قدور**، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

35- **بن يوسف بن خدة**، نهاية حرب التحرير في الجزائر: اتفاقيات إيفيان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987.

36- **بوبشير محند أمقران**، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

37- **بورديو بيير**، التلفزيون وآليات التلاعب بالعقول، ترجمة: (الحلوجي درويش)، دار كنعان للدراسات والنشر والخدمات الإعلامية، دمشق، 2004.

38- **بوضياف عمار**، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.

39- **بيرنار كاتولا**، الإشهار والمجتمع، ترجمة: (بنكراد سعيد)، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، 2012.

40- **تواتي نور الدين**، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

41- **بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم**، القانون الإداري: التنظيم الإداري-النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

42- **توام رشاد**، التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية مدى، رام الله، 2011.

43- **جبري عادل، محمد الحبيب**، مدى المسؤولية للإخلال بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

44- **جميل عارف**، أنا وبارونات الصحافة، الطبعة الثانية، شركة الأمل للتجهيزات الفنية، القاهرة، 2000.

45- **جون مارتن، أنجو جروفر شودري**، نظم الإعلام المقارنة، ترجمة: (علي درويش)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

46- **حدة محمد**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992.

47- **حسين عبد الله قايد**، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

48- **حمدي أحمد**، الثورة الجزائرية والإعلام: دراسة في الإعلام الثوري، الطبعة الثانية، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1995.

49- **حمدي حمودة**، نظام الترخيص والاخطار: دراسة تطبيقية مقارنة على حرية اصدار الصحف في كل من مصر فرنسا والمملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

50- **خلفي عبد الرحمن**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

51- **دليو فضيل**، بحوث جامعية في الصحافة والإعلام، دار الطبعة للنشر والتجهيزات العلمية، الجزائر، 2000.

52- **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

53- **راندي ريديك، إليوت كينغ**، صحفي الأنترنت، ترجمة: (اليحيى لميس)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

54- **سانة رابح**، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

55- **سرور طارق**، جرائم النشر والإعلام: الأحكام الموضوعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

56- **سربست مصطفى رشيد أميدي**، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2011.

57- **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

58- **سمير نعيم أحمد**، علم الاجتماع القانوني، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1982.

59- **سند حسن سعد**، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، د.س.ن.

60- **شفيق محمود عبد اللطيف**، وكالات الأنباء: رؤية جديدة، دار المعارف، القاهرة، 1978.

61- **صباح ياسين**، الإعلام حرية في انهيار، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2010.

62- **صدوق عمر**، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

63- **صقر نبيل**، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

64- **طاهري حسين**، الإعلام والقانون، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

65- **عبد الباسط سلمان**، عولمة القنوات الفضائية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2007.

66- **عبد الخالق إبراهيم**، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2002.

67- **عبد الفتاح مراد**، شرح قوانين الصحافة والنشر، الدار العالمية للنشر، الإسكندرية، 2011.

68- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

69- .....، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

70- **عزت أحمد**، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013.

71- **عزي عبد الرحمان**، بومعيزة سعيد، رؤية سوسيولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية، دار الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

72- **علوان عبد الكريم**، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمان، 1999.

73- **عماد مبارك**، دراسة حول حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2011.

74- **عيسى عبد الباقي**، الصحافة الاستقصائية وصناعة القرار السياسي: دراسة في المدخل الرقابي لوسائل الإعلام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

75- **غازي خالد محمد**، الصحافة الإلكترونية العربية: الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية، الجيزة، 2012.

76- **فرج محسن فؤاد**، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، 1993.

77- **فني عاشور**، اقتصاديات وسائل الإعلام المرئية المسموعة، اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، 2012.

78- **قاسم خضير عباس**، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

79- **قايد حسين عبد الله**، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

80- **قجالي آمنة**، الإعلام والعنف السياسي، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

81- **قزادري حياة**، الصحافة والسياسة: الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

82- **قورة عادل**، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام-الجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

83- **كنعان علي عبد الفتاح**، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عَمان، 2014.

84- .....، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

85- **لونيسي إبراهيم**، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر، 2007.

86- **ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

87- **مازن الحنبلي**، الوسيط في جرائم النشر والصحف وإفشاء الأسرار، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.

88- **ماكومز ماكس**، الأخبار والرأي العام: تأثير الإعلام على الحياة المدنية، ترجمة: (محمد صفوت حسن أحمد)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

89- **مالك بن نبي**، مشكلة الثقافة، الطبعة الثانية، ترجمة: (شاهيد عبد الصّبور)، دار الفكر، دمشق، 1971.

90- **محمد عبد اللطيف**، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات 1999-2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

91- **محمد عبد اللطيف**، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

92- **محمد كامل عبيد**، استقلال القضاء: دراسة مقارنة، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991.

93- **محمد معوض نصر**، أخبار التلفزيون، جهاز تلفزيون الخليج، الرياض، 1984.

94- **محمد ناصر**، الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1939، الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1980.

95- **محي الدين عبد الحليم**، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1998.

96- **مرشد عبد الصافي**، الحرية في الصحافة والإعلام، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

97- **معراف قالية إسماعيل**، الإعلام: حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

98- **مياي ميشال**، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، (مترجم إلى اللغة العربية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

99- **ميلاد الفى جرجس**، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

100- **نوفل أحمد**، الاشاعة، الطبعة الثالثة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عَمان، 1987.

101- **نونسياتو داون**، الحرية الافتراضية: حيادية الشبكة وحرية التعبير في عصر الأنترنت، ترجمة: (الشامي أنور)، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2011.

102- **هاشمي نادر**، الإسلام والعلمانية والديمقراطية الليبرالية، (ترجمة غاوجي أسامة)، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2017.

103- **ووربيرتن نايجل**، حرية التعبير، ترجمة: (عاطف سيد زينب)، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف (2)، 2015.

2- **خيلية وريدة**، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011.

3- **شيبوتي راضية**، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2015.

4- **عزاوي عبد الرحمن**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

5- **غروبة دليلة**، دور الصحافة المستقلة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إعلام واتصال، كلية الأداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار – عنابة، 2010.

6- **كرازدي الحاج**، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2015.

7- **مرزود حسين**، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (3)، 2012.

8- **نبالي فطة**، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1- **أحمد مسعود مريم**، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2013.

2- **إسعدي أمال**، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2011.

3- **باي أحلام**، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الأعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري – قسنطينة، 2007.

4- **بلعمري رمضان**، القطاع السمعي البصري في الجزائر: إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2012.

5- **بن جامع بلال**، المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة حول شبكة الأنترنت"، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم المكتبات، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2007، ص 52.

6- **بن عزة حمزة**، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2015.

7- **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

8- **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005.

9- **بوسيالة زهير**، الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2005.

10- **بوعروج خولة**، المسؤولية المدنية للصحفي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2017.

11- **بوهنتاله ياسين**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية: دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012.

12- **توازي خالد**، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006.

13- **جدي نجاة**، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2007.

14- **جمام عزيز**، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.

15- **حافظي سعاد**، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2008.

16- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2006.

17- **حراش فوزي**، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة: التحول من القمع الجزائي إلى القمع الإداري)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2016.

18- **حويش جوهرة**، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014.

19- **درابلة العمري سليم**، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

20- **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012.

21- **ديلمي وداد**، الإصلاح الديني بين مارتن لوثر وجون كالفن، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013.

22- **ذبيح ميلود**، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2006.

23- **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014.

24- **رضواني نسيمة**، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، 2010.

25- **زكراوي حليمة**، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكر ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2014.

26- **زمورة داود**، الحق في الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2002.

27- **سحنين أحمد**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

28- **سعيود محمد عبد الغني**، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة الإعلامية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الاتصال الإشهاري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار – عنابة، 2012.

29- **سيدهم ذهبية**، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة: دراسة تحليلية للمضامين الصحفية في جريدة "الخبر"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2005.

30- **شاشوه عمر**، في مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013.

31- **شيخي شفيق**، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011.

32- **عبديش ليلة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، 2010.

33- **عيبش هادية**، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الريعية: حرية الصحافة بين 1989 و2012 في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم وسياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014.

34- **عيساوي عزالدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2005.

35- **فتوس خدوجة**، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2012.

36- **مخلوف باهية**، الاختصاص التحكيمى للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2012.

37- **مداسي بشرى**، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية الصحافة المكتوبة ووكالة الانباء، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2011.

38- **مرزوقي عمر**، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (2004-1989)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005.

39- **معاش سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2011.

40- **شبري محمد**، ممارسة الصحافيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006.

41- **صولي ابتسام**، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010.

42- **كريوعات أحمد**، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2015.

43- **لوشن دلال**، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2005.

44- **نايل نبيل محمد**، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطات الضبط المستقلة: دراسة نظرية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، 2013.

45- **نقاش حمزة**، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري – قسنطينة، 2011.

III. المقالات

1- **البدراني فاضل محمد**، *"الصحافة الاستقصائية منهج جديد لكشف الفساد وتحقيق القيم الاجتماعية"*، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 13، جويلية 2015، ص ص 08-31.

2- **السعيد عبد الأمير**، *"الريع البترولي والدول الريعية"*، دراسات عربية، العدد 60، أفريل 1989، ص ص 52-70.

3- **الشاطري أديب أحمد**، *"استفادة الصحافة الإلكترونية من تكنولوجيا الاتصال"*، مجلة الصورة والاتصال، العدد 19، ديسمبر 2016، ص ص 54-63.

4- **العقون سعاد**، *"نمط التحول الديمقراطي في التجربة المغاربية: تحديات وعراقيل"*، مجلة المفكر، العدد 08، نوفمبر 2012، ص ص 165-188.

5- **العمراني محمد لمين**، *"أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم01/16 على الحقوق والحريات العامة"*، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص 80-100.

6- **أوهايبية فتيحة**، *"الصحافة المكتوبة في الجزائر: قراءة تاريخية"*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، العدد 16، سبتمبر 2014، ص ص 247-259.

7- **أيت وازو زاينة**، *"في إخطار سلطات الضبط المستقلة"*، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، ص ص 317-325.

8- **ب.بوعلام**، *"قراءة في قانون النشاط السمعي البصري"*، مجلة الجيش، العدد 609، أفريل 2014، ص ص 36-39.

9- **بخوش صبيحة**، *"تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (1990-2015)"*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص ص 57-70.

10- **بلحاجي وهيبة**، *"البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج للدراسة"*، مجلة المفكر، العدد 09، ماي 2013، ص ص 487-507.

11- **بلعور مصطفى**، *"حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر"*، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص ص 97-105.

12- **بلمهدي إبراهيم**، *"آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري 2016"*، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2017، ص ص 161-183.

13- **بلواضح الطيب**، *"حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي"*، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 06، 2012، ص ص 154-169.

14- .....، *"أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة"*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2011، ص ص 231-249.

15- **بن أعراب محمد، بن شناف منال،** *"آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة"*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، ص ص 09-28.

16- **بن السيحمو محمد المهدي،** *"مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"*، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، 2017، ص ص 126-135.

17- **بن بخمة جمال،** *"استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"*، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، ص ص 212-222.

18- **بن بغيلة ليلى،** *"دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية"*، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 12، ديسمبر 2017، ص ص 51-81.

19- **بن جيلالي سعاد،** *"إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري"*، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2017، ص ص 21-38.

20- **بن عشي حفصية،** *"المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد"*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، جوان 2012، ص ص 73-100.

21- **بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر،** *"المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري"*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، ديسمبر 2015، ص ص 25-46.

22- **بن يونس عمار،** *"واقع الإعلام وآفاقه"*، مجلة المجاهد، العدد 1491، 1989، ص ص 16-19.

23- **بوحوالي محمد،** *"واقع الصحف الإلكترونية الجزائرية في عصر الإعلام"*، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01، جوان 2014، ص ص 160-169.

24- **بوسيف ليندة،** *"رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري"*، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01، جوان 2014، ص ص 351-382.

25- **بوطيب بن ناصر**، *"تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية: الجزائر نموذجا"*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 85-92.

26- **بوعلي نصير**، *"الصحافة المطبوعة والزحف الأنترناتي"*، مجلة الصورة والاتصال، العدد 01، سبتمبر 2012، ص ص 64-72.

27- **بوغازي فتيحة**، *"الرأي العام الإلكتروني في ظل الإعلام الجديد: صحافة المواطن نموذجا"*، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 17، مارس 2016، ص ص 112-126.

28- **جدوي سيدي محمد أمين**، *"حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر"*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017، ص ص 445-464.

29- **جري علي**، *"الصحفيون في مواجهة العقوبات: واقع التجربة الجزائرية"*، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 116-117، جويلية-ديسمبر 2004، ص ص 167-180.

30- **ج.عبد الوهاب**، *"طابع الاستعمار الإعلامي الجديد"*، مجلة الثورة والعمل، العدد 423، 1985، ص 47.

31- **جفال سامية**، *"الجريمة في الصحافة المكتوبة: بين حق النشر وردع القوانين"*، مجلة المعيار، العدد 39، جوان 2015، ص ص 93-116.

32- **جودي زينب**، *"حرية وحق الوصول إلى المعلومات"*، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جوان 2016، ص ص 98-106.

33- **حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال**، *"تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص ص 254-276.

34- **حسناوي عبد الجليل**، *"أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية: دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام"*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، ديسمبر 2016، ص ص 15-25.

35- **حمدان عبد المجيد**، *"العبيد عند الرومان خلال القرنين الأول والثاني قبل الميلاد"*، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117-118، ص ص 53-88.

36- **حمدي محمد الفاتح**، *"واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية"*، مجلة التراث، العدد 17، مارس 2015، ص ص 05-31.

37- **خرشي الهام**، *"سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"*، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22، جوان 2016، ص ص 56-73.

38- **خيري نورة**، *"الإعلام الإلكتروني: وسائل إعلامية متنوعة ومخاطر متعددة"*، مجلة المعيار، العدد 43، جانفي 2018، ص 378-391.

39- **دليو فضيل**، *"الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب"*، مجلة المستقبل العربي، العدد 255، ماي 2000، ص ص 47-59.

40- **رابحي مداحية**، *"واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة في الجزائر"*، مجلة الحوار الثقافي، العدد 09، 2016، ص ص 463 - 470.

41- **زكراوي حليمة**، *"أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة المكتوبة"*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، 2017، ص ص 199-216.

42- **سعداوي عمرو عبد الكريم**، *"التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"*، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص 40-65.

43- **سعدي حيدرة**، *"دور الإرادة السياسية واستقلالية القضاء في ترسيخ حقوق الانسان بالدول المغاربية: الجزائر نموذجا"*، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 05، جوان 2016، ص ص 65-74.

44- **سي موسى عبد الله**، *"الإعلام السياسي والمثقف العضوي في الجزائر"*، مجلة الحوار الثقافي، العدد 09، 2016، ص ص 471 -481.

45- **شرفي عاشور**، *"الصحافة النقابية العمالية خلال الفترة الاستعمارية"*، مجلة الثورة والعمل، العدد 423، 1985، ص ص 42-44.

46- **شرون حسينة، بن مشري عبد الحليم**، *"مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي"*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص ص 190-202.

47- **شطاح محمد**، *"الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية"*، مجلة المعيار، العدد 14، جويلية 2007، ص ص 463-480.

48- **شيتور جلول**، *"استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"*، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، أفريل 2010، ص ص 43-47.

49- **طلحة إلياس**، *"تاريخ الصحافة المكتوبة في بلدان شمال إفريقيا: ليبيا-تونس-الجزائر-المغرب"*، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 14، جوان2017، ص ص 170-199.

50- **عمراني أحمد**، *"إشكالية الموازنة بين حرية الإعلام وحسن سير العدالة"*، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 08، جانفي 2018، ص ص 425-453.

51- **علواش فريد، قرقور نبيل**، *"مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية"*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص ص 224-240.

52- **عيدن رزيقة**، *"ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2016، ص ص 364-383.

53- **عيسات سومية**، *"التطور التاريخي للقنوات الفضائية الجزائرية في ظل تكنولوجيا الإعلام والاتصال"*، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 14، جوان 2017، ص ص 419-457.

54- **عيساني رحيمة**، *"خصائص وسمات الإعلام في ظل ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال"*، مجلة الإحياء، المجلد 11، العدد 01، ص 430-441.

55- **عيساوي عزالدين**، *"حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل"*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 01، 2013، ص ص 238-261.

56- .....، *"المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2008، ص ص 204-222.

57- **غربي أحسن**، *"نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"*، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص ص 233-266.

58- **غوتي شقرون**، *"التراث الشعبي في وسائل الإعلام المرئية المعاصرة: بين التأصيل والتصنيع"*، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 13، ديسمبر 2017، ص ص 346-366.

59- **فتحي بولعراس**، *"الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"*، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، أوت 2012، ص ص 09-22.

60- **قادم جميلة**، *"نشأة وتطور الصحافة الخاصة في الجزائر ومراحلها من 1990 إلى 2015"*، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد 07، ماي 2016، ص ص 136-156.

61- **قايدي سامية**، *"التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر"*، مجلة الدراسات القانونية"، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2015، ص ص 29-42.

62- **قروف موسى**، *"التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية"*، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، ديسمبر 2015، ص ص 153-162.

63- **قندوز عبد القدر**، *"تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال"*، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جوان 2015، ص ص 133-140.

64- **قوادري صامت جوهر**، *"مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة"*، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015، ص ص 71-79.

65- **قيراط محمد**، *"القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية"*، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2007، ص ص 275-296.

66- **كنزاري محمد فوزي**، *"الإطار السياسي للصحافة المكتوبة في الجزائر (1962-1997)"*، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 05، ماي 2010، ص ص 445-469.

67- **لبجيري نورالدين**، *"ضوابط نشر الجريمة في الصحافة المكتوبة: رؤية قيمية"*، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد 02، ص ص 367-393.

68- **مبخوتة أحمد**، *"تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"*، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، ديسمبر 2016، ص ص 168-179.

69- **مزاري نصرالدين**، *"الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد"*، مجلة آفاق للعلوم، العدد 09، سبتمبر 2017، ص ص 140-153.

70- **مسعود عزالدين**، *"حقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية: دراسة مقارنة"*، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 03، 2011، ص ص 21-35.

71- **مغزيلي نوال**، *"تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات"*، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 12، جانفي 2018، ص ص 170-186.

72- **موساوي عبد الحليم**، *"نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الأنترنت وآثرها على حرية التعبير: قراءة على ضوء قانون الإعلام 90-07 الملغى والقانون الدولي"*، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 23، جوان 2016، ص ص 347-359.

73- **موساوي نبيل**، *"الاخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 530-541.

74- **وجدي دمرجي وسيلة**، *"مستقبل الصحافة الورقية في ظل تطورات الإعلام الجديد"*، مجلة آفاق فكرية، العدد 03، أكتوبر 2015، ص ص 92-98.

IV. المداخلات

1- **بزغيش بوبكر**، *"خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"*، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبر الحمن ميرة – بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

2- **راشدي سعيدة**، *"مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"*، مداخلة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

3- **ضريفي نادية، لجلط فواز**، *"حرية الإعلام في الجزائر: سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة"*، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، منظم من طرف جامعة طنطا – مصر، يومي 22 و23 أفريل 2017.

4- **عيساوي عزالدين**، *"الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"*، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، منظم من طرف جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 23–24 ماي 2007.

5- **مرابط عبر الرزاق**، *"سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"*، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2011.

6- **نزليوي صليحة**، *"سلطات الضبط المستقلة: آليات الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"*، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، منظم في طرق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

7- **هميسي رضا**، *"الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني"*، مداخلة أُلقيت في المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، منظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقد بالرياض من 16 إلى 18 ديسمبر 2014.

7. النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، موافق عليه بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963، (باللغة الفرنسية).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، موافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- الاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها بإدراجه في أول دستور لها في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، صادر في 17 ماي 1989، نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 11، صادر في 26 فيفري 1997.

3- الميثاق العربي لحقوق الانسان، معتمد بتونس في ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 15 فيفري 2006.

ج- النصوص التشريعية

ج-1: القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.

2- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

3- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

ج-2: القوانين العادية

1- قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 11 جانفي 1963، (باللغة الفرنسية).

2- قانون رقم 82-01، مؤرخ في 06 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 09 فيفري 1982، ملغى.

3- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، ملغى.

4- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

5- قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 27 جوان 2001.

6- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

7- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

8- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

9- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

10- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

11- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

12- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

13- قانون 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

14- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

15- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

ج-3: الأوامر

1- أمر رقم 66-28، مؤرخ في 27 جانفي 1966، يتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، صادر في 04 فيفري 1966.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 67-279، مؤرخ في 20 ديسمبر 1967، يتضمن إحداث شركة وطنية تسمى بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 05 جانفي 1968.

5- أمر رقم 68-78، مؤرخ في 12 أفريل 1968، يتضمن تأسيس احتكار للإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 26 أفريل 1968.

6- أمر رقم 68-525، مؤرخ في 09 سبتمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحافيين المهنيين، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد75، صادر في 17 سبتمبر 1968، ملغى.

7- أمر رقم 73-29، مؤرخ في 05 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى التمديد حتى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31-12-1962، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62, صادر في 03 أوت 1973.

8- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

9- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

10- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

11- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 17، صادر في 07 مارس 2007.

12- أمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.

ج-4: المراسيم التشريعية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 34، صادر في 23 ماي 1993.

3- مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

د- النصوص التنظيمية

د-1: المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رقم 65-203، مؤرخ في 11 أوت 1965، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأنباء، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، صادر في 27 أوت 1965، ملغى.

2- مرسوم رقم 74-70، مؤرخ في 03 أفريل 1974، يتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 09 أفريل 1974.

3- مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضاءه، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

4- مرسوم رئاسي مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.

5- مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

6- مرسوم رئاسي رقم 91-336، مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، الصادر في 25 سبتمبر 1991.

7- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.

8- مرسوم رئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 أوت 1992، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 61، صادر في 12 أوت 1992.

9- مرسوم رئاسي رقم 13-191، مؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 22 ماي 2013.

10- مرسوم رئاسي رقم 16-178، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في 19 جوان 2016.

د-2: المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-243، مؤرخ في 04 أوت 1990، يتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 33، صادر في 08 أوت 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-193، مؤرخ في 01 جويلية 1991، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 02 جويلية 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-127، مؤرخ في 28 مارس 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990 والمتضمن انشاء دار الصحافة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، صادر في 29 مارس 1992.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-104، مؤرخ في 20 أفريل 1991، يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

3- مرسوم تنفيذي رقم 98-257، مؤرخ في 25 أوت 1998، يتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63، صادر في 26 أوت 1998، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 60، صادر في 15 أكتوبر 2000.

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-117، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن انشاء المركز الدولي للصحافة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002.

5- مرسوم تنفيذي رقم 04-211، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004، ملغى.

6- مرسوم تنفيذي رقم 14-151، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

7- مرسوم تنفيذي رقم 14-152، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

8- مرسوم تنفيذي رقم 15-137، مؤرخ في 23 ماي 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 30، صادر في 03 جوان 2015.

9- مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

10- مرسوم تنفيذي رقم 16-221، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

11- مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

VI. القرارات

1- قرار مؤرخ في 10 جويلية 1962، يقضي بمنع طبع وبيع وتوزيع بعض الصحف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 17 جويلية 1962، (باللغة الفرنسية).

2- قرار مؤرخ في 21 سبتمبر 1976، يتضمن إنشاء لجنة تقنية للتعريب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 23، صادر في 20 مارس 1977.

3- قرار مؤرخ في 15 جولية 2014، يتضمن انشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 27 جويلية 2014.

4- قرار مؤرخ في 13 أوت 2014، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكذا كيفيات منحها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 62، صادر في 19 أكتوبر 2014.

5- قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71، صادر في 10 ديسمبر 2014.

6- قرار مؤرخ في 31 جويلية 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 56، صادر في 28 سبتمبر 2017.

7- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 جويلية سنة 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 64، صادر في 07 نوفمبر 2017.

8- مقرر رقم 91-01، مؤرخ في 12 فيفري 1991، يتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 19، صادر في 24 أفريل 1991.

VII. أنظمة المؤسسات الدستورية

- النظام المحدد لقواعد عمل للمجلس الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، صادر في 11 ماي 2016.

VIII. آراء المجلس الدستوري

- رأي رقم 02 / ر.م.د 12/، مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

IX. مراجع إلكترونية

أ- مقالات

1- أ.**ف.ب**، *"إغلاق قناة الوطن بعد استضافتها لزعيم إسلامي هدد بوتفليقة"*، 12 أكتوبر 2015، www.france24.com

2- .....، *"غلق قناة الوطن الجزائرية على خلفية برنامج تخللته تهديدات لبوتفليقة"*، 12 أكتوبر 2015، www.alquds.com

3- أ.**يوسف**، *"كا بي سي تتحول إلى شاشة سوداء"*، 09 سبتمبر 2017، www.echoroukonline.com

4- **بشار سعيد**، *"أسعار الأنترنت بالجزائر الأغلى مغاربيا"*، 04 مارس 2018، www.elkhabar.com

5- **بن محمد عبد الحميد**، *"الأزمة الاقتصادية تهدد الصحافة الورقية في الجزائر"*، 15 جانفي 2017، www.aljazeera.net

6- **بوعاتي.ج**، *"يومية الأحداث تتوقف عن الصدور"*، 15 فيفري 2016، www.elkhabar.com

7- **حميش سامية**، *"ارتياح كبير لإلغاء عقوبة سجن الصحفيين"*، 06 جانفي 2016، www.elhiwardz.com

8- **خلاف مليكة**، *"أويحيى: ربراب سيّس قضية الخبر"*، 09 ماي 2016، www.elmassa.com

9- **راندي**، *"غلق قناة الأطلس الجزائرية من طرف النظام الجزائري"*، 12 مارس 2014، www.elwatandz.com

10- ز.**أسماء**، *"انفجار في عدد القنوات الفضائية في الجزائر"*، 30 سبتمبر 2013، www.djazairess.com

11- **سيدمو محمد**: *"حميد قرين ينتقم: سحب الاعتماد من الصحفي حميد غمراسة بسبب مواقفه من الرئيس ووزيره للاتصال"*، 10 مارس 2015، www.djazairess.com

12- **ش.م**، *"ربراب يدفع ثمن موقفه من العهدة الرابعة"*، 12 ماي 2016، www.elkhabar.com

13- **ف.أ**، *"نهاية الجدل بخصوص قضية مجمع الخبر بإلغاء صفقة ربراب"*، 14 جويلية 2016، www.elikhbaria.com

14- **ف.جمال**، *"سلال يدعم احتكار الإشهار العمومي"*، 03 ماي 2016، www.elkhabar.com

15- .....، *"البرلمان طلب شرح أسباب غلق قناة الأطلس"*، 18 مارس 2014، www.elkhabar.com

16- **فراط لخضر**، *"قضية غلق قناء الأطلس: الاتحاد الأوروبي يحث السلطات الجزائرية على ضرورة احترام حرية التعبير"*، 16 مارس 2014، www.dzayer24.com

17- **لهوازي م**، *"قضية صفقة الخبر-رباب: تأجيلات تنتهي بالتجميد"*، 15جوان 2016، www.echoroukonline.com

18- **ماضوي مريم**، *"حرية الإعلام في الجزائر بين المد والجزر"*، 01 ماي 2011، www.elwatandz.com

19- **محمد علي إلهام**، *"الإعلام الجزائري: ما بين الاحتكار والاحتضار"*، 21 سبتمبر 2016، www.noonpost.org

20- **مشدال ذهبية**، *"هذا ما لا تعرفه عن قضية الخبر"*، 16 جوان 2016، www.aljazair24.com

21- **م.ل**، *"السلطة تغلق قناة ثانية في أقل من سنتين"*، 12 أكتوبر 2015، www.echoroukonline.com

22- **ميموني عباس**، *"أويحيى يحذر من تنامي سطوة لوبي المال على وسائل الإعلام"*، 16 أفريل 2016، www.aljazairalyoum.com

23- *"الأزمة الاقتصادية تهدد الصحافة الورقية بالجزائر"*، 15 جانفي 2017، www.aljazeera.net

24- *"صحافة الأفلان في تقهقر...بعد المجاهد الأسبوعي جاء دور صوت الأحرار"*، 15 مارس 2017، www.dzairthoura.info

25- *"الجزائر...الأزمة الاقتصادية تجبر 60 صحيفة على التوقف"*، 11 أكتوبر 2017، www.raialyoum.com

26- *"60 صحيفة جزائرية تتوقف عن العمل بسبب الأزمة المالية"*، 12 أكتوبر 2017، www.alalam.ir

27- *"معاناة الصحافة في الجزائر...تضييق أم أزمة اقتصادية"*، 11 نوفمبر 2017، www.maghrebvoices.com

ب- تقارير مكتوبة

1- التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2018، www.rsf.org/classement

2- تقرير 2018 لهيئة « INTERNET WORLD STATES »، يحدد نسبة استعمال سكان الدول للأنترنت، www.internetworldstates.com

3- تقرير الاتحاد الدولي للصحفيين في إطار حملة "*كسر القيود*"، 10 جوان 2008، www.anhri.net/ifex/alerts/algeria/2008/0610.shtml

ج- تقارير مصورة

1- شريط وثائقي بعنوان "*أكتوبر 1988: ربيع الجزائر الذي أنهى الأحادية*"، على الموقع الإلكتروني:
www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/15/أكتوبر-1988-ربيع-الجزائر-الذي-أنهى-الأحادية

2- تقرير مصور يوضح فيه الصحفي "**حميد مغراسة**" أسباب سحب الاعتماد منه، 22 مارس 2015، www.achpress.com/?p=65495

▪ ثانيا: باللغة الفرنسية

I. *Ouvrages*

1- **AUVRET Patrick**, Les journalistes statut – responsabilités, Delmas, Paris, 1994.

2- **BRAHIMI Brahim**, Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, SAEC Liberté, Alger,2002.

3- **……**, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Ed Marinoire, Alger, 1996.

4- **BRAHIMI Mohamed**, Droit de l'information : la responsabilité pénale en matière d'infractions de presse, Berti édition, Alger, 2014.

5- **CATTAN Jean**, Le droit à l'accès aux communications électroniques, presse universitaire d'Aix Marseille, Marseille, 2015.

6- **CHANTEBOUT Bernard**, Droit constitutionnel et science politique, 11éme édition, Armand Colin, Paris, 1994.

7- **CHAREF Abed**, Algérie 88: Un chahut de gamins, 2éme édition, Laphmoic, Alger, 1990.

8- **CHEVALIER Jaques**, l'Etat de droit, 2éme édition, Montchrestien, Paris, 1994.

9- **COLIN Frédéric**, Droit économique : source et principe-secteur public-régulation, éd Gualino, Paris, 2005.

10- **COULOMB GULY Marléne**, Les informations télévisées, PUF, Paris, 1995.

11- **DEBBASCH Charles**, Droit de la communication, Dalloz, Paris, 2002.

12- **ESTIENNE Yannick**, Le journalisme après l'internet, l'Harmattan, Paris, 2007.

13- **GREFFE Pierre**, Le droit de la communication : droit français – Union européen – suisse, 12éme édition, Lexis nexis, Paris, 2016.

14- **GUEDON Marie-josé**, Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris, 1991.

15- **GUERRIER Claudine**, Les enjeux de la société de contrôle à l'ère du numérique, Iste éd, Londres, 2017.

16- **HOEHEKE Stéphane**, **MOUFFE Bernard**, Le droit de la presse, 2éme édition, Academia-brulyant, Louvain-la-Neuve, 2005.

17- **HUET Jérôme**, **Dreyer Emmanuel**, Droit de la communication numérique, L.G.D.J, Paris, 2011.

18- **ITENAU Olivier**, Quand le digital défie l'état de droit, Eyrolles, Paris, 2016.

19- **JOLY Vincent**, **HARISMENDY Patrick**, Algérie : sorti(s) de guerre 1962-1965, Presses universitaires de Rennes, Rennes, 2014.

20- **LE BRETON Gilles**, Libertés publiques et droit de l'homme, 09éme édition, Dalloz, Paris, 2009.

21- **LIVET Pierre**, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris 1974.

22- **MONTESQUIEU Charles de Secondat**, De l'esprit des lois, Liagaran, Paris, 2015.

23- **PERROT Roger**, Institutions judiciaires, 9éme édition, Montchrestien, Paris, 2000.

24- **SAUVY Alfred**, L'opinion publique, 6éme édition, Presses universitaire de France, Paris, 1971.

25- **STORA Benjamin**, Algérie: histoire contemporaine 1830-1988, Casbah édition, Alger, 2009.

26- **……**, Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1988, 4éméédition, La découverte, Paris, 2004.

27- **WINDER Jennifer**, Construire l'Etat de droit, (Traduit par : BERRY Monique), Nouveaux horizons, Paris, 2003.

28- **YEFSAH Abdelkader**, La question du pouvoir en Algérie, E.N.L, Alger, 1992.

29- **ZOUAÏMIA Rachid**, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigence de la gouvernance, Edition Belkeise, Alger, 2013.

II. ***Thèses***

1- **BERRI Noureddin**, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, thèse pour le doctorat en Science, filière Droit, Faculté de droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014.

2- **KORDEVA Maria**, Le principe de séparation des pouvoirs en droit allemand : étude doctrinale et jurisprudentielle, thèse de doctorat en droit public, spécialité droit constitutionnel, école doctorale 101, université de Strasbourg, 2014.

III. *Articles*

1- **AITELDJOUDI Mourad**, *"L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie "*, Revue Académique de la Recherche Juridique, volume 14, n°2, Décembre 2016, p p 27-45.

2- **BARBERIS Mauro**, *"Le futur passé de la séparation des pouvoirs"*, In Pouvoirs, N°143, Novembre 2012, p p 05-15.

3- **BETTATI Mario**, *"Un statut international pour internet ?"*, In La communication numérique un droit des droits, édition spéciale, Panthéon Assas-Paris, 2012, p p 95-119.

4- **BOURICHE Riadh**, *"Gouvernance et médias : une relation étroite"*, In revue Elmoufaker, numéro 07, Novembre 2011, p p 1-12.

5- **BULINGE Franck**, *"Rumeurs et attaques informationnelles sur internet"*, Cahier de la sécurité, N°06, Octobre-décembre 2008, p p 34-46.

6- **CHAGNOLLAND Jean Paul**, *"la parole aux algériens"*, In confluences méditerranée, n°25, 1998, p p 01-254.

7- **DERIS Cherif**, *"Les médias en Algérie : un espace en mutation"*, In Maghreb-Machrek, n°221, 2014, p p 65-75.

8- **DUMONT Clémence**, *"Le conseil supérieur de l'audiovisuel : une autorité de régulation indépendante"*, In Courrier hebdomadaire du CRISP, N°9, 2010, p p 05-88.

9- **LAUGEE Françoise**, *"La télévision à l'épreuve d'une diminution des revenus publicitaires"*, In La revue européenne des médias et du numérique, N°41, 2016-2017, p p 35-39.

10- **LAMROUS Amel**, *"Evolution du paysage audiovisuel en Algérie"*, revue de bibliothéconomie, N°4, Décembre 2015, p p 149-157.

11- **RAMDANE Abdelmadjid**, *"Opacité du champ audiovisuel en Algérie: Liberté avec limitations"*, In Cahiers politique et droit, N°14, Janvier 2016, p p 01-10.

12- **SADOUN Marc**, "opposition et démocratie", In pouvoirs, n°108, Janvier 2004, p p 05-21.

13- **ZOUAÏMIA Rachid**, *"L'autorité de régulation de la presse écrite"*, In Revue académique de la recherche juridique, Volume 9, N°01, 2014, p p 7-29.

14- **……**, *"Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes"*, In Revue académique de la recherche juridique, N°1, 2013, p p 5-23.

IV. Communications

- **DEBRE Jean-Louis**, *"Justice et séparation des pouvoirs en droit constitutionnel français",* Intervention lors de la deuxième conférence régionale du monde arabe, tenue à Doha au Qatar, les 27 et 28 avril 2008.

V. Rapports

1- **Rapport du conseil constitutionnel d'Algérie**, *"La séparation des pouvoirs et l'indépendance des cours constitutionnelle et instances équivalentes",* Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, du 16 au 18 janvier 2011.

2- Assemble générale des nations unis, conseil des droits de l'homme, **Rapport du rapporteur spécial de l'ONU sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression**, *"mission en Algérie",* 12 juin 2012.

3- Reporters sans frontières, **rapport sur la situation de la liberté d'information en Algérie**, *"Algérie: la main invisible du pouvoir sur les médias",* 2017, p 17.

VI. Documents numériques

1- Charte d'Alger, adoptée par le 1er congre du parti du FLN, Du 16 au 21 avril 1964, http://aan.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1964-03_15.pdf

2- **AKEF Amir**, *"Des télévisions privées algériennes offshore bien fragiles",* 04 mai 2015, www.lemonde.fr

3- **A.R**, *"Pourquoi l'Algérie redoute l'ouverture de l'audiovisuelle",* In Liberté, 12 février 2007, www.liberte-algerie

4- **H.A**, *"Le système médiatique toujours verrouillé",* In Liberté, 10 mars 2013, www.liberte-algerie.com

5- **MEBTOUL Abderrahmane**, *"Algérie, l'ouverture médiatique passera par la presse électronique ",* In Le matin, 05 mars 2012, www.lematindz.net

6- **MOULOUDJ Mohamed**, *"Grine : l'autorité de régulation de la presse écrite c'est moi",* 04 mai 2016, www.liberte-algerie.com

7- **…….....**, *"Ecran noir sur l'émission El-Djazairia week-end",* 26 avril 2015, www.liberte-algerie.com

8- **N.I**, *"À quand l'ouverture du champ médiatique ?"*, In le soir d'Algérie, 22 novembre 2009, www.algerie-dz.com

9- **Rédaction**, *"Autorité de régulation de la presse écrite : l'installation se fera dans les plus brefs délais"*, 23 janvier 2018, www.aps.dz

10- **ZOUAÏMIA Rachid**, *"L'autorité de régulation de la presse écrite en Algérie : quelle indépendance ?"*, 26 février 2013, www.legavox.fr

11- **.....**, *"L'autorité de régulation de la presse écrite en Algérie : régulateur ou gendarme"*, 26 février 2013, www.legavox.fr

12- **.....**, *"L'autorité de régulation de l'audiovisuel en droit algérien : l'indépendance confisquée ?"*, 11 février 2017, www.legavox.fr

VII. Sites internet

1- www.apn.dz	Site de l'Assemblée populaire nationale.
2- www.algerietelecom.dz	Site d'Algérie télécom.
3- www.anf.dz	Site de l'agence nationale des fréquences.
4- www.anep.dz	Site de l'agence nationale de communication, d'édition et de publicité.
5- www.asal.dz	Site de l'agence spatiale algérienne.
6- www.mae.gov.dz	Site du ministère des affaires étrangères.
7- www.aps.dz	Site d'Algérie presse service (APS).
8- www.liberte-algerie.com	Site du quotidien algérien « Liberté ».
9- www.elwatandz.com	Site du quotidien algérien « El Watan ».
10- www.elkhabar.com	Site du quotidien algérien Arabe « Elkhabar ».
11- www.echoroukonline.com	Site du quotidien algérien Arabe « Echorouk ».
12- www.elhiwardz.com	Site du quotidien algérien Arabe « El Hiwar ».
13- www.el-massa.com	Site du quotidien algérien Arabe « El Massa ».
14- www.elikhbaria.com	Site du quotidien algérien Arabe « El Ikhbaria ».
15- www.aljazairalyoum.com	Site du quotidien algérien Arabe « Aljazairalyoum ».

16- www.algerie-dz.com	Site algérien d'infos.
17- www.djazairess.com	Site algérien d'actualités.
18- www.noonpost.org	Site d'actualités.
19- www.raialyoum.com	Site d'actualités arabe.
20- www.maghrebvoices.com	Site d'actualités maghrébines
21- www.lematindz.net	Site du journal électronique algérien « Le matin ».
22- www.aljazair24.com	Site du journal électronique algérien « Aljazair24 ».
23- www.dzayer24.com	Site du journal électronique algérien « Dzayer24 ».
24- www.dzairthoura.info	Site du journal électronique algérien « Dzairthoura ».
25- www.achpress.com	Site du journal électronique marocain « Ach presse ».
26- www.anhri.net	Site d'actualités sur les droits de l'homme.
27- www.alquds.com	Site du quotidien arabe « El Quds ».
28- www.aljazeera.net	Site de la chaine télévision qataris « Al Jazeera ».
29- www.france24.com	Site de la chaine télévision française « France 24 ».
30- www.alalam.ir	Site de la chaine télévision iranienne « Al Alam ».
31- www.lemonde.fr	Site du quotidien français « Le monde ».
32- www.internetworldstates.com	Site de statistiques d'utilisation d'internet dans le monde.
33- www.rsf.org	Site de l'ONG « Reporters sans frontières »
34- www.itu.int	Site de l'union international des télécommunications.
35- www.expatistan.com/cost-of-living	Site spécialisé dans les prix d'abonnement à internet.
36- www.legavox.fr	Site d'un blog juridique
37- www.persee.fr	Site d'une bibliographie en ligne.
38- www.prixdubaril.com	Site de suivi du cours officiel du pétrole.

▪ ثالثا: باللغة الإنجليزية

I. Books

1- **NERONE John**, Violence againts the press, Oxford university press, Oxford, 1994.

2- **SHARP Gene**, From Dictatorship to Democracy, the Albert Einstein institution, Boston, 2002.

II. Articles

- **FRISON-ROCHE Marie-Anne**, *"How should the powers of regulatory authorities be established in terms of law"* In Revue d'économie financière (English éd), N°60, 2000, p p 85-99, www.persee.fr/doc/ecofi_1767-4603_2000_num_60_5_4506.

III. Electronic documents

- **PLAMONDON Robert**, *"Practicing Your Profession In Oregon Without a License: Legally and Ethically"*, In Wayback Machine, December 6th 2014, www.unlicensed-practitioner.com/practicing-without-license-oregon

فهرس الموضوعات

المقدمة ص11
الفصل الأول: في تأطير الممارسة الإعلامية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية.....ص20
المبحث الأول: الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل الأحادية ص22
المطلب الأول: الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل غياب قانون خاص بالإعلام (1962-1982) ص22
الفرع الأول: المرحلة الانتقالية (1962-1965) ص23
أولا: استبعاد الصحافة الاستعمارية ص23
ثانيا: إنشاء صحف جزائرية ص26
ثالثا: تنوع الصحافة المكتوبة واحتكار قطاع السمعي البصري ص27
الفرع الثاني: مرحلة الإعلام المؤدلج (1965-1982) ص30
أولا: هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على قطاع الإعلام ص31
1- القضاء على الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة ص31
2- احتكار الطباعة والنشر والتوزيع ص32
3- تحويل الممارسة الإعلامية إلى وظيفة ص32
ثانيا: إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية وتعريب الصحافة ص34
1- إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية ص34
2- تعريب الصحافة ص35
ثالثا: دسترة التوجه الاشتراكي للإعلام وإصدار لائحة الإعلام ص36
1-دسترة التوجه الاشتراكي للإعلام ص37
2- إصدار لائحة الإعلام الممهدة لصدور أول قانون إعلام في الجزائر.....ص38
المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل صدور أول قانون خاص بالإعلام (1982-1988) ص39
الفرع الأول: مبادئ الممارسة الإعلامية في ظل الأحادية ص40
أولا: مبدأ الإعلام قطاع سيادي ص41
1- انفراد الدولة في اصدار الصحف ص41
2- انفراد الدولة في تداول المعلومة الإخبارية ص43

ثانيا: مبدأ الحق في الإعلام ص44
1- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومة ص44
2- الحق في معالجة المعلومة ونشرها ص45
الفرع الثاني: تغليب طابع المنع والعقاب على الحرية الإعلامية ص47
أولا: التزامات وأخلاقيات الصحافيَ ص47
1- السعي لتحقيق أهداف الثورة ص47
2- الاحتراس عن نشر اشاعات مقابل تقاضي منح ومزايا ص48
3- التحلي بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ص48
4- الوصول إلى الخبر في إطار القانون ص48
5- الالتزام بسر المهنة ص49
ثانيا: تجريم مخالفة أخلاقيات الممارسة الإعلامية ص50
المبحث الثاني: الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية ص54
المطلب الأول: الممارسة الإعلامية في الجزائر بين 1989 و2011 .....ص54
الفرع الأول: المرحلة الكبرى للانفتاح الإعلامي (1989-1992) ص55
أولا: المسارات الأساسية الممهدة للانفتاح الإعلامي ص55
1- أحداث أكتوبر 1988: شرارة التحول الديمقراطي في الجزائر ص55
2- عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر ص56
أ- العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر ص57
ب- العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في الجزائر ص59
3- المعالجة الانفتاحية للإعلام في دستور سنة 1989.....ص61
ثانيا: تنظيم القطاع الإعلامي في ظل إقرار الانفتاح ص62
1- صدور قانون الإعلام 1990 : تعددية إعلامية حتمية ص62
2- تأسيس مجلس أعلى للإعلام كألية لتوجيه الانفتاح الإعلامي ص66
الفرع الثاني: مرحلة تراجع الحرية الإعلامية (1992-2011) ص68
أولا: معالم الحرية الإعلامية في ظل الأزمة الأمنية ص69
1- إعلان حالة الطوارئ: خطوة نحو التراجع عن الانفتاح الإعلامي ص69

2- تراجع الانفتاح الإعلامي في ظل حالة الطوارئ ص71
أ- إلغاء المجلس الأعلى للإعلام ص71
ب- تقييد الحرية الإعلامية في ظل حالة الطوارئ ص72
ثانيا: معالم الحرية الإعلامية ما بعد ذروة الأزمة الأمنية ص75
1- صدور دستور 1996: التأكيد على خيار التعددية بعنوان الاستمرارية ص76
2- حرية الإعلام من منضور تعديل قانون العقوبات 2001.....ص77
المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية في الجزائر بين 2012 و2018 .....ص78
الفرع الأول: تحرير الاستثمار في مجال السمعي البصري ص80
أولا: دوافع وآثار فتح قطاع السمعي البصري ص81
1- دوافع فتح قطاع السمعي البصري ص81
أ- الظروف الدولية كدافع لفتح قطاع السمعي البصري ص82
ب- إشكالية فرض الرقابة على القنوات الجزائرية الخاصة المتمركزة بالخارج ص83
2- اثار تحرير قطاع السمعي البصري ص84
ثانيا: تنظيم قطاع السمعي البصري بعد تحريره ص85
1- ضبط قانون السمعي البصري لنشاط المؤسسات الإعلامية ص86
2- الوسائل المسخرة للرقي بحرية الإعلام في مظهره السمعي البصري ص87
الفرع الثاني: الإعلام الالكتروني كوجه جديد للممارسة الإعلامية في التجربة الجزائرية ص90
أولا- نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنيت ص91
ثانيا- نشاط الإعلام السمعي البصري عبر الإنترنيت ص94
خلاصة الفصل الأول ص97
الفصل الثاني: في واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر: الحماية والقيود الواردة عليها..ص99
المبحث الأول: عن آليات حماية الممارسة الإعلامية في الجزائر ص100
المطلب الأول: الآليات الدستورية لحماية الممارسة الإعلامية في الجزائر.....ص100
الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحرية الإعلامية في القانون الجنائي ص101
أولا: منع حجز المطبوعات ووسائل الإعلام ص101
ثانيا: إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة ص102
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات: مبدأ لصون الحقوق والحريات ص103

أولا: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات ص104
ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ص104
ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحرية الإعلامية ص105
الفرع الثالث: استقلالية السلطة القضائية كضمانة للحرية الإعلامية ص105
أولا: مدى استقلالية السلطة القضائية ص106
1- تقدير الاستقلالية العضوية للسلطة القضائية ص106
2- تقدير الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية ص108
ثانيا: دور السلطة القضائية في حماية الحرية الإعلامية ص109
1- دور القضاء العادي في حماية الحرية الإعلامية ص109
2- دور القضاء الإداري في حماية الحرية الإعلامية ص110
الفرع الرابع: المجلس الدستوري كهيئة لضمان الحرية الإعلامية ص111
أولا: المجلس الدستوري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ص111
ثانيا: دور المجلس الدستوري في حماية الحرية الإعلامية ص113
1- الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحرية الإعلامية ص113
2- الدفع بعدم الدستورية كضمانة جديدة للحرية الإعلامية ص114
المطلب الثاني: الآليات الضبطية للممارسة الإعلامية في الجزائر ص115
الفرع الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: نص موجود ووجود معدوم ص115
أولا: مدى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ص116
1- الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ص116
أ- تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي ص116
ب- تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي ص119
2- الاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط ص121
ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ص122
1- الاختصاصات الضبطية الوقائية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ص122
أ- اختصاص الرقابة السابقة ص122
ب- الاختصاص التنظيمي الرمزي ص123

2- الاختصاصات الضبطية البعدية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ص125
أ- اختصاص الرقابة البعدية ص125
ب- الاختصاص العقابي ص126
الفرع الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري: نص ممدود وحول محدود ص128
أولا: مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ص129
1-الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ص129
أ- تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي ص129
ب-تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي ص132
2-الاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط ص134
ثانيا: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري: صلاحيات تحت الوصاية ص135
1-الاختصاصات الوقائية لسلطة ضبط السمعي البصري ص135
أ- اختصاص الرقابة السابقة ص136
ب- الاختصاص التنظيمي ص136
2-الاختصاصات التنازعية لسلطة ضبط السمعي البصري ص138
أ- الاختصاص العقابي ص138
ب- الاختصاص التحكيمي ص140
المبحث الثاني: عن قيود الممارسة الإعلامية في الجزائر ص142
المطلب الأول: القيود التشريعية للممارسة الإعلامية في الجزائر ص142
الفرع الأول: القيود الوقائية للممارسة الإعلامية في الجزائر ص143
أولا: نظام الاعتمادات والتراخيص المسبقة ص143
1- الاعتماد المسبق لإنشاء النشريات الدورية ص144
2- الترخيص المسبق لطبع أو إصدار أو استيراد النشريات الأجنبية ص147
3- الترخيص لإنشاء المحطات السمعية البصرية ص148
4- الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لهيئة إعلامية أجنبية ص150
ثانيا: شروط ملكية المؤسسات الإعلامية ص152
1-الشروط المتعلقة بملاك المؤسسات الإعلامية ص152

2- الشروط المتعلقة بشكل المؤسسات الإعلامية ص153
الفرع الثاني: القيود الجزائية العقابية للممارسة الإعلامية في الجزائر ص155
أولا: جرائم الممارسة الإعلامية الواردة في قوانين الإعلام ص155
1- جرائم مخالفة شروط ممارسة النشاط الإعلامي ص156
2- الجرائم الماسة بحسن سير العدالة ص158
3- جرائم الإهانة ص160
4- جريمة رفض نشر أو بث الرد والتصحيح ص161
ثانيا: جرائم الممارسة الإعلامية الواردة في قانون العقوبات ص163
1- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص163
2- الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة ص165
المطلب الثاني: القيود غير التشريعية للممارسة الإعلامية في الجزائر.....ص169
الفرع الأول: القيود السياسية ص170
أولا: احتكار الإعلام العمومي والموالي للمعلومة الإعلامية الرسمية ص170
ثانيا: غياب المعايير المثالية لتولي المناصب الإعلامية الكبرى ص171
ثالثا: القنوات الخاصة: من التوسع والازدهار إلى الزوال والاختفاء ص173
رابعا: تهديد الإعلاميين: سياسة الترعيب والترهيب ص176
الفرع الثاني: القيود الاقتصادية ص177
أولا: بروز فئة مالكة ومحتكرة للمؤسسات الإعلامية : لوبيات الإعلام ص177
ثانيا: الأزمة الاقتصادية في الجزائر وأثرها على الممارسة الإعلامية ص178
ثالثا: احتكار الإشهار ص181
الفرع الثالث: القيود الاجتماعية ص183
أولا: الآداب العامة وتأثيرها على الممارسة الإعلامية ص183
ثانيا: تركيبة المجتمع الجزائري وتأثيرها على الممارسة الإعلامية ص184
خلاصة الفصل الثاني ص187
الخاتمة ص189
الملاحق ص195
قائمة المراجع ص204

الملخص:

يعتبر الإعلام مرآة الديمقراطية ولسان الشعوب، حيث عرفت الجزائر مرحلتين بارزتين في تاريخها الإعلامي المعاصر، فبعد استقلالها انتهجت سياسة إعلامية اشتراكية أحادية يغلب عليها الطابع السلطوي، ونتيجة لظروف داخلية ودولية لجأت في أواخر الثمانينات "إكراها" إلى تبني نظام ديمقراطي تعددي في شتى القطاعات بما فيها قطاع الإعلام الذي تبعته إصلاحات متواترة، حيث أضحت الواجهة الإعلامية الجزائرية غنية ومتعددة كما وشكلا، لا سيما بعد رصد مجموعة من الآليات الحامية للممارسة الإعلامية سواء آليات ضبطية أو دستورية.

يصطدم المشهد الإعلامي في الجزائر بجملة من المعوقات القانونية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تؤدي إلى تقييد الممارسة الإعلامية، والتي خلقت تناقضا بين النصوص المكرسة للممارسة الإعلامية والواقع المترجم لها، مما يتطلب إعادة هيكلة القطاع وإعادة ضبطه ورسم خلايا إعلامية جديدة.

Agzul

Aselɣu d lemri n tugdut, d iles n yigduden. Tamurt n Lezzayer tɛedda-d ɣef snat (2) n talliyin ufrarent-d deg umezruy-is deg wayen yerzan aselɣu amiran, imi asmi tewwi timunent, teḍfer abrid n uselɣu n tnemla. Agemmuḍ n tewtlin tigensiyin d tegraɣlanin, teddem ɣer taggara n yiseggasen n 80 “bla lebɣi” anagraw n tugdut asgetan deg waṭas n taɣulin, deg-s taɣult n uselɣu id-issedefren aṭas n useggem, imi udem n uselɣu azzayri yuɣal d anesbaɣur xersum segmi id-llant tarrayin usemres n uselɣu ama tid n tmendawt, ama tid-nniḍen…

Tettuɣal-d tugna n uselɣu azzayri seg waṭas n yiɛewwiqen, ama wid n uzref, n tsertit, n tdamsa, neɣ n tmetti, i d-igellun s uḥebbus n usemres n uselɣu, d ayen id-yeṭṭalaben aɛiwed n tɣessa n taɣult-a, d useggem-is, d usuneɣ aselɣu amaynut.